حِوَارٌ حَوْلَ حُكْمِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدٍ فِيهِ قَبْرٌ (النُّسخةُ 1.86 - الجُزءُ الأوَّلُ)

جَمعُ وتَرتِيبُ
أَبِي ذَرٍّ التَّوحِيدِيِّ
AbuDharrAlTawhidi@protonmail.com

المسألة الأولى

زيد: ما هو القَبْرُ؟.

عمرو: القبر هو حُفْرة في الأرض، دُفِن فيها مَيِّتٌ، ورُدِمَت بالتراب الذي خَرَجَ منها أثناء الحَفْر، فتكون بَعْدَ الرَّدْمِ مُرتفِعةً عن الأرض بمقدار شِبْر، ويكون هذا الارتفاعُ ناتجا عن أن الأرض تكون أَشَدَّ التِئاما مِمَّا إذا حُرِثَتْ ثم رُدِمُتْ، وناتجا عن الزيادة التي تَسَبَّبَ فيها إدخالُ جُثَّة المَيِّتِ في الحفرة وإدخال اللَّبِن (وهو الطُّوب المَعْمُول مِن الطِّينِ الَّذِي لَمْ يُحْرَقْ) الذي يُوضَع على لَحْدِ المَيِّتِ داخل الحفرة، ويكون هذا الارتفاع على هيئة سَنامِ البَعِير، لكي يُعرَفَ أنَّ هذا قَبْرٌ.

وللتَّعَرُّفِ على صِفَةِ القَبرِ بشَكْلٍ أَوْضَحَ يُرْجَى مُشاهَدةُ الفيديوهاتِ المَوجودةِ على شَبَكةِ الإنترنتِ التي تُبَيِّنُ ذلك، ويُمكِنُكَ الوُصولُ إلى هذه الفيديوهاتِ باستِخدامِ البَحثِ عن عِبَارةِ (كيفية دفن الميت في البقيع).

وقال الشيخ ابن عـثيمين في (الشـرح الممتـع على زاد المسـتقنع): فَيُعَمَّق في الحَفْـرِ [يعـني حفـر القـبر]، والواجبُ ما يَمْنَعُ السِّـباعَ أن تَأْكُلَـه، والرائِحَـةَ أن تَخْـرُجَ منه، وأما كَوْنُه لا بُدَّ أن يَمْنَعَ السِّباعَ والرائِحَةَ، فاحتراما للميتِ، ولِئَلَّا يُؤْذِّي الأَحْيَاءُ ويُلَوِّثَ الأجواءُ بالرائحـة، هـذا أقَـلُّ مـا يَجِبُ، وإن زادَ في الحَفْـرِ فهـو أفْضَـلُ وأكْمَـلُ لكن بلا حَـدٍّ، وبعضُـهم حَـدَّه بـأن يكـون بِطُـولِ القامَـة [يَقْصِـد أن يُعَـادِلَ عُمْـقُ القـبرِ طُـولَ الرَّجُـلِ مُتَوسِّـط الطُّولِ]... ثم قالَ -أيِ الشـيخُ ابنُ عـثيمين-: السُّـنَّة أن يُرْفَـعَ القـبرُ عن الأرض، وكمـا أنـه سُـنَّةٌ، فـإن الواقِـعَ يَقْتَضِيه، لأن تُراب القبرِ سوف يُعادُ إلى القبرِ، ومعلـومٌ أن الأرضَ قَبْلَ حَرْثِها أَشَدُّ التِئامًا مِمَّا إذا حُـرِثَت، فلا بُـدَّ أن يَرْبُو الـترابُ، وأيضًـا فـإنَّ مَكـانَ المَيِّتِ كـان بـالأَوَّل تُرابًا والآن صارَ فَضاءً، فهذا الترابُ الذي كان في مَكان المَيِّتِ في الأوَّل سوف يكون فوقَه. انتهى.

وقـالَ اِبْنُ قُدَامَـةَ في المغـني: قَـالَ أَحْمَـدُ رَحِمَـهُ اللَّهُ: يُعَمَّقُ الْقَبْرُ إلَى الصَّدْرِ، الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ فِي ذَلِـكَ سَـوَاءٌ، كَانَ الْحَسَنُ وَابْنُ سِيرِينَ يَسْـتَحِبَّانِ أَنْ يُعَمَّق الْقَبْـرُ إلَى الصَّدْرِ، وَقَالَ سَعِيدٌ حَدَّثَنَا إسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُهَاجِرٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِالْعَزِيزِ لَمَّا مَاتَ ابْنُهُ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحْفِرُوا قَبْرَهُ إلَى السُّرَّةِ. انتهى.

وقالَ مَوقِعُ (الإسلامُ سؤالٌ وجَوابٌ) الذي يُشْـرِفُ عليـه الشيخ محمـد صـالح المنجـد في هـذا الرابط عن تعميـق القـبر: والمُعْتَمَـدُ أنَّ الـواجبَ مِن ذلـك مـا يَحْصُـل بـه حقيقـةُ الـدَّفْنِ، وصِـيانةُ الميتِ عن السِّـبَاعِ والعَـوادِي، ومَنْـعُ رائحتِـه مِن أن تَظْهَـرَ خـارِجَ القـبر، فيَتَـأَذَّى بهـا الأَحْياءُ أو يَعَافُوا [أيْ يَكْرَهُوا] زِيَارَتَه، وهذا ليس لـه حَـدٌّ

في الشرعِ، وإنَّما هو بِحَسَبِ الحـالِ، ومـا زادَ على ذلـك مِن الإتمامِ والإكمال فهو مَنـدوبٌ إليـه، وليس بـواجِبٍ. انتهى.

وقال النووي في المجموع: أجْمَعَ العلماءُ أن الدَّفْنَ في اللَّحْدِ وفي الشَّقِّ جائزان، لكن إن كانت الأرضُ صُـلْبَةً لا يَنْهارُ تُرابُهـا فاللَّحْـدُ أفضـلُ، لِمَـا سَـبَقَ مِن الأدِلَّة، وإن كانت رِخْوَةً تَنْهارُ فالشَّقُّ أفضلُ. انتهى. قلتُ: اِللَّحْدُ هو تَجْوِيفٌ داخِلَ القبرِ يُحْفَرُ في الجـانِب القِبْلِي (أيِ الـذي يَلِي القِبلةَ) مِنَ الأسْفَل، ويكـون هـذا التَجْوِيـفُ مُتَّسِـعَا بالقَـدْرِ الـذي يَسْـتَوْعِبُ المَيِّتَ حـالَ رُقُـودِه على جَنْبِـه الأيمن مُسْتَقْبِلا القِبلة؛ وأما الشَّـقُّ فهـو مثـل اللَّحْـدِ إلّا أنَّه يكـونُ في وَسَـطِ قـاعِ القـبرِ لا جانِبِـه؛ فـإذا اِختـارَ الدافِنُ اللَّحْدَ، فعندئذ يُوضَعُ المَيِّتُ في اللَّحْدِ على جَنْبِـه الأيْمَنِ مُستَقبِلًا القِبلةَ بِوَجْهِهِ، ويُوضَعُ تحتَ رَأْسِه شَيءٌ مُرْتَفِعٌ (لَبِنَةٌ أو حَجَرٌ أو تُـرابٌ)، ويُـدْنَى مِن جِـدارِ القـبرِ لِئَلَّا يَنْقَلِب على وَجْهِهِ، ويُنَصَّبُ عليه لَبِنٌ مِن خَلْفِه نَصْبًا لِئَلَّا يَنْقَلِبَ إلى خَلْفِهِ، ويُسَدُّ مـا بَيْنَ اللَّبِنِ مِن خَلَـلٍ -أيْ مِن فَتَحَـاتٍ أو فَراغـاتٍ- بـالطِّينِ لِئَلَّا يَصِـلَ إلى المَيِّتِ التُّرابُ مُباشَرةً أثناءَ رَدْمِ القـبرِ، ثم يُهـالُ التُّرابُ لِـرَدْمِ القـبرِ؛ وأمَّا إذا اِختـارَ الـدافِنُ الشَّـقَّ فإنَّه يَضَـعُ الطُّوبَ اللَّبِنَ على جَانِبَيِ الشَّقِّ مِن أجْلِ ألّا يَنْهَدَّ الرَّمْلُ فيَنْضَـمَّ الشَّقُّ على المَيِّتِ، ثم يَضَعُ المَيِّتَ في الشَّقِّ، ثم يُسَقِّفُ الشَّـــقَّ بــالطُّوبِ اللَّبِنِ لِئَلَّا يَصِـــلَ إلى المَيِّتِ التُّرابُ مُباشَرةً أثناءَ رَدْمِ القـبرِ، وَيُرْفَـعُ السَّـقْفُ قَلِيلًا بِحَيْثُ لا يَمَسُّ المَيِّتَ، ثم يُهالُ التُّرابُ لِرَدْمِ القبرِ.

وفي هــذا الرابط على موقــعِ الشــيخِ اِبْنِ بــاز، سُـئِلَ الشيخُ: أيُّهما أفضَلُ، اللَّحْـدُ أمِ الشَّـقّ؟ ومـا هـو اِرتِفـاعُ القبرِ؟. فأجابَ الشيخُ: في المدينةِ كانوا يَلْحَدُونَ وتَـارَةً

يَشُـقُّون القـبرَ، واللَّحـدُ أفضَـلُ، لأنَّ اللـهَ اِختـارَه لِنَبِيِّه صلى الله عليه وسلم، والشَّقُّ جـائزٌ وخُصوصًـا إذا اُحْتِيجَ إليـه، وحَـدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ {اللَّحْـدُ لَنَـا وَالشَّـقُّ لِغَيْرِنَـا} ضَعِيفٌ، لِأنَّ في إسنادِه عَبْدَالأَعْلَى الثَّعْلَبِيَّ وهو ضَعِيفٌ؛ ويَكُونُ اِرتِفاعُ القَبرِ قَدْرَ شِبْرٍ أو ما يُقارِبُه. انتهى.

وفي هذا الرابط مِن فتـاوى الشـيخِ ابنِ بـاز، أنَّه سُـئلَ: وَضْعُ العَلَامَةِ على القبرِ ما حُكْمُهـا؟. فأجـابَ الشـيخُ: لا بأسَ بِوَضْعِ عَلَامَةٍ على القبرِ لِيُعْرَفَ كحَجَـرٍ أو عَظْمٍ مِن غيرِ كِتَابةٍ ولا أرقامٍ، لأنَّ الأرقامَ كِتَابةٌ، وقد صَـحَّ النَّهْيُ مِنَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم عنِ الكِتابةِ على القـبرِ، أمَّا وَضْـعُ حَجَـرٍ على القـبرِ، أو صَـبْغُ الحَجَـرِ بالأسـودِ أو الأصـفرِ حـتى يكـونَ عَلَامَـةً على صـاحِبِه فلا يَضُـرُّ، لِأنَّه يُرْوَى أنَّ النـبيَّ صـلى اللـه عليـه وسـلم عَلَّمَ على قَـبرِ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ بِعَلَامةٍ. انتهى.

وقـالَ الشـيخُ الألبـانِيُّ في (أحكـام الجنـائز وبـدعها): ويُسَنُّ أنْ يُعَلِّمَهُ [أَيْ يُعَلِّمَ القَبْرَ] بحَجَـرٍ أو نَحـوِه لِيُـدْفَنَ إليه مَن يَمُوتُ مِن أهْلِه. انتهى باختصار.

وفي هذا الرابط سُئلت اللجنة الدائمة للبحـوث العلميـة والإِفتـاء (عبـدالعزيز بن عبداللـه بن بـاز وعبداللـه بن غديان وصالح الفوزان وبكـر أبـو زيـد): مـا حُكْمُ اِرتِفـاعِ نَصَـائِبِ القَـبرِ عنِ الـذِّراعِ [ذَكَـرَ الشـيخُ عبـدُالعزيز بْنُ عبدالرزاق الغـديان (القاضـي بالمحكمـةِ العامَّةِ بـالخبر) في (الجـدول الميسـر في المقـادير) أنَّ الـذِّراعَ يُعـادِلُ 49.32 سم]، وهَلْ لها حَدٌّ مُعَيَّنٌ مِنَ الارتِفاعِ، والنَّصائبُ [جَمْـعُ نَصِـيبةٍ] هي مـا يُوضَـعُ مِنَ العَلَامَـةِ عنـد الـرَّأْسِ والـرِّجْلَيْن مِنَ الحَصَـى، أفْتُونَـا مَـأْجُورِينَ؟. فأجـابَتِ اللجنةُ: تَعْلِيمُ القَـبرِ بِحِجـارةٍ ونحوِهـا لِمَعْرِفَتـه لِزِيَارتِـه

والسلامِ عليه جائزٌ، سواء كان عند الـرَّأسِ أو القَـدَمَيْنِ، كما ثَبَتَ ذلك عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم فإنه أَعْلَمَ قَبْــرَ عُثْمَــانَ بْنِ مَظْعُــونٍ بِصَــخْرَةٍ، وليس مِنَ السُّــنَّةِ التَّكَلُّفُ في وَضْــعِ العَلَامَــاتِ، والمُبالَغَــةُ في اِرتِفــاعِ النَصَائِبِ، والواجِبُ الحَذَرُ مِن ذلك. انتهى.

وجاء في (المنتقى مِن فتـاوى الشـيخ صـالح الفـوزان) أنَّ الشيخَ سُئلَ: هلْ يَجوزُ وَضْعُ حَجَرٍ مَحْفُورٍ عليه حَـرْفٌ كَرَمْزٍ يَدُلُّ على القَبرِ، لكي يَسْتَدِلَّ عليه الزائرُ؟. فأجابَ الشيخُ: يَجوزُ وَضْعُ حَجَرٍ على القَبرِ لِيَعْرِفَـه إذا زارَه، ولا يَجوزُ أنْ يَكْتُبَ عليه شَيئًا، لأنَّ هذه وسيلةٌ إلى تَعظِيمِهـا وَوَقْعِ الشِّركِ عندها، وسَوَاءٌ كَانَتِ الكِتابةُ حَرفًا أو أَكثَـرَ، كُـلُّ ذلـك مُحـرَّمٌ ومَمنـوعٌ لِمَـا يَـؤُولُ إليـه مِنَ الشِّـركِ وتَعظِيمِ القُبورِ والغُلُوِّ بها. انتهى.

وجــاءَ أيضًــا في (المنتقى مِن فتــاوى الشــيخ صــالح الفوزان) أنَّ الشيخَ سُئِلَ: هَلْ يجـوز كِتـابُ اسـم المَيِّتِ على حَجَرٍ عند القبر أو كتابة آية مِن القـرآن في ذلـك؟. فأجابَ الشيخ: لا يجوز كِتابُ اسمِ المَيِّتِ على حَجَرٍ عنــد القبر أو على القبر، لأن الرسول صلى الله عليه وسـلم نَهَى عن ذلـك، حـتى ولـو آيـة مِن القـرآن، ولـو كلمـة واحـدة، ولـو حَـرْف واحـد، لا يجـوز، أمـا إذا عَلَّمَ القـبرَ بِعَلَامَةٍ غير الكِتابِ، لكي يُعْـرَفَ للزيـارة والسـلام عليـه، كـأن يَخُـطّ خَطًّا، أو يَضَـع حَجَـرا على القـبر ليس فيـه كِتابـة، مِن أَجْـلِ أن يَـزُورَ القـبرَ ويُسَـلِّم عليـه، لا بـأس بــذلك، أمــا الكتابــة فلا يجــوز، لأن الكتابــة وســيلة من وسائل الشـرك، فقـد يـأتي جِيـلٌ مِن النـاس فيمـا بعـد ويقول "إن هذا القبر ما كُتب عليـه إلا لأن صـاحبَه فيـه خيرٌ ونَفْعٌ للناس"، وبهذا حَدَثَتْ عبادةُ القبور. انتهى.

وفي هذا الرابط من فتاوى الشيخ ابن باز، أنه سُئل: هل يجوز وَضْعُ قطعة مِن الحديد أو لافِتة على قبر الميت مكتوب عليها آيات قرآنية بالإضافة إلى اسم الميت وتاريخ وفاته... إلَى آخِرِهِ؟. فأجاب الشيخ: لا يجوز أن يُكتَبَ على قبر الميت لا آيات قرآنية ولا غيرها، لا في حَدِيدةٍ ولا في لَوْحٍ [اللَّوحُ هو وَجْهُ كُلِّ شَيءٍ عَرِيضٍ مِن خَشَبٍ أو غَيرِه] ولا في غَيرِهما، لِمَا ثَبَتَ عن النبي صلى الله عليه وسلم مِن حديث جابر رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم {نَهَى أن يُجَصَّصَ القبرُ وأن يُقْعَدَ عليه وأن يُبْنَى عليه}، رواه الإمام مسلم في صحيحه، زاد الترمذي والنسائي بإسناد صحيح {وأن يُكْتَبَ عليه}. انتهى. وقال ابن حجر الهيتمي في تحفة المحتاج في شرح المنهاج: تجصيصُ القبر أيْ تَبْيِيضُهُ بِالجَصِّ وهو الجِبْسُ وقِيلَ الجِيرُ. انتهى. وقال الشيخ ابن جبرين (عضو الإفتاء بالرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء) في هذا الرابط على موقعه: والجَصُّ هو هذا المعروف الأبْيَضُ، وقَرِيبٌ منه ما يُسَمَّى بالجِبْسِ. انتهى. وقالَ الشيخُ صالحُ بنُ مقبل العصيمي (عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية) في (بدع القبور): ومِن البدع التي انتشرت تجصيصُ القبور، وذلك بِطَلْيِها بالجَصِّ ويَشملُ زخرفتَها أو صَبْغَها بالألوان مع وُرُود النَّهْي الصحيح الصريح. انتهى.

وفي هذا الرابط على موقع الشيخ ابن جبرين، سُئِلَ الشيخُ: هل يجوز أن يُزارَ قبرُ شخصٍ بِعَيْنِهِ، مع زيارة القبور الأخرى؟ وما حُكْمُ تعيين قبرٍ بعَلَامَةٍ أو بإشارة مِن أجْلِ مَعْرِفةِ صاحِبِ هذا القبرِ؟. فأجاب الشيخُ: زيارةُ القُبورِ مشروعة لِسَبَبَيْن، الأوَّل تَذَكُّرُ الآخِرة، الثاني الدعاءُ للمَوْتَى؛ وتجُوزُ مثلًا كُلَّ أسبوع، أو كُلّ

أســبوعين، أو كُــلّ شــهر، أو نحــو ذلــك، أو إذا أَحَسَّ الإنسانُ بقَسْوَة قَلْبه، فإنه يَـزُورُهم حـتى يَتَّعِـظ وحـتى يَلِين قَلْبُه أو نحو ذلك؛ ويجُـوزُ أن يَخُصَّ الإنسـانَ زيـارةَ قبر أبيه، أو قبر أخيه، أو قَرِيبِه، أو نَسِيبِه، فَيَجُوز له أن يَزُورَ قبرًا معينًا، ثم يُسَلِّم على القبور جميعًا؛ ويَجُوز أن يُعَلِّم القبرَ بعلامات يُعْرَفُ بها، فقد ثبت أنـه صـلى اللـه عليه وسلم لَمَّا دَفَنَ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ جَعَلَ عنـد قَـبرِه حَجَرًا، وقال {أَعْرِفُ به قبرَ أخي، وأَدْفِنُ إليـه مَن مَـات مِن أَهْلِي}، فيَجُـوزُ أن يَجْعَـلَ عَلَامـةً كحَجَـرٍ أو لَبِنَـةٍ أو خَشَبةٍ أو حَدِيدةٍ أو نحـو ذلـك، لِيُمَيِّزَ بهـا هـذا القـبرَ عن غيرِه، حتى يَزُورَه، ويَعْرِفَـه؛ أَمَّا أنْ يَكْتُبَ عليـه فهـذا لا يجـوزُ، لأنـه قـد نُهِيَ أن يُكْتَبَ على القُبـورِ، حـتى ولـو اِسْـمه، وكـذلك نُهِيَ أنْ يُرْفَـعَ رَفْعًـا زائِدًا عن غــيرِه. انتهى.

وقالَ الشيخُ اِبْنُ باز في (فَتاوَى "نُورٌ على الـدَّربِ"): لا شَكَّ أنَّ القِبابَ على القُبورِ بِدعةٌ ومُنكَرٌ كالمَساجِدِ على القُبورِ، كُلُّها بِدعةٌ وكُلُّها مُنكَرٌ، لِمَا ثَبَتَ عن رسولِ اللــه عليــه الصــلاة والســلام أنَّه قــالَ {لعن اللــه اليهــود والنصارى اتخذوا قبور أنبيـائهم مسـاجد} [قـالَ الشـيخُ صـالح آل الشـيخ (وزيـر الشـؤون الإسـلامية والأوقـاف والدعوة والإرشاد) في (التمهيد لشرح كتـاب التوحيـد): واتِّخـاذُ القُبـورِ مَسـاجِدَ يكـونُ على إحـدَى صُـوَرٍ ثَلاثٍ؛ الصُّـورةُ الأولَى، أنْ يَسـجُدَ على القَـبرِ، يَعنِي أنْ يَجعَـلَ القَبرَ مَكانَ سُجودِه، يَعنِي يُصَـلِّي عليـه مُباشَـرةً، وهـذه أفظَـعُ الأنـواعِ وأشَـدُّها، وأعظَمُهـا وَسِـيلةً إلى الشِّـركِ والغُلُـوِّ بـالقَبرِ؛ الصُّـورةُ الثانِيَـةُ، أنْ يُصَـلِّيَ إلى القَـبرِ، فيَجعَلُ القَبرَ بَينَه وبَينَ القِبلةِ؛ الصُّورةُ الثالِثةُ، أنْ يَتَّخِـذَ القَبرَ مَسجِدًا، بِـأنْ يَجعَـلَ القَـبرَ في داخـلِ بِنَـاءٍ، وذلـك البِنَاءُ هو المَسجِدُ. انتهى باختصار]، ولِمَا ثَبَتَ عنه عليــه

الصلاة والسلام أنه قال {ألا وإن مَن كـان قبلكم كـانوا يتخـذون قبـور أنبيـائهم مسـاجد، ألا فلا تتخـذوا القبـور مسـاجد، فـإني أنهـاكم عن ذلـك}، رواه مسـلم في الصحيح، ولِمَا ثَبَتَ أيضًا عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ رَضِيَ اللـهُ عنهما في صحيح مسلم عن النبي عليه الصلاة والسلام أنَّه نهى عن تجصـيص القبـور والقعـود عليهـا والبنـاء عليهـا، فَنَصَّ صـلى اللـه عليـه وسـلم على النَّهْيِ عن البناء على القبور والتجصيص لها أو القعـود عليهـا، ولا شَكَّ أن وَضْـعَ القُبَّة عليهـا نَـوْعٌ مِن البنـاء، وهكـذا بنـاء المسجد عليها نَوْعٌ مِن البناء، وهكذا جَعْلُ سقوفٍ عليها وحيطـانٍ نَـوعٌ مِنَ البنـاءِ، فـالواجبُ أنْ تَبْقَى مكشـوفةً على الأرض، مكشوفةً كما كانت القبور في عهـد النـبي صلى الله عليه وسلم في البقيع وغيره مكشوفةً، يُرفَعُ القـبرُ عن الأرض قَـدْرَ شِـبْرٍ تقريبًـا، لِيُعْلَم أنـه قـبرٌ لا يُمْتَهَن، أمَّا أن يُبْنَى عليـــه قُبَّةٌ أو غُرفـــةٌ أو عَـــرِيشٌ [العَـرِيش هـو مـا يُسْـتَظَلُّ بـه مِن جَرِيـدِ النَّخْـل ووَرَقِـه وفُرُوع الأشجار] أو غير ذلك، فهذا لا يجوز، بل يجب أن تَبْقَى القُبورُ على حالها مكشـوفة، ولا يُـزادُ عليهـا غـير تُرابها، فَيؤخذ القبرُ مِن تُرابِه الذي حُفِرَ منه، يُرْفَعُ قَـدْرَ شِـبْر ويَكْفِي ذلـك، كمـا جـاء في حـديث سـعد بن أبي وقاص أنه قال رضي الله عنه {الْحَدُوا لِي لَحْدًا وَانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْبًا كَمَا صُـنِعَ بِرَسُـولِ اللَّهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ}، وقالَ في روايةٍ {فَرُفِعَ قـبرُه عن الأرض قَـدْر شِبْر} يعني قبر النبي صلى الله عليه وسلم، فالحاصـل أن القبور تُرفَعُ قَدْرَ شِبْرٍ للعِلْمِ بأنها قُبورٌ، ولِئَلَّا تُمْتَهَن وتُوطَـأ أو يُجْلَس عليهـا، أمَّا أنَ يُبْنَى عليهـا فَلَا، لا قُبَّةَ ولا غيرَها. انتهى.

وجـاءَ في (أسـئلة كَشْـفِ الشُّـبُهات) للشـيخِ صـالح آل الشـيخ (وزيـر الشـؤون الإسـلامية والأوقـاف والـدعوة

والإرشاد) أنَّ الشيخَ سُئِلَ: اسْتَدَلَّ بعضُ القُبورِيِّين على جَوازِ البِناءِ على القُبورِ بأنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم دُفِنَ في حُجْـرَةِ عائشـةَ، فكيـفَ الجَـوابُ على هـذه الشُّبْهَةِ؟. فأجابَ الشيخُ: دُفِنَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّـلامُ في حُجْرَةِ عائشةَ؟ نَعَمْ، لَكِنْ حُجْرَةُ عائشةَ كانَتْ قَبْلَ القَـبرِ، وحُجْرَةُ عائشةَ إلى الآنَ مَفتوحةٌ إلى أعلَى [قالَ الشـيخُ محمـد صـالح المنجـد في مُحاضَـرةٍ بِعُنْـوانِ (قِصَّـةُ أَبِي هُرَيْـرَةَ وإنـاءُ اللَّبَنِ) مُفَرَّغَـةٍ على هـذا الرابط: حُجـرةُ النَّبِيِّ عليـه الصـلاةُ والسـلامُ مَفتوحـةٌ [أَيْ مِن أعلَى]، ليس مَبْنِيٌّ عليهـا [أَيْ لَيسَـتْ مَسـقوفةً] في الأصـلِ، وكانَ القَبرُ داخِلَ الحُجرةِ [أَيِ الحُجرةِ النَّبَوِيَّةِ والتي هي حُجـرةُ عائشـةَ]. انتهى]، والسَّـقْفُ العُلـوِيُّ هـذا سَـقْفُ المَسـجِدِ، فَحِينَ دُفِنَ عَلَيْـهِ الصَّـلاةُ والسَّـلامُ في عَهْـدِ الخُلَفاءِ الراشِدِين كان سَقْفُ بَيتِ عائشةَ مَفتوحًا [وقـد ذَكَـرَ الشـيخُ عبدالمحسـن بن محمـد القاسـم (إمـام وخطيب المسـجد النبـوي الشـريف) في فيـديو بعُنْـوانِ (شَـرحٌ تَفصِـيلِيٌّ مُصَـوَّرٌ لِقَـبرِ النـبيِّ صـلى اللـه عليـه وسلم) أنَّ ارْتِفَاعَ جِدَارِ بَيتِ عائشةَ كانَ أقَلَّ مِن مِترَين، وأنَّ هـذا الجِـدارَ تَمَّ هَدْمُـه وإعـادةُ بِنَائِهِ بِارْتِفَـاعِ (6.13 متر) في عَهْدِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْـدِالْمَلِكِ]، كَمـا كـانَتْ عائشـةُ تَقولُ رَضِيَ اللهُ عنْها {كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَـلِّي الْعَصْـرَ وَالشَّـمْسُ فِي حُجْـرَتِي}، لأنَّهـا [أَيِ الحُجْرَةَ] مَفتوحةٌ مِن أعْلَاها، وإنَّما سُقِفَ بَعضُها -وتُـرِكَ بَعضٌ في عَهْـدِهِ [يَعنِي (في حَيَاتِـه)] عَلَيْـهِ الصَّـلاةُ والسَّلامُ- بِشَيْءٍ مِنَ الجَرِيدِ الذي يُـزالُ [قـالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ في (تَلخِيصُ كِتـابِ الاستِغاثةِ) المَعـروفِ بـ (الـرَّدُّ على البكري): فحُجرةُ عائشـةَ كـانَ منهـا مـا هـو مَكشـوفٌ لا سَـقْفَ لـه. انتهى. وقـالَ الشـيخُ الألبـاني في (أحكـام الجنـائز وبـدعها): قـالَ شـيخُ الإسـلامِ في (الـرَّدُّ على البكري) {كَانَ [أَيْ بَيْتُ عائشـةَ] عَلَى عَهْـدِ النَّبِيِّ صَـلَّى

اللـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ، بَعْضُـهُ مَسْـقُوفٌ وَبَعْضُـهُ مَكْشُـوفٌ، وَكَانَتِ الشَّـمْسُ تَنْـزِلُ فِيْـهِ}. انتهى باختصـار]؛ الواقِـعُ الآنَ أنَّ الحُجرةَ مَفتوحةٌ مِن أعلاهـا [قلتُ: وجِـدارُ هـذه الحُجرةِ مُغلَقٌ تَمامًا على الْقُبُورِ الثَّلَاثَةِ (قبرِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وقَبْـرَي صَـاحِبَيْهِ أبِي بَكْـرٍ وعُمَـر رضِـيَ اللـهُ عنهمـا) مِنْ جَمِيـعِ الْجَـوَانِبِ؛ وقـد ذَكَـرَ الشـيخُ عبدالمحسن بن محمد القاسـم (إمـامُ وخطيبُ المَسـجِدِ النَّبَـوِيِّ الشَّـرِيفِ) في فيـديو بعُنْـوانِ (شَـرحٌ تَفصِـيلِيٌّ مُصَوَّرٌ لِقَبرِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم) أنَّ هذا الجِـدارَ ليس له بابٌ ولا شُبَّاكٌ]، نَعَمْ هناك جُدْرانٌ مُثَلَّثَةٌ [المُـرادُ بالجُدْرانٌ المُثَلَّثَـةٌ هُنَـا هـو الحائـطُ المُخَمَّسُ (أوِ الحـائزُ المُخَمَّسُ أوِ الحَظِيرُ المُخَمَّسُ أوِ الدَّائِرُ المُخَمَّسُ)، وهـو الجِـدارُ الـذي بُنِيَ في عَهْـدِ الْوَلِيـدِ بْنِ عَبْـدِالْمَلِكِ لَمَّا أُدخِلَتِ الحُجرةُ النَّبَوِيَّةُ (المُشـتَمِلةُ على الْقُبُـورِ الثَّلَاثَـةِ) في المَسجِدِ، وهو جِدارٌ ذُو خَمْسَةِ أَضْـلَاعٍ، وهـذا الجِـدارُ مُغلَـقٌ مُصْـمَتٌ يُحِيـطُ بجِـدارِ الحُجـرةِ النَّبَوِيَّةِ مِنْ جَمِيـعِ الْجَوَانِبِ وليس له بابٌ، ويُوجَدُ بَيْنَ جِدارِ الحُجـرةِ النَّبَوِيَّةِ والحائطِ المُخَمَّسِ مِن جِهَةِ الشَّمالِ -أَيْ شَـمَالِ الحُجـرةِ النَّبَوِيَّةِ (وهي الجِهَـةُ المُعاكِسـةُ لِاتِّجـاهِ القِبْلَـةِ)- فَضَـاءٌ شَـكْلُه **مُثَلَّثٌ**. قلتُ: وللتَّعَـرُّفِ على صِـفَةِ الجُـدْرانِ المُحِيطةِ بـالقَبرِ بشَـكْلٍ أَوْضَـحَ يُـرْجَى مُشـاهَدةُ الصُّـوَرِ المَوجودةِ على شَبَكةِ الإنترنتِ التي تُبَيِّنُ ذلـك، ويُمكِنُـكَ الوُصـولُ إلى هـذه الصُّـوَرِ باسـتِخدامِ البَحثِ عن عِبَـارةِ (جـدران الحجـرة النبوية) أو عِبَـارةِ (جـدران القـبر النبوي)] لَكِنَّها مَفتوحةٌ مِن أعلَى (ليس عليهـا سَـقْفٌ)، وَكَذَلِكَ الجِدارُ الثانِي [يُشِيرُ هُنَا إلى حائطِ قَايِتْبَايْ الذي بُنِيَ في عَهْـدِ السُّـلْطَانِ قَايِتْبَـايْ، وهـذا الجِـدارُ مُغلَـقٌ مُصْـمَتٌ يُحِيـطُ بالحائـطِ المُخَمَّسِ مِنْ جَمِيـعِ الْجَـوَانِبِ وليس له بـابٌ] مَفتُـوحٌ أيضًـا مِن أعلَى، وَكَـذَلِكَ الحَدِيـدُ [يُشِيرُ إلى السُّورِ الدائرِ حَـوْلَ حائـطِ قَايِتْبَـايْ، الحَدِيدِيِّ]

وهذا السُّورُ يُطلَقُ عليه اسمُ (المَقصـورة النَّبَوِيَّة)، ولـه أَرْبَعَـةُ أَبْـوَابٍ وهي؛ (1)البـابُ الجَنـوبِيُّ، ويُسَـمَّى بـابَ التَّوبـةِ؛ (2)البـابُ الشَّـمالِيُّ، ويُسَـمَّى بـابَ التَّهَجُّدِ؛ (3)البـابُ الشَّـرقِيُّ، ويُسَـمَّى بـابَ فاطِمـةَ؛ (4)البـابُ الغَربِيُّ، ويُسَمَّى بابَ النَّبِيِّ (ويُعرَفُ بِبابِ الوُفودِ). وقـد قـالَ حمـد عبـدالكريم دواح في (المَدِينـةِ المُنَـوَّرةِ في الفِكرِ الإسلامِيِّ): وهـذه الأبـوابُ مُغلَقـةٌ الآنَ إلَّا البـابَ الشَّرقِيَّ فإنَّه يُفتَحُ لِلأَعْيَانِ وبَعضِ الوُفودِ. انتهى. وقالَ أحمـــد محمـــد أبـــو شـــنار في (أَهَمِّيَّةِ المَســاجِدِ في الإسـلامِ): وهـذه الأبـوابُ حالِيًّا مُغلَقـةٌ إلَّا بـابَ فاطِمـةَ فإنَّه يُفتَحُ لِلأَعْيَانِ وبَعضِ الوُفودِ الرَّسْمِيَّةِ. انتهى. قلتُ: ولِلتَّعَرُّفِ على صِفَةِ هذا السُّـورِ الحَدِيـدِيِّ بشَـكْلٍ أَوْضَـحَ يُـرْجَى مُشـاهَدةُ الفيـديوهاتِ المَوجـودةِ على شَـبَكةِ الإنـترنتِ الـتي تُبَيِّنُ ذلـك، ويُمكِنُـكَ الوُصـولُ إلى هـذه الفيديوهاتِ باستِخدامِ البَحثِ عن عِبَـارةِ (الشـبك حـول الحجـرة النبوية)] هـذا الـذي تَـرَى، يَعْنِي ثَلَاثَـةُ جُـدْرانٍ [وهي جِـدارُ الحُجـرةِ النَّبَوِيَّةِ والحائـطُ المُخَمَّسُ وحائـطُ قَايِتْبَـايْ] ثم الحَدِيـدُ، كُـلُّ هـذه مَفتوحـةٌ... ثم قـالَ -أَيِ الشيخُ صالِحٌ-: يَأْتِي سَقْفُ المسجد الذي أحاطَ بـالحُجرةِ [أَيْ مِن أعلَى]، هـذا للمَسـجِدِ لا لِلحُجـرةِ [قـالَ أحمـد محمـد أبـو شـنار في (أَهَمِّيَّةِ المَسـاجِدِ في الإسـلامِ): يُوجَـدُ قُبَّتـان مَبنِيَّتـان على الحُجـرةِ النَّبَوِيَّةِ؛ الأُولَى قُبَّةٌ صَغِيرةٌ بُنِيَتْ تَحْتَ سَقْفِ المَسجِدِ، وقد بَنَاهـا السُّـلْطَانُ قَايِتْبَـايْ [ت901هـ]؛ والثانِيـةُ قُبَّةٌ كَبِـيرةٌ خَضـراءُ [وقـد ذَكَـرَ الشـيخُ عبدُالمحسـن بنُ محمـد القاسـم (إمـامُ وخَطِيبُ المَسـجِدِ النَّبَـوِيِّ الشَّـرِيفِ) في فيـديو بعُنْـوانِ (شَـرحٌ تَفصِـيلِيٌّ مُصَـوَّرٌ لِقَـبرِ النَّبِيِّ صـلى اللـه عليـه وسلم) أنَّ اِرْتِفَـاعَ القُبَّةِ الصَّـغِيرةِ (2.26 مِتْـر)، وأَوْضَـحَ أَنَّ مُحِيطَ القُبَّةِ الكَبِيرةِ أكبَرُ مِن مُحِيطِ القُبَّةِ الصَّـغِيرةِ] اللَّونِ تَظهَرُ على سَطحِ المَسـجِدِ، وقـد بَنَاهـا السُّـلْطَانُ

قَلَاوُونُ الصَّالِحِيُّ [ت689هـ]... ثم قال أي أبو شنار-: كانَ سَطحُ المَسجِدِ الذي فَوقَ الحُجرةِ النَّبَوِيَّةِ مُحاطًا بسُورٍ مِن آجُرٍّ [وهو اللَّبِنُ الْمَحْرُوقُ] بارْتِفَاعِ (0.9 مِتْر) تَقرِيبًا تَمييزًا له عن بَقِيَّةِ سَطحِ المَسجِدِ، وفي سَنَةِ 678هـ أمَرَ السُّلْطَانُ قَلَاوُونُ الصَّالِحِيُّ بِبِناءِ قُبَّةٍ على الحُجرةِ النَّبَوِيَّةِ. انتهى باختصار. وقالتْ صَحِيفةُ سَبْق الإلكترونيةُ (السعوديةُ) في هذا الرابط: وقالَ مستشارُ الشؤون الإثرائية والمعارض بوكالة شؤون المسجد النبوي فايز علي الفايز {أَوَّلُ قُبَّةٍ بُنِيَتْ عامَ 678 هِجْرِيَّةً، وكانتْ تَعتَمِدُ على سَوَارِي [أَيْ أعمِدةِ] الحُجرةِ [النَّبَوِيَّةِ] مِنَ الأسفَلِ، و[قد] بَدَأَ بِناءُ القِبابِ في أَوَاخِرِ الدَّولةِ العَبَّاسِيَّةِ}؛ وأضافَ [أَيْ فايز علي الفايز] {كانَ هناك سُورٌ على سَطحِ المَسجِدِ بُنِيَ حَولَ مَوقِعِ الحُجرةِ اِحتِرامًا وتَقدِيرًا لِمَن يَصعَدُ إلَى السَّطحِ حتى لَا يَمُرَّ مِن فَوقِ الحُجرةِ، ويكونَ مُرورُه مِن حَولَ الحُجرةِ}. انتهى باختصار]... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ صالح-: الزائرُ، بَيْنَهُ وبَيْنَ القَبرِ الجِدارُ الحَدِيدِيُّ [وهو المَقصورةُ النَّبَوِيَّةُ] ثم الجِدارُ الذي يَلِيه [وهو حائطُ قَايِتْبَايْ] ثم جِدارٌ ثالِثٌ [وهو الحائطُ المُخَمَّسُ] ثم الجِدارُ الرابِعُ [وهو جِدارُ حُجْرَةِ عائشةَ]، هُنَاكَ أَرْبَعَةُ جُدرانٍ [قلتُ: وبِحَسَبِ ما ذَكَرَ الشيخُ عبدالمحسن بن محمد القاسم (إمامُ وخطيبُ المَسجِدِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ) في فيديو بعُنْوانِ (شَرحٌ تَفصِيلِيٌّ مُصَوَّرٌ لِقَبرِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم)، فإنَّ الواقِعَ الآنَ أنَّه لَا يُوجَدُ فَضَاءٌ بين أيِّ جِدارٍ والجِدارِ الذي يَلِيه، إلَّا الفَضَاءَ الذي شَكْلُه مُثَلَّثٌ (والذي هو مَوجودٌ بين جِدارِ الحُجرةِ النَّبَوِيَّةِ والحائطِ المُخَمَّسِ)، وإلَّا الفَضَاءَ المَوجودَ داخِلَ السُّورِ الحَدِيدِيِّ (أَيِ المَقصورةِ النَّبَوِيَّةِ)]. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ صالح أيضًا في (التمهيد لشرح كتاب التوحيد): فأصبَحَ قَبرُ النَّبِيِّ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ مُحاطًا بثَلَاثَةِ جُدْرانٍ، وكُلُّ

جِدارٍ ليس فيه بابٌ، ثم بعدَ ذلك وُضِعَ السُّورُ الحَدِيدِيُّ، بَيْنَهُ وبَيْنَ الجِدارِ الثالثِ نَحْوَ مِتْرٍ ونِصفٍ في بَعضِ المَنَاطِقِ، ونَحْوَ مِتْرٍ في بَعضِها، وفي بَعضِها نَحْوَ مِتْرٍ وثَمَانِين [سَنْتِمِترًا] إلى مِتْرَين، يَضِيقُ ويَزْدادُ، [وَ]مَن مَشَى فإنَّه يَمشِي بَيْنَ ذلك الجِدارِ الحَدِيدِيِّ وبَيْنَ الجِدارِ الثالِثِ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ صالح أيضًا في (شَرحُ العقيدةِ الطَّحَاوِيَّةِ): وإنَّما المَسجِدُ مِن جِهاتِها الثَّلَاثِ [يَعنِي أنَّ المَسجِدَ كان يَلتَفُّ -بَعْدَ تَوسِعةِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِالْمَلِكِ- حَولَ حُجرةِ عائشةَ مِنَ الجِهاتِ الجَنوبِيَّةِ والشَّمالِيَّةِ والغَربِيَّةِ فَقَطْ]، ولَيسَتْ حُجرةُ عائشةَ بالوَسَطِ [أيْ لَيسَتْ بِوَسَطِ المَسجِدِ]؛ وبَقِيَ المُسلِمون على ذلك زَمَانًا طَوِيلًا حتى أُدخِلَ في عُصورٍ مُتأَخِّرةٍ -أظُنُّ في الدَّولةِ العُثمانِيَّةِ أو قَبْلَها- أُدخِلَ المَمَرُّ الشَّرقِيُّ [يَعنِي أنَّه تَمَّ تَوسِعةُ المَسجِدِ مِنَ الجِهةِ الشَّرقِيَّةِ فأصبَحَ هناك مَمَرٌّ بين جِدارِ المَسجِدِ -مِنَ الجِهةِ الشَّرقِيَّةِ- وبين حُجرةِ عائشةَ، وبالتَّالِي أصبَحَ المَسجِدُ يَلتَفُّ حَولَ حُجرةِ عائشةَ مِن جَمِيعِ الجِهاتِ] وذلك بَعْدَ شُيُوعِ الطَّوافِ بالقُبورِ، أُدخِلَ المَمَرُّ الشَّرقِيُّ، يَعنِي وُسِّعَ [أيِ المَسجِدُ، مِن جِهَتِه الشَّرقِيَّةِ]، يَعنِي جُعِلَ الحائطُ [أيْ جِدارُ المَسجِدِ] يَدُورُ على جِهةِ الغُرفةِ الشَّرقِيَّةِ، صارَ فيه [أيْ صارَ يُوجَدُ] هذا المَمَرُّ الذِي يَمْشِي معه مَن يُرِيدُ الطَّوَافَ [أيْ بِالقَبرِ]... ثم قالَ -أيِ الشيخُ صالح-: الحُجرةُ الآنَ، ظاهِرُها مِن حَيْثُ العَيْنُ أنَّها في المَسجِدِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ صالح-: القَبرُ اِكتَنَفَه المَسجِدُ مِنَ الجِهاتِ الثَّلاثِ جَمِيعًا [يَعْنِي بَعْدَ تَوسِعةِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِالْمَلِكِ]. انتهى باختصار.

وفي هذا الرابط يقولُ الشيخُ اِبْنُ باز: فالذي فَعَلَه الناسُ اليَومَ مِنَ البِناءِ على القُبورِ واتِّخاذِ مَساجِدَ عليها كُلُّه مُنْكَرٌ مُخالِفٌ لِهَدْيِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم.

فـــالواجبُ على وُلاةِ الأُمـــورِ مِنَ المســـلمِين إزالَتُـــه، فــالواجبُ على أيِّ وَلِيِّ أَمْـرٍ مِن أُمَـراءِ المسـلمِين أن يُزيلَ هذه المساجد الـتي على القبـور، وأن يَسِـيرَ على السُّنَّة، وأن تكون القبورُ في الصحراء بارزةً ليس عليها بناء ولا قباب ولا مساجد ولا غير ذلك، كما كانت القبـورُ في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في البقيع وغـيره بارزةً ليس عليها شيءٌ، وهكـذا قبـور الشـهداء، شـهداء أُحُــد، لم يُبْنَ عليهــا شــيءٌ، فالحاصــل أن هــذا هــو المشروعُ، أن تكون القبورُ بارزةً ضاحية ليس عليها بِناءٌ كما كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي عهد السلف الصالح، أمَّا ما أحْدَثَه الناسُ مِن البناءِ فهو بِدعـةٌ ومُنكَرٌ لا يجوز إقرارُه ولا التَّأَسِّي به. انتهى.

وقالَ الشيخُ ابنُ عثيمين في (مجمـوع فتـاوى ورسـائل العثيمين): أن يكون القـبرُ سـابقًا على المسـجد، بحيث يُبْنَى المسجدُ على القبر، فـالواجب هجْـرُ هـذا المسـجد وعدمُ الصلاة، وعلى مَن بَنـاهُ أن يَهْدِمَه، فـإن لم يَفْعَـل وَجَبَ على وَلِيِّ أمْرِ المسلمين أن يَهْدِمَه... ثم قـال: أن يكون المسجدُ سابقًا على القبر، بحيث يُدفن الميت فيه بعد بناء المسجد، فـالواجب نَبْشُ القـبر، وإخـراجُ المَيِّت مِنه، ودَفْنه مع الناس. انتهى.

وقال الشـيخ ابن عـثيمين في الشـرح الممتـع على زاد المستقنع عند شرح قول الإمام الحجاوي "ويَحـرُمُ فيـه دَفْنُ اثنَيْن فـــأكثر": أيْ يَحـــرُمُ في القـــبر دَفْنُ اثنَيْن فـأكثر، سـواءٌ كانـا رجُلَين أم امـرأتَين أم رجُلًا وامـرأةً، والدليلُ على ذلك عَمَلُ المسلمين مِن عهد النبي صـلّى الله عليه وسـلّم إلى يومنـا هـذا أن الإنسـان يُـدفَنُ في قــبره وحــده، ولا فَـرْقَ بَيْنَ أن يكــون الــدفنُ في زَمَنٍ

واحدٍ بأن يؤتى بجِنازتَين وتُدْفَنا في القبر، أو أن تُـدْفَن إحدى الجِنازتَين اليوم والثانية غدًا. انتهى.

وفي تفريغ نَصِّي لشرح صوتي لكتاب زاد المستقنع للشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي (عضو هيئة كِبار العلماء بالديار السعودية) على هذا الرابط، قال الشيخُ عند شرحِ قول الإمام الحجاوي {ويَحرُمُ فيه دَفْنُ اثنَيْن فأكثر إلَّا لضرورة}: أيْ ويَحرُمُ في القبر دَفْنُ اثنَيْن فأكثر إلا لضرورة، لأن سُنَّةَ النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين مِن بعده، وهَدْيَ السلف الصالح، مَضَتْ على قبر المقبور في قبره دون أن يُدْخَلَ عليه أحدٌ، أو يُجمَعَ معه أحدٌ، وهذا هو الأصْلُ، فيكون القبرُ للمقبور وحده دون أن يُجعل معه آخر، ولو كان قَرِيبًا له، أمَّا الضرورةُ فَتَقَعُ في حالة الحروب والقتال، كما وقعَ في غزوة أُحُد، حيث إن النبي صلى الله عليه وسلم قَبَرَ شُهَداءَ أُحُد الرجُلَيْن والثلاثة في القبر الواحد، والسبب أنه كانت تَفْنَى الأنْفُسُ في الحروب في القديم، ولرُبَّما وَصَلَ القتلُ في بعض الوقائع إلى مائة ألف، وفي هذه الحالة يَصْعُبُ أن يُحفَرَ لكلِّ شخصٍ قبرٌ، ولرُبَّما جلسوا أيَّامًا وهم لا يستطيعون أن يُواروا هذه الأجسادَ، فيضطروا إلى جَمْعِ الاثنين والثلاثة في القبر، وحينئذٍ يُشْرَع أن يُوَسَّعَ القبرُ مِن داخِلٍ حتى يَصْلُح لجَمعِ هؤلاء ولا يَضِيق... ثم قال -أي الشيخ الشنقيطي-: فإذا وُجِدَت الضرورةُ لقَبْرِ الاثنَيْن، فيَجعل بين كلِّ اثنَيْن حاجِزًا، حتى يكون أشْبَهَ بالفَصْل، قالوا {دَرَجَ على ذلك عَمَلُ السلف رحمة الله عليهم}، فكأنه فَصَلَ المَوْضِعَ الأوَّلَ عن المَوْضِعِ الثاني، وحينئذٍ كأنه تَعَدَّدَ القبرُ، كما لو قُبِرُوا بجوار بعضهم مع وجود الحائل مِن التراب. انتهى. وقال ابن قدامة في

(الكافي): ويَجعل بين كلِّ اثنين حاجزا مِن تـرابٍ ليَصِـير كلُّ واحدٍ مُنْفَرِدا كأنه في قبرٍ مُنْفَرِدٍ. انتهى.

المسألة الثانية

زيد: ما هي المَقْبَرَةُ؟.

عمرو: المقبرة هي مَوْضِعُ القُبُـور، سـواء احْتَـوَتْ قـبرا واحدا أو أكـثر، ويُقـال لهـا الجَبَّانَـة والقَرَافَـة، والجَمْـعُ مَقابِر أيْ جَبَّانات.

وفي هذا الرابط قال مركز الفتوى بموقـع إسـلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشـاد الـديني بـوِزَارةِ الأوقـاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر: فالذي جَرَى عليه عَمَلُ المسلمين في الأَزْمِنَة المُتقدِّمة أن تكون المقبرةُ وَقْفًا على جميـع المسـلمين، ومَن مـات منهم دُفِنَ في تلـك الأرض الموقوفـة، لا فَـرْقَ بين غَنِيٍّ وفقـيرٍ أو قبيلـةٍ وأخـرى، ولم يَكُن مِن سُـنَّةِ المسـلمين أن يجعلـوا لكـلِّ أسْرَةٍ مَقبرةً خاصَّة يُدْفَنُ فيها أفرادُ العائلة، وهذا يؤدي إلى أن كلَّ مَقبرةٍ تُبْنَى بناءً مستقلًا عن الأخرى حتى لا تختلط قُبـورُ العوائـل والعشـائر، وهـذا لا شـكَّ أن فيـه مفاسد كثيرة؛ فمِن هذه المفاسـد البنـاءُ على المقـابر، ومنها التباهي والتفاخر في بنائها، ومنهـا الكتابـة على القبـور "هـذا مَـدْفَنُ عائلـة فلان بن فلان"، ومنهـا مـا يَفعَلُـه بعضُ الجهلـة مِن بنـاء غرفـة للاسـتقبال بجـوار المقبرة يَجْلِسُ فيها أهلُ المَيِّتِ بالساعات ورُبَّما الأيـام يَتَجاذبون أطرافَ الحديث، يَظنُّون أن ذلك يُؤْنِسُ المَيِّتَ، ولا شكَّ أن كلَّ ذلك مِن المُنْكَرات التي لم تَرِد في شرع

اللهِ، ويجب على العلماء إنكارُ ذلك عند المسؤولين حتى لا يكـون ذريعـةً لوقـوع النـاس في المحـاذير الشـرعية، ومَنِ اُضْطُرَّ إلى شراء مقبرة له ولأسرته -كمَن كان في دولة تُلْجِئُ الناسَ إلى ذلك- فلا حَرَجَ عليـه حينئـذ؛ وهـل يَبْنِي حولَ مَقبرتِه سُـورًا لحمايتهـا مِن الاعتـداء أو نحـو ذلك؟ الذي يَظْهَرُ أنه لا حَرَجَ في ذلـك بحيث لا يَزِيـدُ في البناء على قَدْرِ الحاجَة، ومِن الزيـادة على قَـدْرِ الحاجَـة تَسْـقِيفُ المقـبرة أو رَفْـعُ السُّـور فـوق الحَـدِّ الـذي بـه يُحْمَى مِن الاعتــداء، ونُنَبِّهُ إلى أن الأصْــلَ في القبــور حُرْمَةُ البناء عليها. انتهى.

وفي هـذا الرابط على موقــع الشــيخ ابن بــاز، يقــول الشيخ: فلا يجوز أن يُصلَّى في القبـور، ولا يُبنَى عليهـا مسجدٌ ولا قُبَّةٌ ولا غَيرُ ذلك، لا قُبورُ أهْلِ البَيتِ ولا قُبورُ العُلَماءِ ولا غَيرِهم، بَلْ تُجْعَلُ ضاحِيَةً [أيْ بارزةً ظـاهِرةً] مَكشوفةً [أيْ لا يَحْجُبُها عنِ السـماءِ شَـيْءٌ] ليس عليهـا بِناءٌ لا قُبَّةٌ ولا مَسجِدٌ ولا غَيرُ ذلك، تُرْفَعُ عنِ الأرضِ قَدْرَ شِبْرٍ -كما فُعِلَ في قَبرِه صلى الله عليه وسلم- بالتُّرابِ الذي حُفِرَ منها، تُرْفَعُ وتُجْعَلُ نَصائِبُ عليها في أطـرافِ القَـبرِ، ولا مـانِعَ أنْ يُوضَــع عليهــا حَصْـبَاءُ [أيْ صِــغارُ الحِجارةِ] لِحِفظِ التُّرابِ وتُرَشُّ بالماءِ، لا يُبْنَى عليها قُبَّةٌ أو مَسـجِدٌ أو حُجـرةٌ خاصَّـةٌ فهـذا لا يجـوز، لا يُبْنَى على القَبرِ، أمَّا السُّورُ الذي يَعُمُّ المَقبَرةَ كُلَّهـا لِكَيْ يَحفَظَهـا عن سَيْرِ الناسِ وعنِ السَّيَّاراتِ هذا لا بأسَ بـه مِن بـابِ الصِّيَانةِ لها، أمَّا يُوضَعُ على القَبرِ تَعظِيمًا له قُبَّةٌ أو بَنِيَّةٌ أو مَسجِدٌ هذا لا يَجوزُ، الرَّسولُ لَعَنَ مَن فَعَلَ ذلـك عليـه الصلاةُ والسلامُ، فلا يَجوزُ للمسـلِمِين أنْ يَبْنُـوا على أيِّ قَبرٍ مَسـجِدًا ولا قُبَّةً، سـواء كـان مِن قُبـورِ الصـحابةِ أو كــان مِن قُبــورِ أهــلِ البَيتِ أو مِن قُبــورِ العلمــاءِ أو

الرؤساءِ والحُكَّامِ، كُلُّهم لا يُبْنَى على قُبورِهم ولا يُتَّخَذُ عليها مَساجِدُ، كُلُّ هذا مُنْكَرٌ يَجِبُ الحَذَرُ منه. انتهى.

وفي هذا الرابط على موقع الشيخ ابن باز، قال الشيخ: ولا يجوز الصلاةُ بالمساجد التي فيها القبور، لا يُصلَّى فيها إذا كان القبر في داخل المسجد... ثم قال -أي الشيخ ابن باز-: والواجب على الحُكَّام حُكَّام المسلمين أن ينظروا في الأمر، فإن كان المسجد هو الأخير هو الذي بُنِي على القبر يُهْدَم، وتكون القبورُ بارزةً للمسلمين، يُدفَن في الأرضِ التي فيها القبور، وتكون بارِزةً غيرَ مَسْقوفة وغيرَ مَبْنِيٍّ عليها، حتى يَدْفِن فيها المسلمون وحتى يزوروها ويدعون لأهلها بالمغفرة والرحمة، والمساجد تُبْنَى في مَحَلَّات ليس فيها قبورٌ، أَمَّا إن كان القبرُ هو الأخير والمسجدُ سابِق فإن القبر يُنْبَشُ ويُخْرَجُ مِن المسجد رُفاتُه، ويُوضَعُ الرُّفاتُ في المقبرة العامَّة، يُحفَرُ للرفات في حُفْرة وتُوضَعُ الرُّفاتُ في الحفرة ويُسَوَّى ظاهرُها كالقبر، وحتى يَسْلَم المسجدُ مِن هذه القبور التي فيه المُحْدَثَة، وإذا نُبِشَت القبورُ التي في المساجد ونُقِلَتْ ونُقِلَ رُفاتُها إلى المقابر العامَّة صُلِّيَ في هذه المساجد، والحمد لله، إذا كانت المساجد هي الأُولى هي القديمة والقبر حادِثٌ فإنه يُنْبَشَ القبرُ ويُخْرَجُ الرُّفاتُ ويُوضَعُ في المقبرة العامَّة، والحمد لله، أَمَّا إذا كان القبرُ هو الأصْلُ، والمسجد بُنِيَ عليه، فهذا صَرَّح العلماءُ بأنه يُهْدَمُ لأنه أُسِّسَ على غير التقوى، فوَجَبَ أن يُزال وأن تكون القبورُ خالِيةً مِن المُصَلَّيات [قالَ الشَّيخُ عَلِيُّ بنُ شَعبانَ في (حُكْمُ الصَّلاةِ في المَسجِدِ النَّبَويِّ): لا يَجتَمِعُ في دِينِ الإسلامِ مَسجِدٌ وقَبرٌ، بَلْ أَيُّهما طَرَأَ على الآخَرِ مُنِعَ منه. انتهى]، لا يُصَلَّى عندها ولا فيها، لأن الرسول نَهَى عن هذا عليه الصلاة والسلام، ولأن الصلاةَ عندها

وسيلةٌ للشرك، الصلاةُ عندها وسيلةٌ إلى أن تُدْعَى مِن دون الله، وإلى أن يُسجَدَ لها، وإلى أن يُستغاثَ بها، فلهذا نَهَى النبيُّ عن هذا عليه الصلاة والسلام، وَسَدَّ الذرائعَ التي تُوَصِّلُ إلى الشرك عليه مِن ربِّه أفضل الصلاة والتسليم. انتهى.

وجاء في هذا الرابط على موقع الشيخ اِبْنِ باز، أنَّ الشيخَ سُئِلَ: في بعضِ المقابرِ يَتِمُّ وَضْعُ أرقامٍ على سُورِ المَقبَرةِ، لِيَتِمَّ التَّعَرُّفُ على أصحابِ القبورِ، ما حُكْمُ ذلك؟. فأجابَ الشيخُ: الكتابةُ على القبورِ مَنْهِيٌّ عنها ولا تجوزُ، لِمَا يُخْشَى في ذلك مِنَ الفِتنةِ لبَعضِ مَن يُكْتَبُ على قبرِه، أمَّا الكِتابةُ على حائطِ المقبرةِ، فَلَمْ يَبْلُغْنِي فيها شيءٌ، والأَحْوَطُ عندي تَرْكُها، لِأنَّ لها شَبَهًا بالكتابةِ على القبورِ مِن بعضِ الوُجوهِ. انتهى.

وجاءَ في هذا الرابط على مَوقِعِ الشيخِ اِبْنِ باز، أنَّ الشيخَ سُئِلَ: ما حُكْمُ كِتابةِ دُعاءِ دُخُولِ المَقبَرةِ عند بَوَّابةِ المَقبَرةِ؟. فَأجابَ الشيخُ: لا أَعْلَمُ لِهذا أصْلًا، وقد نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عنِ الكِتابةِ على القَبرِ، ويُخْشَى أنْ تَكونَ الكِتابةُ على جِدارِ المَقبَرةِ وَسِيلةً إلى الكِتابةِ على القُبورِ. انتهى.

وفي هذا الرابط سُئلَ مَركَزُ الفَتْوَى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوِزَارةِ الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر: في مِصْرَ توجد مشاريع لبناء مقابر تَطْرَحُها الحكومةُ، حيث تكون المقبرة بمساحة تقريبا 20 مترا مربعا، وتَشمَلُ سُورا خارجيا حَوْلَ هذه المساحة بارتفاع حَوَالَيْ 2.5 متر، وباب حَدِيد لهذا السُّور، وعند الدخول مِن الباب يوجد بَلاطٌ يُغَطِّي تقريبا كامِلَ المساحة ما عدا سُلَّمًا يَنْزِلُ

لأسْـــفَلِ تحت مُسْـــتَوَى الأرض حيث توجـــد غُرْفَتـــان مُنْفَصِـــلَتان، إحـــداهما للرجـــال والأخـــرى للســـيدات، والحكومـة عنـدنا هي مَن يَضَـع اشْـتِراطات ومواصـفات البناء لهذه المقابر، وأنا صاحِبُ شـركة مقـاولات، فهَـلْ يَجُـــوزُ لي العَمَـــلُ في بنـــاء هـــذه المقـــابر بهـــذه المواصفات؟. فأجـابَ مَركَـزُ الفَتْـوَى: أمَّا بنـاء المقـبرة على الهيئـــة المـــذكورة في الســـؤال، فلا رَيْبَ في مُخالفتِها للسُّنَّة، وقـد نَصَّ بعضُ أهـل العلم على حُرْمـةِ الدَّفْن في الفَسَاقِيّ (وهي بُيُوتٌ تحت الأرض)، لأنهـا لا تَمْنَعُ رائحةَ المَيِّتِ، ولِمَا يكون فيها مِن إدخالِ مَيِّت على مَيِّت وهَتْـــك حُرْمـــة الأَوَّل، مـــع مـــا فيهـــا مِن البنـــاء والتجصيص... ثم قالَ -أيْ مَركَزُ الفَتْـوَى-: إذا كـان بنـاء المقابر بهذه المواصفات لا يجوز، فلا يجـوز العَمَـلُ في بنائها، فقد قال رسول الله صلى الله عليـه وسـلم {إن الله عز وجل إذا حَرَّمَ أَكْلَ شيء حَرَّمَ ثَمَنَه}، رواه أحمد وأبو داود، وصَحَّحَه الألبـاني؛ وقـال الشـيخ ابن عـثيمين {كُـلُّ حَـرامٍ، فأَخْـذُ العِـوَض عنـه حَـرامٌ، سـواء ببَيْـعٍ أو بإجارة أو غير ذلك}. انتهى.

وقـالَ ابْنُ الْحَـاجِّ الْمَـالِكِيُّ في (المَـدْخَل): مَنْ هُـوَ فِي الْفَسْـقِيَّةِ غَيْـرُ مَـدْفُونٍ، لِأَنَّهُ لَا فَـرْقَ بَيْنَ جَعْلِـهِ فِي الْفَسْقِيَّةِ أَوْ فِي بَيْتٍ وَيُغْلَقُ عَلَيْهِ، فَهَذَا وَالْحَالَـةُ هَـذِهِ لَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَدْفُونٌ، فَقَدْ تَرَكُوا الـدَّفْنَ وَهُـوَ شَـعِيرَةٌ مِنْ شَعَائِرِ الْمُسْلِمِينَ، وَقَدِ امْتَنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ عَلَيْنَا بِالدَّفْنِ فَقَالَ "أَلَمْ نَجْعَلِ الأَرْضَ كِفَاتًا أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًـا" [قـالَ الْبَغَـوِيُّ في تفسـيره: ومعـنى الْكَفْتِ الضَّمُ والجَمْعُ، يُقالُ "كَفَتَ الشَّـيْءَ"، إذا ضَـمَّه وجَمَعَـه، وقـال الفَـرَّاءُ "يُرِيـدُ تَكْفِتُهُمْ أَحْيَـاءً على ظَهْرِهـا في دُورِهِمْ ومنـــازلهم، وَتَكْفِتُهُمْ أَمْوَاتًـــا في بطنهـــا، أيْ تَحُوزُهُمْ]... ثم قالَ -أيِ اِبنُ الْحَاجِّ-: وَلَوْلَا نِعْمَـةُ الْقُبُـورِ

لَكَانَ شَـنَاعَةً بَيْنَ الأَشْـكَالِ، وَيُقَـالُ {مَـا [أَيْ لَيْسَ] فِي جَمِيـعِ الْحَيَـوَانِ أَشَـدُّ كَرَاهَـةً مِنْ رَائِحَـةِ جِيفَـةِ الآدَمِيِّ، فَسَتَرَهُ اللَّهُ بِالدَّفْنِ إكْرَامًا لَهُ وَتَعْظِيمًا}، وَمَنْ وَضَعَ فِي الْفَسْقِيَّةِ فَقَدْ تَرَكَ مَا امْتَنَّ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ عَلَيْهِ مِنْ نِعْمَةِ الـــدَّفْنِ... ثم قـــالَ -أَيِ ابنُ الْحَـــاجِّ-: وَمَنْ جُعِـــلَ فِي الْفَسْقِيَّةِ، فَأَهْلُهُ يَكْشِفُونَ عَلَيْهِ فِي كُلِّ وَقْتٍ مَـاتَ لَهُمْ مَيِّتٌ، فَقَدْ يَعْرِفُـونَ مَـا تَغَيَّرَ مِنْ حَـالِ مَنْ كَشَـفُوا عَلَيْـهِ مِنْ مَوْتَاهُمْ وَيَشُمُّونَ الرَّوَائِحَ الْكَرِيهَـةَ مِنْـهُ، وَهُـوَ يَكْـرَهُ فِي حَالِ حَيَاتِـهِ أَنْ يُشَـمَّ مِنْـهُ بَعْضُ ذَلِـكَ... ثم قـالَ -أَيِ ابنُ الْحَـاجِّ-: أَلَا تَـرَى أَنَّ الْمَـدْفُونَ إذَا خَـرَجَتْ مِنْـهُ الْفَضَلَاتُ شَرِبَتْهَا الأَرْضُ فَيَبْقَى نَظِيفًـا فِي قَبْـرِهِ، وَمَنْ وُضِعَ فِي الْفَسْقِيَّةِ يَنْمَاعُ [مـاعَ الشَّـيْءُ أي سـالَ وذابَ] فِي النَّجَاسَـاتِ الَّتِي تَخْـرُجُ مِنْـهُ وَتَتَحَلَّلُ مِنْ جَسَـدِهِ مِمَّا يَتَسَبَّبُ في انْبِعَاثِ الْحَشَـرَاتِ وَالنَّجَاسَـاتِ عَلَيْـهِ. انتهى بتصرف.

وفي هذا الرابط سُئلَ مَركَزُ الفَتْوَى بموقع إسـلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشـاد الـديني بـوِزَارةِ الأوقـاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر: نحن في مِصْرَ، المقابرُ غيرُ شرعية، حيث يُدْفَنُ الأمـواتُ في غُـرَفٍ، ونحن الآن في مشكلة، وهي أنَّ العَيْنَ المُخصَّصةَ لِدَفْنِ الرجالِ قَـدِ امتَلَأتْ، فهـل يجـوز لنـا في حالـة دَفْنِ مَيِّت جديـد أن نَنْقُلَ رُفاتَ أَقْدَم مَيِّتٍ إلى ما يُسمَّى بـ (العظامة) وهي عبارة عن فَتْحَةٍ مُرَبَّعَةٍ صغيرة، يَتِمُّ تجميعُ الرُّفات داخِـل قمـاشِ الكَفَنِ في شَـكْلِ صُـرَّةٍ وَوَضْـعها داخِـل الفتحـةِ لإخلاء مكانٍ لِمَيِّتٍ آخَر، فهلْ هذا يجـوز؟. فأجـابَ مَركَـزُ الفَتْـوَى: وأمَّا نَقْـلُ عِظـامِ المَيِّتِ مِن قـبرِه إلى مَوْضِـعٍ آخر لحاجَةِ مَيِّتٍ جديد أو أَحَدِ الأحياء، فإنـه لا يجـوز، لأنَّ المَوْضِعَ الذي يُدْفَنُ فيـه المُسْـلِمُ يَصِـيرُ وَقْفـا عليـه مـا

بَقِيَ منه شيءٌ مِن لَحْمٍ أو عَظْمٍ، فإن بَقِيَ منه شيءٌ فالحُرْمَةُ باقِيةٌ بجميعِه. انتهى.

وقالَ مَوقِعُ (الإسلامُ سؤالٌ وجَوابٌ) الذي يُشْرِفُ عليه الشيخ محمد صالح المنجد في هذا الرابط: وكذلك حَرَّمَ الشرعُ فَتْحَ القبر على الميت، أو نَبْشَه، إلا لضرورة، كنَقْلِه مِن مَوْضِعِه إذا غَمَرَتْه المياهُ، أو خِيفَ أن يَنْبُشَه الأعداءُ ويُمَثِّلوا بجُثَّةٍ، ونحو ذلك؛ وإنما حَرَّمَ نَبْشَ القبر لِمَا فيه مِن أذِيَّةِ الميتِ وانتهاكِ حُرْمَتِه، وأذِيَّةِ أقاربِه وأصحابه الأحياء، فإنهم يُؤْذِيهم ذلك... ثم قالَ -أيْ مَوقِعُ (الإسلامُ سؤالٌ وجَوابٌ)-: جاءَ الشرعُ بدَفْنِ كُلِّ ميتٍ في قبرٍ واحدٍ، ولا يُدفَنُ اثنان مَعًا في نَفْسِ الوقتِ، أو يُدفَنُ أحدُهما بعدَ الآخر بأيامٍ أو شهورٍ أو سنين، إلا إذا بَلِيَ الأوَّلُ تماما ولم يَبْقَ منه شيءٌ، والمُدَّةُ التي يُبْلَى فيها المِيِّتُ تختلفُ مِن أرضٍ إلى أرضٍ، غير أنها قد تَمتَدُّ إلى نَحْوِ أربعين سنة [جاءَ في كِتابِ (فتاوى العلامة محمد ناصر الدين الألباني) أنَّ الشيخَ سُئِلَ: هَلْ يَجوزُ نَبْشُ قُبورِ المُسلِمِين ونَبْشُ قُبورِ الكافِرِين؟. فأجابَ الشيخُ: هناك فَرقٌ طَبْعًا بين نَبْشِ قُبورِ المُسلِمِين ونَبْشِ قُبورِ الكافِرِين؛ فنَبْشُ قُبورِ المُسلِمِين لا يَجوزُ إلَّا بَعْدَ أنْ تَفْنَى وتُصبِحَ رَمِيمًا، ذلك لِأنَّ نَبْشَ القُبورِ يُعَرِّضُ جُثَّةَ المَقبورِ وعِظامَها للكَسرِ وقد قالَ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ {كَسْرُ عَظْمِ المُؤمِنِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا}، فالمُؤمِنُ له حُرْمةٌ بَعْدَ مَوتِه كما كانت له حُرْمةٌ في حَيَاتِه، طَبْعًا هذه الحُرْمةُ في حُدودِ الشَّرِيعةِ؛ أمَّا نَبْشُ قُبورِ الكُفَّارِ فلَيسَتْ لهم هذه الحُرْمةُ، فيَجوزُ نَبْشُها [أيْ كَشْفُها لِيُخْرَجَ مَا فِيهَا مِنْ عِظَامِ الْمُشْرِكِينَ وَصَدِيدٍ، وَيُبْعَدَ عَنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ. قاله السِّنْدِيُّ (ت1138هـ) فِي حَاشِيَةِ مُسْنَدِ الإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ] بِنَاءً على ما ثَبَتَ في صَحِيحَيِ الْبُخَارِيِّ

وَمُسْلِمٍ أنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمَّا هاجَرَ مِن مَكَّةَ إلى المَدِينةِ كان أوَّلُ شَيءٍ باشَرَه هو بِنَاءَ المَسجِدِ النَّبَوِيِّ المَوجودِ اليَومَ، فكانَ هناك بُسْتَانٌ لِأيْتامٍ مِنَ الأنصارِ وفيه قُبورُ المُشرِكِين، فقالَ عليه الصَّلاةُ والسَّلَامُ لهؤلاء الأيْتامِ {ثَامِنُونِي حَائِطَكُمْ} يَعنِي بِيعُونِي حَائِطَكُمْ [قَالَ أبو العباس القُرْطُبي (ت656هـ) في (الْمُفْهِمُ لِمَا أَشْكَلَ مِنْ تَلْخِيصِ كِتَابِ مُسْلِمٍ): وَالْحَائِطُ بُسْتَانُ النَّخْلِ. انتهى] بِثَمَنِهِ، قالوا {هو لِلَّهِ ورَسولِه، لا نُرِيدُ ثَمَنَهُ}، فكانَ فيه الخِرَبُ [وَهُوَ مَا تَخَرَّبَ مِنَ الْبِنَاءِ] وفِيهِ قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ، فَأمَرَ الرسولُ صلى الله عليه وسلم بِقُبورِ المُشركِين فسُوِّيَتْ بالأرضِ [يَعنِي فَنُبِشَتْ] وَأمَرَ بالخِرَبِ فَمُهِّدَتْ [وَأمَرَ بِالنَّخْلِ فَقُطِعَ]، ثم أقامَ المَسجِدَ النَّبَوِيَّ على أرضِ ذلك البُستانِ [قَالَ ابْنُ رَجَبٍ في (فتح الباري): وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ قُبُورَ الْمُشْرِكِينَ لَا حُرْمَةَ لَهَا، وَأَنَّهُ يَجُوزُ نَبْشُ عِظَامِهِمْ وَنَقْلُهُمْ مِنَ الأَرْضِ لِلانْتِفَاعِ بِالأَرْضِ، إِذَا احْتِيجَ إِلَى ذَلِكَ. انتهى]؛ فإذَنْ نَبْشُ القُبورِ على وَجهَين؛ قُبورُ المُسلِمِين لا يَجوزُ، أَمَّا قُبورُ الكُفَّارِ فيَجوزُ؛ وقد أشَرْتُ في الجَوابِ إلى أنَّه لا يَجوزُ نَبْشُ قُبورِ المُسلِمِين حتي تُصبِحُ رَمِيمًا وتُصبِحُ تُرابًا، ومَتَى هذا؟ إنَّه يَختَلِفُ باختِلافِ الأراضِي، فهناك أراضٍ صَحْرَاوِيَّةٌ ناشِفةٌ [أيْ جافَّةٌ] تَبْقَى فيها الجُثَثُ ما شاءَ اللهُ مِنَ السِّنِينَ، وهناك أراضٍ رَطْبةٌ يُسرِعُ الفَنَاءُ فيها إلى الأجسادِ، فلا يُمكِنُ وَضْعُ ضابِطٍ لِتَحدِيدِ سِنِينَ مُعَيَّنةٍ لِفَساد الأجسادِ، كَما يُقالُ {أَهْلُ مَكَّةَ أَدْرَى بِشِعَابِهَا} فالذِين يَدفِنون في تلك الأرضِ يَعلَمون المُدَّةَ التي تَفْنَى فيها جُثَثُ المَوتَى بصُورةٍ تَقرِيبِيَّةٍ. انتهى. وقالَ مَوقِعُ (الإسلامُ سؤالٌ وجَوابٌ) في هذا الرابط: وقد ثَبَتَتِ الأحادِيثُ في النَّهيِ عن بِنَاءِ المَساجِدِ على القُبورِ في الصَّحِيحَين وغيرِهما، وقد بَنَى النَّبِيُّ صلى الله عليه

وسلم مَسـجِدَه في المَدِينـةِ بَعْـدَ أنْ نَبَشَ قُبـورَ الكُفَّارِ. انتهى]... ثم قالَ -أيْ مَوقِعُ (الإسلامُ سـؤالٌ وجَـوابٌ)-: قَالَ ابْنُ الْحَاجِّ الْمَالِكِيُّ {اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْمَوْضِـعَ الَّذِي يُدْفَنُ فِيهِ الْمُسْلِمُ وَقْفٌ عَلَيْـهِ، مَـا دَامَ شَـيْءٌ مِنْـهُ مَوْجُـودًا فِيـهِ، حَتَّى يَفْنَى، فَـإِنْ فَنِيَ فَيَجُـوزُ حِينَئِذٍ دَفْنُ غَيْرِهِ فِيـهِ، فَـإِنْ بَقِيَ فِيـهِ شَـيْءٌ مِنْ عِظَامِـهِ فَالْحُرْمَـةُ بَاقِيَةٌ لِجَمِيعِهِ، وَلَا يَجُـوزُ أَنْ يُحْفَـرَ عَنْـهُ، وَلَا يُـدْفَنَ مَعَـهُ غَيْرُهُ، وَلَا يُكْشَفَ عَنْهُ اتفاقا}، انتهى من المَدْخَل، فهذا اتِّفاقُ العلماء على المَنْعِ مِن دَفْنِ ميتٍ مـع آخَـرَ، وعلى أنه لا يجوز حَفْرُ القبر ولا كَشْفُه عن الميت... ثم قالَ -أيْ موقـعُ الإسـلام سـؤال وجـواب-: إن طريقـة دَفْنِ الموتى المُتَّبَعَةَ في كثيرٍ مِن مُدُنِ وقرى مِصْـرَ هي بِنـاءٌ ما يُشْبُهُ الغُرْفَـةَ الصـغيرةَ فـوقَ سـطحِ الأرض، ويُوضَـعُ فيها الميتُ ولا يُدْفَنُ تحت الأرض، ثم يُغْلَقُ عليه البـابُ، وهذا البناءُ يَسَعُ ما يَقْـرُبُ مِن خمسـة أشـخاص، ويكـون هذا القبر للعائلـة كلهـا، فكُلَّمـا مـاتَ منهم شـخصٌ فُتِحَ القبرُ ووُضْعَ ذلك الميتُ فيـه، فـإذا امتلأ القـبرُ أُخْـرِجَتْ منه العظامُ، وجُمِعَتْ في مكان يُسَمَّى (عظامة)؛ وهـذه الطريقة للدَّفْنِ طريقةٌ غير شرعية وغـير جـائزة، وهي ليست وَلِيـدَةَ اليـوم بَـلْ جَـرَى عليهـا العَمَـلُ هنـاك منـذ سنوات طويلة، رُبَّما تَعُودُ إلى مئات السنين، وقد كـانت تُسَمَّى [يعني الغُرْفَةَ الصغيرةَ السابق ذكرهـا] قـديما بـ (الفَسْقِيّة) وجَمْعُهـا (الفَسَـاقيّ)، ومَن رآهـا مِن عُلمـاءِ هذه البلاد في وقتِه أنْكَرَها وبَيَّن ما فيهـا مِن مُخالفـاتٍ للشريعة، كما سيأتي النَّقْـلُ عن بعضـهم، وقـد خـالَفَتْ هـذه الطريقـةُ في الـدفنِ الشـريعةَ في عـدة أُمُـورٍ، (1)عَدَمُ دَفْنِ الميت في باطن الأرض، وإنمـا يُوضَـع على ظَهْرِها. (2)البناءُ على القبر وتجصيصه، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك. (3)دَفْنُ أكثَرَ مِن شخصٍ في مكانٍ واحدٍ، وكذلك جَمْع الرجال مع النساء في قبرٍ

واحد... ثم قالَ -أَيْ موقعُ الإسلام سؤال وجواب-: وجاءَ في حواشي الشرواني على تحفة المحتاج "لَـوْ وُضِـعَتِ الأَمْـوَاتُ بَعْضُـهُمْ فَـوْقَ بَعْضٍ فِي لَحْـدٍ أَوْ فَسْـقِيَّةٍ كَمَـا تُوضَـعُ الأَمْتِعَـةُ بَعْضُـهَا عَلَى بَعْضٍ، فَهَـلْ يَسُـوغُ النَّبْشُ حِينَئِذٍ لِيُوضَـعُوا عَلَى وَجْـهٍ جَـائِزٍ إنْ وَسِـعَ الْمَكَـانُ وَإِلَّا نُقِلُوا لِمَحَلٍّ آخَرَ؟ الْوَجْـهُ الْجَـوَازُ، بَـلِ الْوُجُـوبُ"، انتهى، فَصَرَّحَ بوجوب نَبْشِ القـبر لَمنْـعِ هـذه المُخالَفـة، وذلـك يَدُلُّ على أن دَفْنَ ميتٍ فـوقَ آخـر حَـرامٌ... ثم قـالَ -أَيْ موقـعُ الإسـلام سـؤال وجـواب-: وقـد صَـرَّحَ بعضُ أهـل العِلم بـالمنْعِ مِن نَقْـلِ عظـام الميتِ مُطْلَقـا، ولـو كـان نَقْلُها إلى جانب القـبر، لِمَـا في ذلـك مِن الاعتـداء على الميتِ وأذِيَّتِهِ، وقد يَتَسَـبَّبُ نَقْلُهـا في كَسْـرِها، فيكـون ذلك أَشَدَّ في الاعتداء والأَذِيَّةِ للميت. انتهى.

وفي هذا الرابط على موقع الشـيخ ابن عـثيمين، سُـئِلَ الشيخُ: فضيلة الشيخ في بلـدتنا تُبْنَى المقـابرُ بـالطوب الأحمر الذي دَخَلَ النارَ، أو بـالطوب الأسْـمَنْتِيِّ، ويكـون ارتفــاعُ القــبر أكــثرَ مِن مِتْــرٍ، وتُبْنَى هــذه المقــابرُ بالأسـمنت، وإذا دُفِنَ الميِّتُ في هـذه المقـابر لا يُهـال عليه الترابُ، بل تُغْلَق بالطُّوبِ أيضًا، وإذا كـان الإنسـانُ يُنْكِرُ هذا العَمَلَ وغيرَ راضٍ عن هذا العَمَـلِ ولا يسـتطيع التَّغْيِيرَ، وبالتالي يُدفَنُ في هذه المقابر، فما هـو رأيُكم حفظكم اللـه؟ وهـل على الإنسـان إثْمٌ بعـد مـا ذُكِـرَ؟. فأجابَ الشيخُ: الواقعُ -إذا كانَ الأمْرُ كما ذَكَرَ السائلُ أنَّ القبورَ تُبْنَى بالطُّوبِ وتُرْفَـعُ نحـو مِتْـرٍ- أنَّ هـذه ليسـت قبورًا، ولكنَّها حُجَـرٌ مَبْنِيَّةٌ، رُبَّمـا تكـونُ على قَـدْرِ الميِّتِ الواحدِ، ورُبَّما تكون على قَـدْرِ مَيِّتَيْن فـأكثر، وليس هـذا هو المشروع في القبور، المشروع في القبور أن يُحْفَرَ حُفرةٌ على قَدْرِ الميِّت، ويُدْفَن فيها الميِّتُ، هكـذا هَـدْي النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأصحابه، ولــذلك

يَجِبُ على وُلَاةِ الأُمُــور في هــذه البلاد أن يَعُــودوا إلى الدَّفْنِ الصحيح الـذي جـاءَتْ بـه السُّـنَّةُ عن رسـول اللـه صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وإذا ماتَ الإنسـانُ ولم يَكُنْ له بُدٌّ مِن هذه المقابر التي هي في الحقيقـةِ حُجَـرٌ لا قُبورٌ، فليس عليه إثمٌ لأن ذلك ليس باختِيارِه، نعم، لو كان هناك أرْضُ فَلَاةٍ يُمْكِنُه أنْ يقولَ {ادْفِنُـونِي فيهـا}، وهي ليست مملوكةً لأحَدٍ، فرُبَّما يكون هذا جيدًا وأحْسَنَ مِمَّا وَصَفَه هذا السائلُ. انتهى. وقالَ ابْنُ الْحَاجِّ الْمَالِكِيُّ في (المَدْخَلِ): أَلَا تَرَى أَنَّ الشَّارِعَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّـلَامُ شَرَعَ دَفْنَ الأَمْوَاتِ فِي الصَّحْرَاءِ، وَمَا ذَاكَ إلَّا أَنَّ الإِيمَانَ بُنِيَ عَلَى النَّظَافَـةِ، فَـإِذَا دُفِنَ الْمُـؤْمِنُ فِي الصَّـحْرَاءِ، فَالصَّــحْرَاءُ عَطْشَــانَةٌ فَـأَيُّ فَضْــلَةٍ خَـرَجَتْ مِنَ الْمَيِّتِ شَرِبَتْهَا الأَرْضُ فَيَبْقَى الْمُؤْمِنُ نَظِيفًا فِي قَبْرِهِ. انتهى.

وفي هذا الرابط على موقع الشـيخ ابن عـثيمين، سُـئِلَ الشــيخُ: في بلــدِنا نَــدْفِنُ موتانــا في بنــاءٍ مِن الطُّوب الأحمر المَحْرُوق أَوَّلًا في النار، وهو عبـارة عن مِسَـاحةٍ مسـتطيلة الشَّـكْلِ مَبْنِيَّةٍ بـالطُّوب الأحمـر ومَقْضِـيَّةٍ مِن أعْلَى، ومنهم مِن يَرْفَــع البنــاءَ على الأرض مُخالِفًــا الشريعةَ ومنهم مَن لا يَرْفَعه، ولِضَيْقِ الأمـاكن مِن جِهَـةٍ وارتفاع المياه في باطن الأرض لُجِئَ إلى هذه الطريقة السابقة، وكنا مِمَّن يَفْعَل ذلك، الآن فهَـلْ يَجـوزُ الـدَّفْنُ في هذه التي تُسَـمَّى الفَسَـاقِيَّ [الفَسَـاقِيُّ هي بُيُـوتٌ تحت الأرض]، بحيث لا نَرْفَعُهــا عن الأرض إلا شــبرًا حَسْبَما تَـأْمُرُ بـه الشـريعةُ الإسـلاميةُ؟. فأجـاب الشـيخُ: السُّنَّة في القبور أن يُحْفَـرَ للميِّتِ في الأرض، ثم يُلْحَـد له بأن يُحْفَرَ حُفرةٌ في جـانب القـبرِ مِمَّا يَلِي القِبلـةَ ثم يُوضَع فيها الميِّتُ؛ والطُّوبُ الـذي ذَكَـرْتَ يكـون مُحَرَّقًـا بالنار، وقد ذَكَرَ بعضُ الفقهاء رحمهم الله أنـه يُكْـرَهُ أن يُجْعَلَ في القبر شيءٌ مِمَّا مَسَّتْهُ النارُ؛ وعلى هذا فأنتم

اِحْرِصُـوا على أن تَجِـدوا مقـبرةً لا يَلْحَقُهـا المـاءُ حـتى تَقْبِرُوا مَوْتاكم على الوجهِ المشـروعِ الـذي يَنبغِي، فـإن لم تتمكنوا إلا مِن هذه الأرض فإنه بإمكـانِكم أن تجعلـوا شيئًا مِنَ الأحجارِ يَحُـولُ بَيْنَ الميِّتِ وبَيْنَ المـاءِ، ثم بعـدَ ذلك تَضَعُون عليـه أيضًـا أحجـارًا وتَدْفِنُونـه، ويكـون هـذا أَقْرَبَ شيٍء إلى المشروعِ. انتهى.

وفي (فَتاوَى "نُورٌ على الدَّربِ") على هذا الرابط، سُئِلَ الشيخُ اِبْنُ باز: هل يجوز بناءُ المقابر فوق سطح الأرض إذا كـانت الأرضُ الـتي بهـا المقـابر طِينِيَّةً أو زِراعِيَّةً؟ علما بأنه لو تَمَّ حَفْرُ حَوَالَيْ نِصْف أو رُبْـع المِتْـرِ سـوف يَظهرُ المـاءُ، وليس هنـاك سِـوَى هـذا المكـانِ في هـذه البلدةِ؟. فأجابَ الشـيخُ: إذا كـان هكـذا يُجْعَـل خَشَـبٌ أو ألواحٌ [اللَّوحُ هـو وَجْـهُ كُـلِّ شَـيءٍ عَـرِيضٍ مِن خَشَـبٍ أو غَـــيرِه]، لِيَحُـــول بَيْنَ المـــاءِ وبَيْنَ المَيِّتِ، ويُـــدْفَنُ في الأرض، ولا بِنـاء عليـه، لأن الرسـول صـلى اللـه عليـه وسـلم نَهَى أن يُبْنَى على القبـور، لكن يَحفُـر بالقَـدْرِ الذي لا يُظْهِرُ الماءَ، ثم يَجعـل لوحـا تحتَـه أو أخْشـابا أو شِبْهَ ذلك تَمْنَعُ الماءَ، ثم يُدْفَن المَيِّتُ ويُوضَع عليه اللَّبِنُ [وهـــو الطُّوب المَعْمُـــول مِن الطِّينِ الَّذِي لَمْ يُحْـــرَقْ]، ويُدْفَن بالتراب ولا يُبْنَى عليه بِنايَةٌ. انتهى.

وفي هذا الرابط مِن فتاوى الشيخ اِبنِ بـاز: أو يَتَّصِـلُون بالدولة ويُراجِعُـون الدولـةَ إذا كـان ذلـك متيسّـرًا، حـتى تُنْبَش القبـورُ الـتي في المسـاجد، وتُنْقَـل للمقـابر، وتَبْقَى المساجدُ سليمة، وعلى العلمـاء أن يَسْـعَوْا لـدى الدولـة لعلّهم يَجِـدُون مَن هـو أَقْـرَبُ للفَهْمِ مِن غـيره وأَلْيَنُ مِن غيره في هذا، ربمـا تَيَسَّـرَ على يَـدِه مـا يُعِينُ على إزالـةِ هـذا المُنْكَـر، ولا تَيْأَسـوا حـتى تَسْـلَم بعض المسـاجد مِن القبـور، لكن التسـاهل في هـذا لا يَعْفِي

العلمـاءَ وطُلَّابَ العِلْمِ مِن المسـئولية أمـام الله، يقـولِ سـبحانه في سـورة الزخـرف {وَإِنَّهُ لَـذِكْرٌ لَـكَ وَلِقَوْمِـكَ وَسَوْفَ تُسْأَلُونَ}. انتهى.

المسألة الثالثة

زيد: إذا أرَدتُ أنْ أزورَ القَبْرَ النَّبَوِيَّ، فَهَـلْ يُمكْنُنِي ذلـك بِدونِ دُخولِ المَسجِدِ النَّبَوِيِّ؟.

عمرو: لا.

زيد: هَلْ مَعنَى ذلك أنَّ القَبْرَ مَوجودٌ داخِلَ المَسجِدِ؟.

عمرو: نَعَمْ.

زيـد: مَن سَـبَقَكَ بِـالقَولِ بِـأَنَّ {القَبْـرَ مَوجـودٌ داخِـلَ المَسجِدِ}؟.

عمرو: في فتـوى صـوتية مفرغـة في هـذا الرابط على موقع الشيخِ الألبانِيِّ، قـالَ الشـيخُ: فَنَقـولُ، صَـحِيحٌ أَنَّ قبرَ الرسول اليَومَ في مسـجدِ الرسـولِ... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الألبـانِيُّ-: لكنْ في زَمَنِ بَنِي أُمَيَّةَ وَجَـدوا حاجَـةً لِتَوْسِعَةِ المسجدِ فَوَسَّعوه مِن جِهـة قـبرِ الرسـولِ عليـه السلامُ، رَفَعُوا الجِدارَ الفاصِـلَ بين بَيتِ عائشـةَ وبُيـوتِ سائرِ أُمَّهاتِ المُؤْمِنِين وبين المسـجدِ، فصـارَ القـبرُ في المسجدِ حيث تَرَوْنَه اليَوْمَ. انتهى.

ويَـذكُرُ الشـيخُ الألبـاني أيضًـا في كتابِـه (مناسـك الحج والعمرة) أنَّ مِن بِدَعِ الزيارةِ في المدينةِ المنـورةِ إبقـاءُ القبرِ النبويِّ في مَسجِدِه.

ويقول الشيخ الألباني في (تحذير الساجد): فمـا خشـي الصحابةُ رضي الله عنهم قـد وَقَـعَ مـع الأسـف الشـديد بإدخـال القـبر في المسـجد، إذ لا فـارِق بين أن يكونـوا دفنوه صـلى اللـه عليـه وسـلم حين مـات في المسـجد وحاشـاهم عن ذلـك، وبين مـا فَعَلَـه الـذين بعـدهم مِن إدخال قـبره في المسـجد بتوسـيعه، فالمَحـذورُ حاصِـلٌ على كُـلِّ حـالٍ [قـالَ الْمُلَّا عَلِيٌّ الْقَـارِيُّ في (جمـع الوسـائل في شـرح الشـمائل): يُمْكِنُ الْجَمْـعُ بَيْنَ الاسْـتِقْبَالَيْنِ [يَعنِي اِسْـتِقْبَالَ الْقَبْـرِ والْقِبْلَـة مَعًـا] فِي بَعْضِ الْمَوَاضِـعِ مِنَ الْمَسْـجِدِ الشَّـرِيفِ كَمَـا هُـوَ ظَـاهِرٌ مُشَاهَدٌ. انتهى] كما تَقَدَّمَ عنِ الحافـظِ العـراقي وَشَـيخِ الإسلامِ اِبْنِ تيميةَ. انتهى.

ويقول الشيخ الألباني: يَتَبَيَّن لنـا مِمَّا أَوْرَدْنـاه أن القـبر الشـريف إنَّمـا أُدخِـل إلى المسـجد النبـوي حين لم يَكُنْ في المدينـةِ أحَـدٌ مِنَ الصـحابةِ [قـالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ في (مجموع الفتاوى): وَكَـانَ النَّبِيُّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ لَمَّا مَاتَ دُفِنَ فِي حُجْرَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَكَـانَتْ هِيَ [أَيْ حُجْـرَةُ عَائِشَـةَ] وَحَجَـرُ نِسَـائِهِ فِي شَـرْقِيِّ الْمَسْـجِدِ وَقِبْلِيِّهِ [أَيْ وَجَنُوبِيِّهِ]، لَمْ يَكُنْ شَـيْءٌ مِنْ ذَلِـكَ دَاخِلًا فِي الْمَسْـجِدِ، وَاسْـتَمَرَّ الأَمْـرُ عَلَى ذَلِـكَ إلَى أَنِ اِنْقَرَضَ عَصْرُ الصَّحَابَةِ [أَيْ لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَـدٌ] بِالْمَدِينَـةِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ فِي خِلَافَـةِ الْوَلِيـدِ بْنِ عَبْـدِالْمَلِكِ بْنِ مَـرْوَانَ وُسِّعَ الْمَسْجِدُ وَأُدْخِلَتْ فِيهِ الْحُجْرَةُ [أَيْ حُجْـرَةُ عَائِشَـةَ]. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ مُقْبِلٌ الوادِعِيُّ في (رياض الجنـة): قـالَ شـيخُ الإسـلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَـه اللـهُ في

كِتابِــه (الجــواب البــاهر) {حِينَئِذٍ دَخَلَتِ الْحُجَــرُ فِي الْمَسْجِدِ، وَذَلِكَ بَعْدَ مَـوْتِ الصَّـحَابَةِ، بَعْـدَ مَـوْتِ ابْنِ عُمَـرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي سَعِيدٍ الخدري، وَبَعْدَ مَوْتِ عَائِشَةَ، بَـلْ بَعْدَ مَوْتِ عَامَّةِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللـهُ عنهم، وَلَمْ يَكُنْ بَقِيَ فِي الْمَدِينَةِ مِنْهُمْ أَحَدٌ، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ سَـعِيدَ بْنَ الْمُسَـيِّبِ كَرِهَ ذَلِكَ}. انتهى باختصـار]، وإنَّ ذلـك كـانَ على خِلَافِ غَرَضِهم الذي رَمَـوْا إليـه حين دَفَنـوه في حُجرَتِـه صـلى الله عليـه وسـلم فلا يَجـوزُ لمُسـلِمٍ بعـدَ أنْ عَـرَفَ هـذه الحقيقـةَ أنْ يَحتَجَّ بمـا وَقَـعَ بعـدَ الصـحابةِ، لأنَّه مُخـالِفٌ للأحاديثِ الصَّحِيحةِ وما فَهِمَ الصحابةُ والأئمـةُ منهـا كمـا سَبَقَ بَيانُه، وهو مُخالِفٌ أيضًا لصَنِيعِ عُمَـرَ وعُثمـانَ حين وَسَّعَا المَسجِدَ ولم يُدخِلا القَبرَ فيه، ولهذا نَقطَـعُ بِخَطَـأِ ما فَعَله الْوَلِيدُ بْنُ عَبْـدِالْمَلِكِ عَفَـا اللـهُ عنـه، وَلَئِنْ كـانَ مُضطَرًّا إلى تَوسِـيعِ المَسـجِدِ فإنَّه كـان بِاسـتِطاعَتِه أنْ يُوَسِّـعَه مِنَ الجِهـاتِ الأُخـرَى دُونَ أنْ يَتَعـرَّضَ للحُجـرةِ الشَّرِيفةِ، وقد أشارَ عُمَرُ بنُ الخطاب إلى هذا النَّوعِ مِنَ الخَطَأِ حين قامَ هو رَضِيَ اللهُ عنه بِتَوسِيعِ المَسـجِدِ مِنَ الجِهـاتِ الأُخـرَى ولم يَتَعـرَّضْ لِلحُجـرةِ بَـلْ قـالَ {إنَّه لا سَبِيلَ إليها} فأشارَ رَضِيَ اللهُ عنـه إلى المَحـذورِ الـذي يُتَرَقَّبُ مِن جَرَّاءِ هَدمِها وضَمِّها إلى المَسجِدِ، ومـع هـذه المُخالَفةِ الصَّـرِيحةِ لِلأحـادِيثِ المُتَقدِّمـةِ وسُـنَّةِ الخُلَفـاءِ الراشِدِين فإنَّ المُخالِفِين لَمَّا أدخَلـوا القَـبرَ النبـويَّ في المَسجِدِ الشَّرِيفِ اِحتاطوا لِلأمْرِ شَيئًا ما، فَحاوَلوا تَقْلِيلَ المُخالَفـةِ مـا أمْكَنَهم، قـالَ النَّوَوِيُّ في شَـرحِ مُسـلِمٍ {وَلَمَّا احْتَاجَتِ الصَّحَابَةُ [عَلَّقَ الشيخُ الألباني هنـا قـائلًا: عَـزْوُ هـذا إلى الصَّـحابةِ لا يَثْبُتُ. انتهى] وَالتَّابِعُونَ إلَى الزِّيَادَةِ فِي مَسْـجِدِ رَسُـولِ اللَّهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ حِينَ كَثُـرَ الْمُسْـلِمُونَ، وَامْتَـدَّتِ الزِّيَـادَةُ إلَى أَنْ دَخَلَتْ بُيُوتَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ فِيهِ، وَمِنْهَا حُجْـرَةُ عَائِشَـةَ رَضِـيَ اللَّهُ عَنْهَـا (مَـدْفِنُ رَسُـولِ اللَّهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ

وَصَاحِبَيْهِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا)، بَنَوْا عَلَى الْقَبْرِ حِيطَانًا مُرْتَفِعَةً مُسْتَدِيرَةً [المُرادُ بالاستِدارةِ هُنَا الإحاطةُ لا الدَّائرِيَّةُ] حَوْلَهُ لِئَلَّا يَظْهَرَ فِي الْمَسْجِدِ فَيُصَلِّيَ إلَيْهِ الْعَوَامُّ وَيُؤَدِّي إلَى الْمَحْذُورِ، ثُمَّ بَنَوْا جِدَارَيْنِ [وهذان الجداران هُمَا جُزْءٌ مِنَ الحائطِ المُخَمَّسِ] مِنْ رُكْنَيِ الْقَبْرِ الشَّمَالِيَّيْنِ [يَعنِي الشَّمَالِيَّ الشَّرقِيَّ والشَّمَالِيَّ الغَربِيَّ] وَحَرَّفُوهُمَا حَتَّى الْتَقَيَا حَتَّى لَا يَتَمَكَّنَ أَحَدٌ مِنِ اِسْتِقْبَالِ الْقَبْرِ [قالَ الشيخُ محمود العشري في مقالة له على هذا الرابط: ولَعَلَّ ما فَعَلَه المُخالِفون مِن هذا الاحتِياطِ كانَ رَدَّ فِعْلٍ طَبِيعِيٍّ لإنكارِ عُلَماءِ السَّلَفِ عليهم مُخالَفَتَهم للأحادِيثِ الصَّحِيحةِ. انتهى]}. انتهى من (تحذير الساجد). ويَقولُ ابنُ حجر في (فتح الباري): لَمَّا وُسِّعَ الْمَسْجِدُ جُعِلَتْ حُجْرَتُهَا [أَيْ حُجْرَةُ عَائِشَةَ] مُثَلَّثَةَ الشَّكْلِ مُحَدَّدَةً [يُشِيرُ هُنا إلى الفَضَاءِ الذي شَكْلُه مُثَلَّثٌ (والذي هو مَوجودٌ بين جِدارِ الحُجرةِ النَّبَوِيَّةِ والحائطِ المُخَمَّسِ)]، حتى لا يَتَأَتَّى لأَحَدٍ أنْ يُصلِّيَ إلى جِهةِ القَبرِ مع اِستِقبالِ القِبلةِ [قالَ الْمُلَّا عَلِيٌّ الْقَارِيُّ في (جمع الوسائل في شرح الشمائل): يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَ الاسْتِقْبَالَيْنِ [يَعنِي اِسْتِقْبَالَ الْقَبْرِ وَالْقِبْلَةِ مَعًا] فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ مِنَ الْمَسْجِدِ الشَّرِيفِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ مُشَاهَدٌ. انتهى]. انتهى.

ويقولُ الشيخُ الألبانِيُّ أيضًا في (تحذير الساجد): وأمَّا الشُّبْهَةُ الثانيةُ وهي أنَّ قبرَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم في مَسجِدِه كما هو مُشاهَدٌ اليَومَ ولو كانَ ذلك حَرامًا لم يُدْفَنْ فيه. والجوابُ: أنَّ هذا وإنْ كان هو المُشاهَدَ اليَومَ فإنَّه لم يَكُن كذلك في عهدِ الصحابةِ رَضِيَ اللهُ عنهم، فإنَّهم لَمَّا ماتَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم دَفَنُوه في حُجْرَته التي كانتْ بِجانِبِ مَسجِدِه، وكان يَفْصِلُ بينهما جِدارٌ فيه بابٌ كانَ النبيُّ صلى الله عليه

وسلم يخْرُجُ منه إلى المَسجِدِ، وهذا أمْرٌ مَعرُوفٌ مَقطوعٌ به عند العُلَماءِ ولا خِلَافَ في ذلك بينهم، والصحابةُ رَضِيَ اللهُ عنهم حينما دَفَنُوه صلى الله عليه وسلم في الحُجرةِ إنَّما فَعَلوا ذلك كي لا يَتمكَّنَ أحَدٌ بعدَهم مِنِ اِتِّخاذِ قَبرِه مَسجِدًا كما سَبَقَ بيانُه في حَدِيثِ عائشةَ وغيرِه، ولكنْ وَقَعَ بعدَهم ما لم يكُنْ في حُسْبانِهم، ذلك أنَّ الْوَلِيدَ بْنَ عَبْدِالْمَلِكِ أمَرَ سَنَةَ ثمان وثمانين بِهَدْمِ المَسجِدِ النَّبَوِيِّ وإضافةِ حُجَرِ أزواجِ رَسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم إليه، فأدْخَلَ فيه الحُجرةَ النَّبَوِيَّةَ (حُجرةَ عائشةَ) فَصارَ القَبرُ بذلك في المَسجِدِ، ولم يكُنْ في المدينةِ أحَدٌ مِنَ الصحابةِ حِينَذَاكَ خِلافًا لِمَا تَوَهَّمَ بَعضُهم. انتهى.

وقالَ الشَّيخُ أبو إِسْحَاقَ الحويني (عُضوُ مَجلِسِ شُورَى العُلَماءِ السَّلَفِيِّ) في (البِدعةُ وأثَرُها في مِحنةِ المُسلِمِين): والقَبرُ بِالمَسجِدِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الحويني-: والقَبرُ في المَسجِدِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الحويني-: فَلَوِ الآنَ اِنفَصَلَ قَبرُ النَّبِيِّ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ عنِ المَسجِدِ لَوَجَدتَ بَعْضَ النَّاسِ يَزورُ قَبْرَه ولا يَدخُلُ المَسجِدَ، لِأنَّه خَرَجَ [أيْ مِن مَحَلِّ إقامَتِه] لا يَنوِي الصَّلاةَ في المَسجِدِ إنَّما نَوَى زِيَارةَ القَبرِ، وهذا غُلُوٌّ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنه وقالَ {اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ} وقَدْ صارَ وَثَنًا عند طائفةٍ مِنَ النَّاسِ. انتهى.

وقالَ الشَّيخُ عَلِيُّ بنُ شَعبانَ في (حُكْمُ الصَّلاةِ في المَسجِدِ النَّبَوِيِّ): إنَّ تاريخَ دُخولِ القَبرِ على خِلافٍ بَيْنَ المُؤَرِّخِين ونَقَلَةِ الأخبارِ، وليس عندنا أسانِيدُ صَحِيحةٌ مُتَّصِلةٌ إلى مَن رَأى ذلك يُحَدِّدُ التَّارِيخَ، فالأمرُ يَدخُلُ فيه الظَّنُ والاحتِمالُ، وإنْ كانَ عامُ 93هـ هو الأقرَبُ

بِشَواهِدِ التَّارِيخِ والأحـداثِ... ثم قـالَ -أيِ الشَّـيخُ عَلِيٌّ-: صُنِعَ بِالمَسجِدِ [أيْ مع إدخالِ القَبرِ النَّبَوِيِّ في المَسجِدِ] الكَثِـيرُ مِنَ المُحـدِثاتِ كالمـآذِنِ، والمِحـرابِ في القِبلـةِ، والزَّخرَفـةِ... إلى غَـيرِ ذلـك مِنَ البِـدَعِ، فَهَـلْ أحَـدٌ مِنَ الصَّحابةِ رَضِـيَ اللـهُ عنهم حَضَـرَ هـذه الجَرِيمـةَ وأقَرَّهـا [قالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ في (مَجموعُ الفَتَـاوَى): إدْخَـالُ الْحُجْـرَةِ [أيْ حُجْرَةِ عَائِشَةَ] فِيهِ [أيْ في المَسجِدِ النَّبَوِيِّ]، فَإِنَّهَـا إنَّمَا أُدْخِلَتْ بَعْدَ انْقِرَاضِ عَصْرِ الصَّحَابَةِ فِي إمَارَةِ الْوَلِيـدِ بْنِ عَبْدِالْمَلِكِ، وَهُوَ تَوَلَّى سَنَةَ بِضْعٍ وَثَمَانِينَ مِنَ الْهِجْـرَةِ النَّبَوِيَّةِ. انتهى]؟!!!... ثم قـــالَ -أيِ الشَّـــيخُ عَلِيٌّ- تحت عُنـوانِ (بَـراءةُ أصـحابِ النَّبِيِّ مِن جَرِيمـةِ دُخـولِ القَـبرِ "قَـولًا وفِعلًا وإقـرارًا"): لم يُنقَـلْ في السِّـيَرِ والتَّارِيخِ بِالأسانِيدِ الصَّـحِيحةِ أنَّ أيَّ أحَـدٍ مِن صَـحابةِ النَّبِيِّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ اِشـتَرَكَ في هـذه الجَرِيمـةِ والمَعصِـيَةِ القَبِيحــةِ، ولم يُنقَـلْ أيضًــا أنَّ أحَـدًا مِنَ الصَّــحابةِ عَلِمَ بِإدخالِ القَبرِ ثم لم يُنكِرْ وأقَرَّ ذلك، فَمَنِ اِدَّعَى غَيْـرَ مـا قُلْتُ فَلْيَأتِنـا بِالبُرهـانِ والـدَّلِيلِ، ولا تَنسَـوْا دائمـا وأبَـدًا مَـذهَبَنا وهـو أنَّ (البَيِّنَـةَ على مَنِ اِدَّعَى) و(العِلْمَ مُقَـدَّمٌ على الظَّنِّ)، فَهَــلْ ثَبَتَ عنــدكم بِإِســنادٍ أنَّ أحَــدًا مِنَ الصَّـحابةِ صَـلَّى بِالمَسـجِدِ النَّبَـوِيِّ بَعْـدَ دُخـولِ القَـبرِ فيه؟!!!، هَـلْ ثَبَتَ عنــدكم أنَّ أحَــدًا مِنَ الصَّــحابةِ عَلِمَ بِدُخولِ القَبرِ إلى المَسجِدِ النَّبَوِيِّ وسَـكَتَ؟!!!، هَـلْ ثَبَتَ عندكم أنَّ أحَدًا مِنَ الصَّحابةِ سُئِلَ عن دُخـولِ القَـبرِ إلى المَسجِدِ النَّبَـوِيِّ فَأجـازَ ذلك؟!!!، {هَـلْ عِنـدَكُم مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُــوهُ لَنَــا، إِن تَتَّبِعُــونَ إِلَّا الظَّنَّ}، فَبَيْنَنَــا وبَيْنَكم الأسانِيدُ الصَّحِيحةُ. انتهى باختصار.

ويَقولُ الشيخُ الألبانِيُّ أيضًا في (تحذير السـاجد): قـالوا {لم يُنْكِرْ أحَدٌ مِنَ السَّـلَفِ ذلـك}، والحقيقـةُ أنَّ قَـولَهم هذا يَتَضَـمَّنُ طَعْنًـا ظـاهِرًا لـو كـانوا يَعْلَمـون في جَمِيـعِ

السَّلَفِ، لأنَّ إدخالَ القبرِ إلى المَسجِدِ مُنْكَرٌ ظـاهِرٌ عنـد كُلِّ مَن عَلِمِ بِتلـك الأحـاديثِ المُتَقَدِّمـةِ وبِمَعانِيهـا، ومِنَ المُحالِ أنْ نَنْسُبَ إلى جَمِيعِ السَّلَفِ جَهلَهم بــذلك، فَهُمْ أو -على الأقَلِّ- بَعضُهم يَعْلَمُ ذلك يَقِينًا، وإذا كـانَ الأمْـرُ كذلك فلا بُدَّ مِنَ القَولِ بأنَّهم أنكَروا ذلـك ولـو لم نَقِـفْ فيه على نَصٍّ، لِأنَّ التـارِيخَ لم يَحفَـظْ لنـا كُـلَّ مـا وَقَـعَ، فكيــفَ يُقــالُ {إنَّهم لم يُنْكِــروا ذلــك}؟ اللَّهُمَّ غَفْـرًا. انتهى.

ويَقولُ الشيخُ الألبانِيُّ أيضًا في (تحـذير السـاجد): فـإنَّ أحدًا مِنَ العلماءِ لم يَقُلْ إنَّ إدخـالَ القُبـورِ الثَّلاثـةِ كـانَ في عَهدِ عُثمانَ رَضِيَ اللهُ عنه، بَلِ اِتَّفَقوا على أنَّ ذلـك كانَ في عَهدِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِالْمَلِكِ. انتهى.

ويقولُ الشيخُ الألبانِيُّ أيضًا في (تحـذير السـاجد): فَقَـدْ قالَ الحافِـظُ اِبْنُ كَثِـيرٍ في تارِيخِـه بعـدَ أنْ سـاقَ قِصَّـةَ إدخالِ القَبرِ النَّبَوِيِّ في المَسـجِدِ {وَيُحْكَى أَنَّ سَـعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ أَنْكَـرَ إِدْخَـالَ حُجْـرَةِ عَائِشَـةَ فِي الْمَسْـجِدِ، كَأَنَّهُ خَشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ الْقَبْرُ مَسْجِدًا}. انتهى.

ويقولُ الشيخُ مُقْبِلُ الـوادِعِيُّ في (إجابـة السـائل على أهم المسائل): فإنْ قالَ قائلٌ {ذاك مَسجِدُ رَسولِ اللـهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم وفيه قَبْرُه وعلى القَـبرِ قُبَّةٌ}، فـالجَوابُ هــو مــا قالَـه علَّامـةُ اليَمَنِ محمـد بْنُ إسـماعيل الأمـير الصـنعاني [ت1182هــ] رحمـه اللـه تعالى، يقول كما في تطهير الاعتقاد {إنَّ هذه القُبَّةَ لم تَكُنْ على عهدِ صَحابةِ رَسولِ اللهِ صلى الله عليـه وعلى آلِهِ وسلم، إنَّمـا فَعَلَـه أحَـدُ الأُمَوِيِّين -الظـاهِرُ أنَّه الْوَلِيـدُ بْنُ عَبْـدِالْمَلِكِ، وكـانَ مُحِبًّا لِعِمـارةِ المَسـاجِدِ، فوَسَّـعَ المَسـجِدَ- وأخْطَـأَ في هـذا،

خـالَفَ سُـنَّةَ رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وعلى آلـه وسلم}. انتهى.

ويقولُ الشيـخُ مُقْبِـلٌ الـوادِعِيُّ في (ريـاض الجنـة): مـا أَدْخَلَ القَبرَ النَّبَوِيَّ على ساكِنِه أفضَلُ الصلاةِ والتسـليمِ إلَّا الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِالْمَلِكِ... ثم يَقـولُ -أيِ الشـيخُ مُقْبِـلٌ-: وبَعدَ هذا لا أخَالُكَ [أَيْ لا أَظُنُّكَ] تَتَرَدَّدُ في أنَّه يَجِبُ على المُسـلِمِين إعـادةُ المَسـجِدِ النَّبَـوِيِّ كمـا كـان في عَصـرِ النُّبُوَّةِ مِنَ الجِهةِ الشَّرقِيَّةِ حتى لا يَكونَ القَـبرُ داخِلًا في المَسجِدِ. انتهى.

وقال الشيخُ إبراهيمُ بن سليمان الجبهـان (ت1419هـ) في (تبديد الظلام وتنبيه النيام) الذي طُبِعَ بـإذن رئاسـة إدارات البحوث العلمية والإفتـاء والـدعوة والإرشـاد: إنَّ الذي قام بإدخـالِ القَـبرِ في المسـجدِ والبِنَـاءِ عليـه هـو الوليـدُ بنُ عبـدالملك رَغْمَ اعـتراضِ عبدِاللـه بْنِ عمـر وسعيدِ بْنِ المسيب وعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وأَبَانَ [بْنِ عُثْمَـانَ] بْنِ عَفَّانَ وغيرِهم مِن أبناءِ المهاجِرِين والأنصـار، ورَغْمَ صَـيْحاتِ الاسـتنكارِ مِن خَلْـقٍ لا يُحْصَـى عـددُهم في الأقطارِ الإسلاميةِ الأُخرَى، وفِعْـلُ الوليـدِ بن عبـدالملك ليس بحُجَّةٍ على قول النبي صلى الله عليه وسـلم، ولـو لم يَـرِدْ إنكـارُ إدخـالِ القـبر في المسـجد مِن أحـدٍ مِمَّن عاصروه ما كانَ ذلك دَلِيلًا على عدمِ إنكـارِهم، لأنَّ عَـدَمَ العِلْمِ بالشـيءِ ليس عِلْمًـا بعَدَمِـه، وإدخـالُ القَـبرِ في المَسجِدِ حَدَثَ في عهدِ خلافةٍ كان الطَّابِعُ العسكرِيُّ هـو الطَّابِعَ البارِزَ على كُلِّ تَصَرُّفاتِها. انتهى باختصار.

وفي هـذا الرابط على موقـع الشـيخ ربيـع المـدخلي، يقول الشيخُ: إدخال قـبر النـبي عليـه الصـلاة والسـلام في المسـجد ليس مِن عَمَـل الصـحابة، وليس مِن عَمَـل

رسول الله عليه الصلاة والسلام، إنما هو مِن عَمَل أَحَد ملوك بني أمية، رَجُل ما هو عالِم، والعلماء نَصَحُوه وَبَكَوْا، قالوا لا تُدْخِل قبرَ الرسول في المسجد، فَأَدْخَلَه. انتهى.

وفي هذا الرابط سُئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإِفتاء (عبدالعزيز بن عبدالله بن باز وعبدالرزاق عفيفي وعبدالله بن قعود): هناك مَن يَحتَجُّون ببِناءِ القُبَّةِ الخضراءِ على القبرِ الشريفِ بالحرمِ النبويِّ على جوازِ بِناء القِبابِ على باقي القبورِ، كالصالِحِين وغيرِهم، فهل يَصِحُّ هذا الاحتِجاجُ أم ماذا يكون الرَّدُّ عليهم؟. فأجابتِ اللجنةُ: لا يَصِحُّ الاحتجاجُ ببناءِ الناسِ قُبَّةً على قبرِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم على جوازِ بِناءِ قِبابٍ على قبورِ الأمواتِ، صالِحِين أو غيرِهم، لأنَّ بِناءَ أولئك الناسِ القُبَّةَ على قبرِه صلى الله عليه وسلم حَرامٌ يَأْثَمُ فاعِلُه، لمُخالَفتِه ما ثَبَتَ عَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ الأَسَدِيِّ قَالَ {قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ (أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ لَا تَدَعَ تِمْثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ)}، وعن جابر رضي الله عنه قال {نَهَى النبيُّ صلى الله عليه وسلم أن يُجصَّص القبر، وأن يُقْعَد عليه، وأن يُبنَى عليه}، رواهما مسلم في صحيحه، فلا يصِحُّ أنْ يَحتجَّ أحدٌ بفعلِ بعض الناس المحرَّم على جواز مِثْلِه مِن المحرمات، لأنه لا يجوز معارضةُ قول النبي صلى الله عليه وسلم بقولِ أحَدٍ مِنَ الناسِ أو فِعلِه، لأنَّه المُبَلِّغُ عن الله سبحانه، والواجِبُ طاعتُه، والحذر مِن مُخالَفةِ أمْرِه، لقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا} وغيرِها مِنَ الآياتِ الآمِرةِ بطاعة الله وطاعة رسوله، ولأن بناء القبور واتخاذ القباب عليها مِن وسائل الشرك بأهلها، فيجب

سدُّ الذرائع المُوَصِّلة للشرك. انتهى كلامُ اللجنـةِ. انتهى باختصار. قلتُ: اِعلَمْ -يَرحَمُك اللهُ- بـأنَّ الجَمِيـعَ يُقِـرُّون بـأنَّ القُبَّةَ الخضـراء مَوجـودةٌ فـوقَ حُجـرةِ عائشـةَ، وأنَّ الجَمِيعَ يُقِرُّون أيضًا بأنَّ حُجرةَ عائشةَ أَدْخَلَهـا الْوَلِيـدُ بْنُ عَبْدِالْمَلِكِ إلى المسجدِ النبويِّ؛ فعَلَى ذلك عنـدما تقـولُ اللجنةُ الدائمةُ {لا يَصِحُّ الاحتجـاجُ ببِنـاءِ النـاسِ قُبَّةً على قبرِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم} يكونُ هـذا إقـرارًا مِنَ اللَّجنةِ أنَّ القَبرَ النَّبَوِيَّ مَوجـودٌ داخِـلَ المَسـجِدِ النَّبَـوِيِّ، لأنه لو لم يَكُنِ القَـبرُ داخـلَ المَسـجِدِ لَكَـانَ الصَّـحِيحُ أنْ تقولَ اللجنـةُ {لا يَصِـحُّ الاحتجـاجُ ببِنـاءِ النـاسِ قُبَّةً على حُجـرةِ عائشـةَ}، أو أنْ تَقـولَ {لا يَصِـحُّ الاحتجـاجُ ببِنـاءِ الناسِ قُبَّةً على الحُجرةِ النَّبَوِيَّةِ}.

وفي هذا الرابط يقولُ مركزُ الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشـاد الـديني بـوِزَارةِ الأوقـاف والشؤون الإسلامية بدولة قطـر: وأمـا المسـجد النبـوي الشريف فإنه لم يُبْنَ على قـبر النـبي صـلى اللـه عليـه وسلم وصاحبيه، بـل كـانت قبـورهم في حجـرة عائشـة رضي الله عنها، ثم دخل القـبر في حـدود المسـجد مـع توسعته الثالثـة بعـد الخلافـة الراشـدة، وكـان ذلـك في حدود سنة 94هـ تقريبا. انتهى.

وفي هذا الرابط من فتاوى الشـيخ ابن بـاز، أنـه سُـئِلَ: مَن أجازَ الصلاةَ في المساجد التي فيها قبور يحتجُّ بــأن المسجد النبـوي فيـه قـبرٌ المصـطفى صـلى اللـه عليـه وسلم، فما رأيُكم في ذلك؟. فأجاب الشيخ: يُبَيَّنُ لــه أن قــبرَ النــبي صــلى اللــه عليــه وســلم في بيتــه لا في المسجد، والمخطئ هو الذي أدخل القـبر في المسـجد. انتهى.

وفي هـذا الرابط من فتـاوى الشـيخ ابن بـاز، يقـول الشيخُ: فـإذا وصَـلَ الزائـرُ إلى المسـجد استُحِب لـه أن يُقـدِّم رِجْلَـه اليمـنى عنـد دخولـه، ويقـول {بسـم اللـه، والصلاة والسلام على رسول اللـه، أعـوذ باللـه العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الـرجيم، اللهم افتح لي أبـواب رحمتـك}، كمـا يقـول ذلـك عنـد دخول سائر المساجد، وليس لدخول مسجده صـلى اللـه عليه وسلم ذِكْرٌ مخصوص، ثم يصلي ركعتين فيدعو الله فيهما بما أَحَبَّ مِن خَيْرَيِ الـدنيا والآخـرة، وإن صـلَّاهما في الروضة الشريفة فهو أفضل، لقوله صلى الله عليه وسلم {ما بين بيتي ومنبري روضَـةٌ من ريـاض الجنـة}، ثم بعد الصلاة يزور قبرَ النبي صـلى اللـه عليـه وسـلم، وقَبْرَي صاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فيقـف تجاه قـبر النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم بـأدَبٍ وخَفْضِ صـوتٍ، ثم يُسـلِّم عليـه -عليـه الصـلاة والسـلام- قـائلاً {السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته}، لِمَـا في سنن أبي داود بإسناد حسن، عن أبي هريـرة رضـي الله عنه قال {قال رسول الله صـلى اللـه عليـه وسـلم (ما من أحدٍ يُسلِّم علي إلا رَدَّ اللـهُ عليَّ روحي حـتى أرُدَّ عليـه السـلام)}، وإن قـال الزائـر في سَـلَامِه {السـلام عليك يا نبي الله، السلام عليك يا خيرة اللـه مِن خَلْقِـه، السلام عليك يا سيد المرسـلين وإمـام المتقين، أشـهد أنـك قـد بلَّغتَ الرسـالةَ وأدَّيتَ الأمانـة ونصـحتَ الأمَّةَ وجاهدتَ في الله حق جهاده} فلا بـأس بـذلك، لأن هـذا كله مِن أوصافه صلى الله عليه وسـلم، ويُصـلِّي عليـه -عليـه الصـلاة والسـلام- ويـدعو لـه، لِمَـا قـد تَقـرَّر في الشريعة مِن شرعية الجَمْع بين الصـلاة والسـلام عليـه، عملًا بقوله تعالى {إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَـلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَـا أَيُّهَـا الَّذِينَ آمَنُـوا صَـلُّوا عَلَيْـهِ وَسَـلِّمُوا تَسْـلِيمًا}، ثم يُسـلِّم على أبي بكـر وعمـر رضـي اللـه عنهمـا، ويـدعو

لهما، ويترضى عنهما. انتهى. قلت: لاحِظ -يرحمك الله- أن الشيخ ذَكَرَ زيارة القبور الثلاثة بمجـرد انتهـاء الزائـر من الصـلاة بالمسـجد، ولم يَـذكُر أن الزائـر يَخْـرُجُ مِن المسجد لزيارة القبور الثلاثة، وهو مـا يعـني أن القبـورَ الثلاثة موجودةٌ داخل المسجد.

وفي مجموع فتـاوى ورسـائل العـثيمين، يقـول الشـيخُ ابن عـثيمين: بعـد أن يُصـلِّي في المسـجد النبـوي أَوَّلَ قُدُومِه ما شاء اللهُ أن يُصلِّي، يذهب للسلام على النـبي صلى الله عليه وسـلم وصـاحبيه أبي بكـر وعمـر رضـي الله عنهما، فيَقِف أمامَ قبر النبي صلى الله عليه وسلم مُستقبِلًا للقبر مُستدبرًا للقبلة، فيقولُ {السـلام عليـك أيها النبي ورحمة الله وبركاتـه}، وإن زادَ شـيئًا مناسـبًا فلا بأس، مثل أن يقـول {السـلام عليـك يـا خليـل اللـه وأمينـه على وَحْيِـه، وخيرتـه مِن خَلقِـه، أشـهد أنـك قـد بلغتَ الرسالة، وأديتَ الأمانة، ونصحتَ الأمـة، وجاهـدتَ في الله حـق جهـاده}، وإن اقتصـر على الأول فحسـنٌ، وكـان ابن عمـر رضـي اللـه عنهمـا (إذا سَـلَّمَ يقـول "السلام عليك يا رسول الله، السلام عليـك يـا أبـا بكـر، السلام عليك يا أبتِ" ثم ينصرف)، ثم يَخْطُو خطـوةً عن يمينـه ليكـون أمـامَ أبي بكـر رضـي اللـه عنـه فيقـول {السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا خليفـة رسـول الله صلى الله عليـه وسـلم في أُمَّتِـه، رَضِـيَ اللـهُ عنـك وجزاك عن أمة محمد خيرًا}، ثم يَخْطُو خطوةً عن يمينه ليكون أمام عمر رضي الله عنه فيقـول {السـلام عليـك يا عمر، السلام عليك يا أمير المؤمنين، رضي الله عنــك وجزاك عن أمة محمد خيرًا}، وليكن سَلَامُه على النبي -صلى الله عليه وسلم- وصـاحبيه بـأدَبٍ، وخَفْضِ صـوتٍ، فإنَّ رَفْعَ الصوت في المساجد مَنْهِيٌّ عنـه، لا سِـيَّمَا في مسجد رسول الله صلى اللـه عليـه وسـلم وعنـد قـبره.

انتهى كلامِ الشيخ ابن عثيمين. قلت: لاحِظ -يرحمك الله- قولَ الشيخ {مُستقبلًا للقبر مُستدبرًا للقبلة} وقوله {في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند قبره}، وهو ما يعني أن القبرَ النبوي موجودٌ داخل المسجد.

وجاء في هذا الرابط على موقع وكالة الرئاسة لشؤون المسجد النبوي التابع للرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي: إذا فَرَغَ الزائرُ مِن الصلاة في المسجد يُسْتَحَبُّ أن يذهب إلى قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبرَي صاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ومن آداب ذلك:

-أن يَقِف تجاه قبر النبي صلى الله عليه وسلم بأدبٍ وخفضِ صوتٍ، ثم يُسلِّم قائلًا {السلام عليك يا نبي الله ورحمة الله وبركاته}، وإن قال الزائر في سلامه {السلام عليك يا نبي الله السلام عليك يا خيرة الله مِن خَلقِه، السلام عليك يا سيد المرسلين وإمام المتقين، أشهد أنك قد بلغتَ الرسالة وأديتَ الأمانة، ونصحتَ الأمة، وجاهدتَ في الله حق جهاده، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد} فلا بأس.

-أن يَتحرَّك قليلًا عن يمينه ويُسلِّم على أبي بكر الصديق رضي الله عنه قائلًا {السلام عليك يا أبا بكر الصديق ورحمة الله وبركاته، السلام عليك يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وثانيه في الغار، جزاك الله عنا وعن الإسلام والمسلمين خير الجزاء}.

-أن يَتحــرَّك قليلًا عن يمينـه ويُسـلِّم على عمـر بن الخطاب رضي الله عنه قائلًا {السلام عليك يا عمر الفاروق ورحمة الله وبركاته، السلام عليك يا ثاني الخلفاء الراشدين، جزاك الله عنا وعن الإسلام والمسلمين خير الجزاء}. انتهى كلام الوكالة. قُلْتُ: لاحِظْ -يرحمك الله- أنَّ الوكالة ذَكَرَت زيارة القبور الثلاثة بِمُجَرَّدِ فَرَاغِ الزائرِ مِنَ الصَّلاةِ بِالمَسجِدِ، ولم تَذكُرْ أنَّ الزائرَ يَخْرُجُ مِنَ المَسجِدِ لِزِيارةِ القُبورِ الثَّلاثةِ، وهو ما يَعنِي أنَّ القُبُورَ الثَّلَاثَةَ مَوجودةٌ داخِلَ المَسجِدِ.

المسألة الرابعة

زيد: هَلْ أنْكَرَ أحَدٌ مِنَ السَّلَفِ إدخالَ قَبْرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم في مَسجِدِه؟.

عمرو: نَعَمْ... يَقولُ الشيخُ الألبانِيُّ في (تحذير الساجد): عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ {قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ، لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ}، قالَتْ {فَلَوْلَا ذَاكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ خُشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا}، المَعنَى، فَلَوْلَا ذَاكَ اللَّعْنُ الذي اِستَحَقَّه اليَهودُ والنَّصارَى بِسَبَبِ اِتِّخاذِهم القُبورِ مَساجِدَ المُستَلزِمِ البِنَاءَ عليها، لَجُعِلَ قَبرُه صلى الله عليه وسلم في أرضٍ بارِزةٍ مَكشوفةٍ، ولَكِنَّ الصَّحابةَ رَضِيَ اللهُ عنهم لم يَفعَلوا ذلك خَشيَةَ أنْ يُبْنَى عليه مَسجِدٌ مِن بَعضِ مَن يَأتِي بعدَهم، فَتَشمَلَهم اللَّعنةُ [قالَ الشيخُ مُقْبِلُ الوادِعِيُّ في (إجابة السائل على أهم

المسائل): النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِـهِ وَسَـلَّمَ قُبِـرَ في حُجْرةِ عائشةَ، وهذه خُصوصِيَّةٌ فإنَّ الأنبِياءَ كمـا وَرَدَ مِن طُرُقٍ بِمَجموعِها تَصْلُحُ لِلحُجِّيَّةِ {الأنبِياءُ يُقْبَرون في المَواضعِ التي يَموتون فيها} هَكَذَا قالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَعَلَى آلِـهِ وَسَـلَّمَ أو بِهَـذَا المَعنَى. انتهى. وقـالَ الشيخُ الألبانِيُّ في (سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائـدها): قـال الـذَّهَبِيُّ [في (سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ)] عَقِبَ الحَـدِيثِ [يَعنِي قَولَـه صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ (اجْعَلُـوا مِنْ صَـلَاتِكُمْ فِي بُيُـوتِكُمْ، وَلَا تَجْعَلُوهَـا عَلَيْكُمْ قُبُورًا كَمَا اتَّخَـذَتِ الْيَهُـودُ وَالنَّصَـارَى فِي بُيُـوتِهِمْ قُبُـورًا، وَإِنَّ الْبَيْتَ لَيُتْلَى فِيـهِ الْقُـرْآنُ فَيَتَـرَاءَى لِأَهْـلِ السَّمَاءِ كَمَا تَتَرَاءَى النُّجُومُ لِأَهْـلِ الأَرْضِ)] {هَـذَا حَـدِيثٌ نَظِيفُ الإِسْنَادِ حَسَنُ الْمَتْنِ، فِيـهِ النَّهْيُ عَنِ الـدَّفْنِ فِي الْبُيُوتِ وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ، وَقَدْ نَهَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يُبْنَى عَلَى الْقُبُـورِ، وَلَـوِ انْـدَفَنَ النَّاسُ فِي بُيُـوتِهِمْ لَصَـارَتِ الْمَقْبَـرَةُ وَالْبُيُـوتُ شَـيْئًا وَاحِـدًا، وَالصَّـلَاةُ فِي الْمَقْبَـرَةِ مَنْهِيٌّ عَنْهَـا، وَقَـدْ قَـالَ عَلَيْـهِ السَّـلَامُ (أَفْضَـلُ صَلَاةِ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ) فَنَاسَبَ ذَلِكَ أَلَّا تُتَّخَـذَ الْمَسَاكِنُ قُبُورًا، وَأَمَّا دَفْنُهُ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ صَـلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَـلَامُهُ فَمُخْتَصٌّ بِـهِ}. انتهى باختصـار. وجـاء في الموســوعةِ الحَدِيثِيَّةِ (إعــداد مجموعــة من البــاحثين، بإشــراف الشــيخ عَلَـوي بن عبـدالقادر السَّـقَّاف): مِن خَصائصِ الأنبِياءِ أنَّهم يُـدفَنون حيثُ يَموتـون، وفي هـذا الحَدِيثِ [يَعنِي قَولَ عائشةَ رَضِـيَ اللـهُ عنهـا {لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللهِ صلى اللـه عليـه وسـلم اِخْتَلَفُـوا فِي دَفْنِـهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ (سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللـهِ صـلَّى اللـهُ عليـه وسلَّم شَـيْئًا مَـا نَسِـيتُهُ، قَـالَ "مَـا قَبَضَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُـدْفَنَ فِيـهِ"، اِدْفِنُـوهُ فِي مَوْضِـعِ فِرَاشِـهِ)}] تَقـولُ عائشـةُ رَضِـي اللـهُ عَنْهـا {لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسـلم} أَيْ [لَمَّا] قَبَضَ اللـهُ

تَعـالَى رُوحَـه ولم يُـدفَنْ بَعـدُ؛ {اِخْتَلَفُـوا} أَيْ صَـحابَتُه رَضِيَ اللهُ عَنْهم؛ {فِي دَفْنِهِ} أيْ في مَكانِ دَفْنِهِ؛ فَقَالَ أبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْه {سَـمِعْتُ مِنْ رَسُـولِ اللـهِ صـلَّى اللهُ عليه وسلَّم شَيْئًا} أيْ حَديثًا؛ قالَ النَّبيُّ صـلَّى اللـهُ علَيْه وسلَّم {مَا قَبَضَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا فِي الْمَوْضِـعِ} أيْ في المَكانِ؛ {الَّذِي يُحِبُّ} أيِ اللهُ عَزَّ وَجَـلَّ، أو النَّبيُّ صـلَّى اللهُ علَيْه وسلَّم؛ {اِدْفِنُوهُ فِي مَوْضِـعِ فِرَاشِـهِ} أيْ إنَّهم رَضِيَ اللـهُ عَنْهم رَفَعـوا فِـراشَ النَّبيِّ صـلَّى اللـهُ علَيْـه وسـلَّم الَّذي مـاتَ عليـه، فحَفَـروا لـه، ثمَّ دُفِنَ. انتهى باختصـار]... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الألبـانِيُّ-: وأمَّا قَـولُ بَعضِ مَن كَتَبَ في هـذه المسـألة بغـير عِلْمٍ {فمسـجد النبي صلى الله عليـه وسـلم منـذ وسَّـعَه عثمـانُ رضِـيَ اللهُ عنـه وأدْخِـلَ في المسـجدِ مـا لم يَكُنْ منـه فصـارَتِ الْقُبُورُ الثَّلَاثَةُ مُحاطةً بالمسجدِ لم يُنْكِرْ أحَدٌ مِنَ السَّـلَفِ ذلـك}، فمِن جَهـالاتِهم الـتي لا حُـدودَ لهـا، ولا أُرِيـدُ أنْ أقولَ إنَّها مِن اِفتِراءاتِهم، فإنَّ أحَدًا مِنَ العُلَماءِ لَم يَقُلْ {إنَّ إدخالَ الْقُبُورِ الثَّلَاثَـةِ كـانَ في عهـدِ عُثمـانَ رَضِـيَ اللهُ عنه}، بَلِ اِتَّفَقوا على أنَّ ذلك كانَ في عَهـدِ الْوَلِيـدِ بْنِ عَبْدِالْمَلِكِ كما سَبَقَ، أيْ بَعْدَ عُثمانَ بنَحوِ نِصفِ قَرنٍ، ولَكنَّهم يَهْرِفون بِمـا لا يَعْرِفـون، ذلـك لأنَّ عُثمانَ رَضِيَ اللهُ عنه فَعَـلَ خِلافَ مـا نَسَـبوا إليـه، فإنَّه لَمَّا وسَّعَ المَسـجِدَ النَّبَـوِيَّ الشَّـرِيفَ اِحتَـرَزَ مِنَ الوُقـوعِ في مُخالَفةِ الأحادِيثِ المُشارِ إليها، فَلَم يُوَسِّعِ المَسـجِدَ مِن جِهةِ الحُجُراتِ ولم يُدخِلْها فيه، وهذا عَيْنُ مـا صَـنَعَه سَـلَفُه عُمَـرُ بْنُ الخطـاب رَضِـيَ اللـهُ عنهم جميعًـا، بَـلْ أشارَ هذا إلى أنَّ التَّوسِيعَ مِن الجِهةِ المُشـارِ إليهـا فيـه المَحذورُ المَـذكورُ في الأحـادِيثِ المُتَقَدِّمـةِ كمـا سـيأتي ذلك عنه قَرِيبًا، وأمَّا قَولُهم {ولم يُنْكِرْ أحَـدٌ مِنَ السَّـلَفِ ذلك}، فَنَقولُ وما أدْراكُم بذلك؟ فإنَّ مِن أصعَبِ الأشياءِ على العُقَلاءِ إثبـاتُ نَفْيِ شَـيءٍ يُمْكِنُ أنْ يَقَـعَ ولم يُعْلَمْ

(كما هو معروفٌ عند العُلَماءِ)، لأنَّ ذلك يَستَلزِمُ الاستِقراءَ التامَّ والإحاطةَ بكُلِّ ما جَرَى وما قِيلَ حَوْلَ الحادِثةِ التي يَتَعَلَّقُ بها الأمرُ المُرادُ نَفْيُه عنها، وأنَّى لمِثْل هذا البَعضِ المُشارِ إليه أنْ يَفعَلُوا ذلك لَوِ استَطاعوا، ولو أنَّهم راجَعوا بَعضَ الكُتُبِ لهذه المَسألةِ لَمَا وقَعوا في تلك الجَهالةِ الفاضِحةِ، وَلَوَجَدوا ما يَحمِلُهم على أنْ لا يُنْكِروا ما لم يُحِيطوا بعِلْمِه، فَقَدْ قالَ الحافِظُ اِبْنُ كَثِيرٍ في تارِيخِه بعدَ أنْ ساقَ قِصَّةَ إدخالِ القَبرِ النَّبَوِيِّ في المَسجِدِ {وَيُحْكَى أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ أَنْكَرَ إِدْخَالَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ فِي الْمَسْجِدِ، كَأَنَّهُ خَشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ الْقَبْرُ مَسْجِدًا}، وأنَا لا يَهُمُّنِي كَثِيرًا صِحَّةَ هذه الروايَةِ أو عَدَمَ صِحَّتِها، لِأنَّنا لا نَبْنِي عليها حُكمًا شَرعِيًّا، لكنَّ الظَّنَّ بسعيد بن المسيب وغيرِه مِنَ العُلَماءِ الذِين أدرَكوا ذلك التَّغيِيرَ أنَّهم أنْكَروا ذلك أشَدَّ الإنكارِ لِمُنافاتِه تلك الأحادِيثَ المُتَقَدِّمةَ مُنافاةً بَيِّنةً، وخاصَّةً منها روايَةَ عائشةَ التي تَقُولُ {فَلَوْلَا ذَاكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ خُشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا}، فَما خَشِيَ الصحابةُ رضي الله عنهم قد وَقَعَ مع الأسَفِ الشديدِ بإدخالِ القَبرِ في المَسجِدِ، إذ لا فارِقَ بين أنْ يكونوا دَفَنوه صلى الله عليه وسلم حين ماتَ في المسجدِ وحاشاهم عن ذلك، وبين ما فَعَلَه الذِين بعدَهم مِن إدخالِ قَبرِه في المسجدِ بتَوسِيعِه، فالمحذورُ حاصِلٌ على كُلِّ حالٍ كما تَقَدَّمَ عن الحافظِ العراقي وشَيخِ الإسلامِ اِبْنِ تيميةَ، ويُؤَيِّدُ هذا الظَّنَّ أنَّ سعيد بن المسيب أحَدُ رُواةِ الحديثِ الثاني كما سَبَقَ، فهَلِ اللائقُ بمَن يُعتَرَفُ بعِلْمِه وفَضلِه وجُرْأَتِه في الحَقِّ أنْ يُظَنَّ به أنَّه أنْكَرَ على مَن خَالَفَ الحَدِيثَ الذي هو أحَدُ رُواتِه، أمْ أنْ يُنسَبَ إليه عَدَمُ إنْكارِه ذلك كما زَعَمَ هؤلاء المُشارُ إليهم حين قالوا {لم يُنْكِرْ أحَدٌ مِنَ السَّلَفِ ذلك}، والحقيقةُ أنَّ قولَهم هذا يَتَضَمَّنُ طَعْنًا ظاهِرًا -لو كانوا

يَعلَمــون- في جَمِيــعِ السَّــلَفِ، لِأنَّ إدخــالَ القَــبرِ إلى المسجِدِ مُنْكَـرٌ ظـاهِرٌ عنـد كُـلِّ مَن عَلِم بتلـك الأحـادِيثِ المُتَقَدِّمةِ وبِمَعانِيها، ومِنَ المُحـالِ أنْ نَنْسِـبَ إلى جَمِيـعِ السَّلَفِ جَهْلَهم بذلك، فَهُمْ أو -على الأقَلِّ- بَعضُهم يَعْلَمُ ذلك يَقِينًا، وإذا كانَ الأمْرُ كذلك فلا بُدَّ مِنَ القَولِ بــأنَّهم أنْكَروا ذلك، ولو لم نَقِفْ فيـه على نَصٍّ، لِأنَّ التـارِيخَ لم يَحفَظْ لنا كُـلَّ مـا وَقَـعَ، فكيـفَ يُقـالُ {إنَّهم لم يُنْكِـروا ذلك}؟ اللَّهُمَّ غَفْرًا. انتهى باختصار.

ويقولُ الشيخُ عَلِيُّ بْنُ عبدالعزيز الشبل (أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة في جامعة الإمام محمد بن سـعود) في (عمارة مسجد النبي عليـه السـلام): كمـا أنْكَـرَ هـذا الصَّنِيعَ [أيْ إدخالَ حُجرةِ عائشةَ في المَسجِدِ] جُمْلَـةٌ مِن علماءِ التابِعِين في المدينة، كما هو المشهور عن سـعيد بن المسيب، وعطـاء، وأبَـانَ بْنِ عُثْمَـانَ بْنِ عَفَّانَ الـذي قالَ لِلْوَلِيدِ [بْنِ عَبْدِالْمَلِكِ] لَمَّا فاخَرَه في بِنَـاءِ المَسـجِدِ [أيْ فيما قـامَ بـه الوَلِيـدُ مِن تَجدِيـداتٍ وتَوسِـعةٍ] وبِنَـاءِ عُثْمَانَ [أيْ ومـا قـامَ بـه عُثْمَـانُ بْنُ عَفَّانَ مِن تَجدِيـداتٍ وتَوسِعةٍ]، قالَ له أبَانُ رَحِمَه اللـهُ {يـا أمِـيرَ المُـؤمِنِين، بَنَيْنــاه بِنَــاءَ المَســاجِدِ وبَنَيْتَــه بِنَــاءَ الكَنــائسِ}. انتهى باختصــار. وقــالَ الشــيخُ مُقْبِــلٌ الــوادِعِيُّ في (ريــاض الجنــة): حَقًّا إنَّ بِنــاءَ المَســاجِدِ على القُبــورِ مَنشَــؤُه التَّقلِيدُ الأعمَى، قَلَّدَ المُسلِمون فيه أعداءَهم مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَما أخبَرَ بذلك الصادِقُ المَصدوقُ في الحَدِيثِ الصَّحِيحِ {لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَذْوَ الْقُذَّةِ بِالْقُذَّةِ حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمُوهُ، قِيلَ (يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟)، قَـالَ (فَمَنْ؟)}، ثم قَلَّدَ المُسـلِمون المُتَأخِّرون آباءَهم وأجدادَهم في ذلـك كَمـا قـالَ تَعـالَى حاكِيًــا عنِ الكُفَّارِ {إِنَّا وَجَــدْنَا آبَاءَنَــا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِم مُّهْتَدُونَ}، ولا رَيبَ أنَّ التَّقلِيدَ الأعمَى داءٌ عُضالٌ

لا يَرجِعُ صاحِبُه إلَّا أنْ يَشاءَ اللهُ كَما أخبَرَ تَعالَى عنِ الكُفَّارِ {وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا، أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ}. انتهى. وقالَ الشيخُ صالح آل الشيخ (وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد) في (هذه مفاهيمنا): وما تَتَبَّعَ قَومٌ آثارَ أنبِيائهم إلَّا ضَلُّوا وهَلَكوا؛ قالَ الْمَعْرُورُ بْنُ سُوَيْدٍ الأَسَدِيُّ {خَرَجتُ مع أمِيرِ المُؤمِنِين عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ مِن مَكَّةَ إلى المَدِينةِ، فَلَمَّا أصبَحنا صَلَّى بِنَا الْغَدَاةَ [أَيِ الفَجْرَ]، ثم رَأَى النَّاسَ يَذهَبون مَذهَبًا، فَقالَ (أَيْنَ يَذهَبُ هؤلاء؟)، قِيلَ (يا أمِيرَ المُؤمِنِين، مَسجِدٌ صَلَّى فيه رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم، هُمْ يَأْتُون يُصَلُّون فيه)، فَقالَ (إنَّما هَلَكَ مَن كانَ قَبْلَكم بمِثْلِ هذا، يَتَّبِعون آثارَ أنبِيائهم فَيَتَّخِذونها كَنَائسَ، مَن أدْرَكَتْه الصَّلاةُ في هذه المَساجِدِ فَلْيُصَلِّ، ومَن لا فَلْيَمْضِ ولا يَتَعَمَّدْها)}، فهذا قَولُ الخَلِيفةِ الرَّاشِدِ، الذي قالَ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم {إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ الْحَقَّ عَلَى قَلْبِ عُمَرَ وَلِسَانِهِ}، ولا شَكَّ أنَّ قَولَ عُمَرَ السالِفَ في النَّهيِ عن تَتَبُّعِ الآثارِ مِنَ الحَقِّ الذي جَعَلَه اللهُ على لِسانِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنه. انتهى باختصار.

المسألة الخامسة

زيد: هَلْ يَجوزُ بِناءُ مَسجِدٍ على غُرفةٍ بِداخِلِها قَبْرٌ؟.

عمرو: لا يَجوزُ.

زيد: مَن سَبَقَكَ بِهذا القَولِ؟.

عمرو: في هذا الرابط يقـول الشـيخ ابن بـاز: الصـحابة رضي الله عنهم لم يـدفنوه في مسـجده، وإنمـا دفنـوه في بيت عائشة رضي اللـه عنهـا، فلمَّا وَسَّـعَ الْوَلِيـدُ بْنُ عَبْدِالْمَلِكِ مسجدَ النبيِّ صلى الله عليـه وسـلم في آخِـرِ القَرنِ الأوَّلِ أَدْخَلَ الحُجْرةَ في المسجدِ، وقـد أسـاءَ في ذلك، وأنْكَرَ عليه بعضُ أهلِ العِلْمِ، ولكنَّه اِعتَقَـدَ أنَّ ذلـك لا بَأْسَ به مِن أَجْلِ التَّوْسِعةِ. انتهى.

وفي هذا الرابط يقولُ الشـيخُ ابنُ بـاز: الرسـولُ صـلى اللـه عليـه وسـلم دُفِنَ في بَيتِـه وليس في المَسـجِدِ، ودُفِنَ معه صـاحِباه أبـو بَكْـرٍ وعُمَـرُ رَضِـيَ اللـهُ عنهمـا، ولكنْ لمَّا وَسَّعَ الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ مَـرْوَانَ المَسـجِدَ أدْخَلَ البَيتَ في المَسـجِدِ، بِسَـبَبِ التَّوْسِـعةِ، وَغَلَـطَ في هذا، وكانَ الواجِبُ أنْ لا يُدْخِلَه في المَسجِدِ. انتهى.

وفي هـذا الرابط يقـولُ الشـيخُ ابنُ بـاز: وأمَّا مـا يَتَعَلَّقُ بقـبرِ النـبيِّ صـلى اللـه عليـه وسـلم فَلَمْ يُـدفَنْ في المسجدِ صلى اللـه عليـه وسـلم، فالرسـول صـلى اللـه عليه وسلم دُفِنَ في بَيتِ عائشةَ، ثم وُسِّعَ المسـجِدُ في عهد الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِالْمَلِكِ في آخِرِ القَـرنِ الأوَّلِ فـأُدخِلَتِ الحُجْرةُ في المسجدِ، وهذا غَلَطٌ مِنَ الْوَلِيـدِ لمَّا أَدْخَلَهـا، وقد أَنْكَرَ عليه بعضُ مَن حَضَـرَه مَن هنـاك في المَدينـةِ، ولكنْ لم يُقَدَّرْ أنَّه يَرْعَـوِي لَمَّا أُنكِـر عليـه، فالحاصِـلُ أنَّ قبرَ النـبيِّ صـلى اللـه عليـه وسـلم كـان في البَيتِ بَيتِ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنها، ثم أُدخِلَتِ الحُجْـرةُ في المسـجدِ بسبب التَّوْسِعةِ فلا حُجَّةَ في ذلك، ثم إنَّه مِن فِعْل أمِـيرِ المُؤمِنِين الْوَلِيدِ بْنِ عَبْـدِالْمَلِكِ، وقـد أخطَـأَ في ذلك لمَّا أَدْخَلَه في المسجدِ، فلا يَنبَغِي لأحَدٍ أنْ يَحتجَّ بهذا العَمَلِ، فالذي فَعَله الناسُ اليَومَ مِنَ البِناءِ على القُبـورِ واتِّخـاذِ

مَساجَدَ عليها كُلُّه مُنْكَرٌ مُخالِفٌ لِهَـدْيِ النـبيِّ صـلى اللـه عليه وسلم. انتهى.

المسألة السادسة

زيد: هَلْ يَجُوزُ تَوْسِعَةُ مَسجِدٍ إذا اِقْتَضَـتْ هـذه التَّوسِـعةُ ضَمَّ قَبْرٍ إلى داخِلِ المَسجِدِ؟.

عمـرو: لا... وفي هـذا الرابط سُـئلتِ اللَّجنـةُ الدائمـة للبحوث العلمية والإفتاء (عبـدالعزيز بن عبداللـه بن بـاز وعبـدالرزاق عفيفي وعبداللـه بن غـديان وعبداللـه بن قعود): عندنا مسجد قديم وحوله مقبرة قديمة جـدًّا قـد ضاعت معالمها بحيث لا نَعرِف أنها مقبرة إلّا قبرًا واحدًا بجوار المسجد، وأراد أهلُ القريـة تَوْسِـيعَ هـذا المسـجد بحيث يَدْخُل في المسجد القبرُ الظاهر وغيرُه، عِلْمًـا أن المكانَ المذكور أَنْسَبُ مكان لبناء المسـجد، فهـل يجـوز لهم ذلك؟. فأجابت اللجنة: يَحرُم إدخالُ القـبر المـذكور أو شيء مِن المقبرة في المسجد. انتهى.

المسألة السابعة

زيـد: مـا الفَـرقُ بين الـواجِبِ والمَنـدوبِ والمُحَـرَّمِ والمَكروهِ مِن جِهةِ الطَّلَبِ أو التَّرْكِ "على سَبِيلِ الجَـزْمِ والقَطْعِ والحَتْمِ والإلْزامِ والإجْبارِ"؟.

عمـــرو: الـــواجب (أو اللازم أو الفـــرض أو الحتم أو المكتـوب) مطلـوب فِعلُـه على سـبيل الجـزم والقطـع

والحتم والإلـزام والإجبـار، ويُثـاب على فِعلـه امتثـالا، ويَسـتحقُّ العقـابَ تاركُـه؛ والمنـدوب (أو السُّـنَّة أو المسـتحب أو التطـوع أو النافلـة) مطلـوب فِعلُـه على سـبيل الـترجيح والـترغيب، وليس على سـبيل الجـزم والقطـع والحتم والإلـزام والإجبـار، ويُثـاب على فِعلـه امتثالا ولا يُعـاقَبُ على تَرْكِـه؛ والمحـرَّم (أو المحظـور) مطلـوب تَرْكُـه على سـبيل الجـزم والقطـع والحتم والإلزام والإجبـار، ويُثـاب على تَرْكِـه امتثـالا، ويَسـتحقُّ العقـابَ فاعِلُـه؛ والمكـروه مطلـوب تَرْكُـه على سـبيل الـترجيح، وليس على سـبيل الجـزم والقطـع والحتم والإلزام والإجبار، ويُثاب على تَرْكِـه امتثـالا، ولا يُعـاقَبُ على فِعله.

وهنا ملحوظتان:

الملحوظـة الأولى: الأحنـاف يُقَسِّـمون المكـروه إلى قِسمَين، الأول هو المكروه كراهة تحريمية وهو يقابِل -في الحُكم- المحرَّمَ عند الجمهور، والثاني هـو المكـروه كراهـة تنزيهيـة وهـو يقابـل -في الحُكم- المكـروهَ عنـد الجمهور؛ ويقول الشيخ الألباني {والكراهة عند الحنفية إذا أُطْلِقَتْ فهي للتحريم كما هو معـروف لـديهم، وقـد صـرح بـالتحريم في هـذه المسـألة ابن الملـك منهم}. انتهى من تحـذير السـاجد. قلت: ثم هُم -أي الأحنـاف- يُفرِّقون بين المحرَّم وبين المكروه كراهةً تحريميـة مِن جهة ثبوت دليل الحَظْرِ، فإذا ثبَتَ دليلُ الحَظْـرِ بـالقرآن أو بـالمتواتر مِن السُّـنَّة أو بالإجمـاع فيكـون مـا ثبَتَ الدليلُ بحقِّه محرَّما، وإذا ثبَتَ دليلُ الحَظْرِ بغير مـا ذُكِـر (كَخَبَـر الآحـاد والقيـاس) فيكـون مـا ثبَتَ الـدليلُ بحقِّه مكروها كراهةً تحريمية.

الملحوظة الثانية: لَفْظُ الكراهة في نصوص الشريعة وعند السلف المتقدِّمين قد يأتي بمعنى الكراهة التنزيهية، وقد يأتي بمعنى الكراهة التحريمية، فَمِمّا جاء بمعنى الكراهة التنزيهية:

-قوله صلى الله عليه وسلم لما سأله أبو أيوب الأنصاري عن الطعام الذي فيه الثوم {أَحَرَامٌ هو؟} قال {لا ولكنني أكرهه من أجل ريحه}.

ومِمّا جاء بمعنى الكراهة التحريمية:

-قوله تعالى {وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ}.

-وقوله صلى الله عليه وسلم {إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ}.

-يقولُ ابنُ قدامة في (روضة الناظر): يقول الإمام الخرقي {وَيُكْرَهُ أَنْ يُتَوَضَّأَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ} أَيْ يَحرُمُ. انتهى.

-قال الترمذي في سُنَنِه {بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ إِتْيَانِ الْحَائِضِ}، وذَكَرَ فيه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ {مَنْ أَتَى حَائِضًا، أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا، أَوْ كَاهِنًا، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ}؛ فَهَلْ يَستَدِلُّ الترمذي بالحديث على الكراهة التنزيهية أم الكراهة التحريمية؟ واضح أنه يَعني الكراهةَ التحريميَّةَ.

-قال أبو داود في سننه {بَابٌ فِي كَرَاهِيَةِ الْحَلْفِ بِالآبَاءِ}، وذَكَرَ فيه أن ابنُ عمر سمع رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلم يقول {مَن حلَفَ بغيرِ الله فقد

أشركَ}؛ فَهَلْ يَستَدِلُّ أبو داود بالحديث على الكراهةِ التنزيهيَّةِ أم الكراهةِ التحريميَّةِ؟ واضح أنه يَعني الكراهةَ التحريمية.

-يقول الشيخ الألباني في (آداب الزفاف): الإمامُ أحمد والإمامُ إسحاق بنُ راهويه كَرِها خاتمَ الذهب للرجال، فهذه الكراهة للتحريم. انتهى.

-يقول ابن تيمية في (بيان الدليل على بُطلان التحليل): والكراهة المطلقة في لسان المتقدِّمين لا يكاد يُرادُ بها إلَّا التَّحرِيمَ. انتهى.

-يقول إبن القيم في (إعلام الموقعين): فَالسَّلَفُ كَانُوا يَسْتَعْمِلُونَ (الْكَرَاهَةَ) فِي مَعْنَاهَا الَّذِي أُسْتُعْمِلَتْ فِيهِ فِي كَلَامِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلَكِنِ الْمُتَأَخِّرُونَ اِصْطَلَحُوا عَلَى تَخْصِيصِ (الْكَرَاهَةِ) بِمَا لَيْسَ بِمُحَرَّمٍ وَتَرْكُهُ أَرْجَحُ مِنْ فِعْلِهِ، ثُمَّ حَمَلَ مَنْ حَمَلَ مِنْهُمْ كَلَامَ الأئِمَّةِ عَلَى الاصْطِلَاحِ الْحَادِثِ فَغَلِطَ فِي ذَلِكَ، وَأَقْبَحُ غَلَطًا مِنْهُ مَنْ حَمَلَ لَفْظَ (لَا يَنْبَغِي) فِي كَلَامِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ عَلَى الْمَعْنَى الاصْطِلَاحِيِّ الْحَادِثِ [قالَ اِبنُ تَيمِيَّةَ في (جامع المسائل): لا يَجوزُ حَمْلُ نُصوصِ الكِتابِ والسُّنَّةِ وكَلامِ السَّلَفِ على اِصطِلاحٍ حادِثٍ مُخالِفٍ لِاصطِلاحِهم. انتهى. وقالَ اِبنُ تَيمِيَّةَ أيضًا في (مَجموعُ الفَتَاوَى): وَمِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ الْغَلَطِ فِي فَهْمِ كَلَامِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَنْ يَنْشَأَ الرَّجُلُ فَيُرِيدُ أَنْ يُفَسِّرَ كَلَامَ اللَّهِ بِذَلِكَ الاصْطِلَاحِ وَيَحْمِلَهُ عَلَى تِلْكَ اللُّغَةِ الَّتِي اعْتَادَهَا. انتهى]، وَقَدِ اِطَّرَدَ فِي كَلَامِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ اسْتِعْمَالُ (لَا يَنْبَغِي) فِي الْمَحْظُورِ شَرْعًا وَقَدَرًا وَفِي الْمُسْتَحِيلِ الْمُمْتَنِعِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى{وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا} وَقَوْلِهِ {وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ}

وَقَوْلِـهِ {وَمَـا تَنَـزَّلَتْ بِـهِ الشَّـيَاطِينُ وَمَـا يَنْبَغِي لَهُمْ} وَقَوْلِهِ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ {كَـذَّبَنِي اِبْنُ آدَمَ وَمَـا يَنْبَغِي لَـهُ، وَشَتَمَنِي اِبْنُ آدَمَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ} وَقَوْلِهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ {إِنَّ اللَّهَ لَا يَنَـامُ وَلَا يَنْبَغِي لَـهُ أَنْ يَنَـامَ} وَقَوْلِـهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي لِبَـاسِ الْحَرِيـرِ {لَا يَنْبَغِي هَـذَا لِلْمُتَّقِينَ}. انتهى باختصار.

-يقولُ ابنُ القيم في (بدائع الفوائد): أَمَّا لَفْظَةُ (يَكرَهُه اللهُ تعالى ورسولُه) أو (مَكْرُوه)، فأكثرُ ما تُسـتعملُ في المُحَرَّمِ، وقد يُستعملُ في كراهةِ التَّنْزِيهِ. انتهى.

-يقولُ الشيخُ وليـد السـعيدان في (الحصـون المنيعـة): والكراهةُ عند السَّـلَفِ محمولـةٌ على التحـريمِ في الأَعَمِّ الأَغْلَبِ. انتهى.

المسألة الثامنة

زيد: ما فَضْلُ الصَّلاةِ في المَسجِدِ النَّبَوِيِّ؟.

عمرو: قال صلى الله عليه وسـلم في الحـديث المتفـق عليه {صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ}.

وفي هذا الرابط يقول مركز الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشـاد الـديني بـوِزَارةِ الأوقـاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر: فإن الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسـلم بِـأَلْفِ صـلاة في غـيره مِن المساجد، كما أن الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألـف

صلاة، وفي المسجد الأقصى بخمسمائة صلاة، وقد وردت بذلك جملة من الأحاديث الصحيحة والحسنة، واسم المسجد عام شامل لِمَا يَشتملُ عليه المسجدُ في داخله، وأطرافه إذا كان متصلا بالمسجد، كالساحة والفناء والدهليز والسرداب والسطح، فكُلُّه تابعٌ للمسجد وله حكم المسجد، وكُلُّ ما يُزاد فيه مِن التوسعة كما نشاهد الآن في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم وما يُضاف إليه مِن الأطراف حُكْمُه حُكْمُ المسجد، مِن حصول هذه الفضيلة والثواب إن شاء الله تعالى. انتهى.

وفي (فَتاوَى "نُورٌ على الدَّربِ") على هذا الرابط، سُئِلَ الشيخُ اِبْنُ باز: هل صلاة النافلة في المسجد النبوي تَعْدِلُ ألفَ صلاة، أَمْ أنَّ مُضاعَفةَ الصلاةِ مختصةٌ بالفريضةِ فقط؟. فأجابَ الشيخُ: المُضاعَفةُ عامَّةٌ للفَرْضِ والنَّفْل في مسجد النبي صلى اللَّه عليه وسلم، وفي المسجد الحرام، والنبي صلى اللَّه عليه وسلم لم يَخُصّ الفريضةَ، بل قال {صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خير مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ}، وقال صلى اللَّه عليه وسلم {وصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صلى اللَّه عليه وسلم} يعني بمائة ألف في المساجد الأخرى، وهذا يَعُمُّ النَّفْلَ والفَرْضَ، لَكِنَّ النَّفْلَ في البَيتِ أفضَلُ، ويكونُ الأجْرُ أكثرَ، والمرأة في بَيْتها أفضل ولها أجْرٌ أكثر، وإذا صلَّى الرجلُ في مسجد النبي صلى اللَّه عليه وسلم فَرْضًا أو نَفْلًا فله أجْرُ المضاعفة، لَكِنَّ -ومع هذا- المشروعَ له أن يُصلِّي النافلةَ في البيت، سُنَّة الظهر وسُنَّة المغرب وسُنَّة العشاء وسُنَّة الفجر في البيت أفضلُ، وتكون له المضاعفةُ أفضَلَ، لأن الرسول صلى اللَّه عليه وسلم قال للناس {أَفْضَلُ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي

بَيْتِـهِ إلَّا الْمَكْتُوبَـةَ}، يخـاطبهم وهـو في المدينـة عليـه الصلاة والسلام، فَدَلَّ ذلك على أن صلاتَهم في بيــوتهم (صلاةَ النافلةِ) أفضلُ، وتكـون مضـاعفتُها أكـثرَ، وهكـذا في المسجد الحرام. انتهى.

المسألة التاسعة

زيد: هَلْ "فَضْلُ الصَّلاةِ في المَسجِدِ النَّبَوِيِّ" يَندَرِجُ تَحْتَ الواجِبِ أَمْ تَحْتَ المَندوبِ؟.

عمرو: تَحْتَ المَندوبِ... وجاء في هذا الرابط من فتاوى الشيخ ابن باز: ويُسنُّ للزائر أن يصلِّي الصلوات الخمس في مسجد الرسول صـلى اللـه عليـه وسـلم، وأن يُكثِـر فيه مِن الذِّكر والدعاء وصلاة النافلة. انتهى.

وجاء في هذا الرابط على موقع وكالة الرئاسة لشـؤون المسجد النبوي التابع للرئاسة العامـة لشـؤون المسـجد الحــرام والمســجد النبــوي: يُســنُّ للزائــر أن يصــلي الصلوات المفروضة في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم وما شاء الله مِن النوافل. انتهى.

المسألة العاشرة

زيـد: هَـلْ يَصِـحُّ إطلاقُ الكُـلِّ على الأَكْثَـرِ؟ وهَـلِ الحُكْمُ لِلغالِبِ، والنَّادِرُ لا حُكْمَ له؟.

عمــرو: نعم... قــال نجم الــدين الطــوفي الحنبلي في كتــاب (شــرح مختصــر الروضــة، بتحقيــق عبداللــه بن عبدالمحسن التركي): يصحُّ إطلاقُ الكُلِّ على الأكثرِ لُغَةً، فيَصِـحُّ إطلاقُ لَفْـظِ الأُمَّةِ على أكثرِهـا، فلا يَضُـرُّ شُـذوذُ الأَقَلِّ، كما يُقالُ {بَنُو تَمِيمٍ يُكْرِمون الضَّـيْفَ}، والمــرادُ به الأكثرُ منهم. انتهى.

وقالَ ابنُ المُنَجَّى الحنبلي في كتاب (الممتع في شــرح المقنع، بتحقيق عبدالملك بن دهيش): الكُـلُّ قـد يُطلَـقُ ويُرادُ به الأكثرُ، كما يُقالُ {جـاءَ العَسْـكرُ [أيِ الجَيشُ أو الجُنُودُ]}، إذا جاءَ أكثرُه. انتهى.

وقالَ الشــيخُ أحمـد بن يحـيى النجمي (المُحاضِـرُ بكليـة الشريعة وأصول الدين، بفـرع جامعـة الإمـام محمـد بن سعود الإسلامية بأبِها) في كِتابِه (نَسْفُ الدَّعاوِي): فَـإنْ قُلْتَ {أهلُ هذا البَلَدِ، كُلُّهم مُسلِمون سُنِّيُّون} تَقْصِدُ أنَّه ليس فيهم شِيعةٌ، كانَ ذلك جـائزًا حـتى وإنْ وُجِـدَ فيهم شِيعةٌ قَلِيلون، فَإنَّ ذلك يَجوزُ على نِيَّةِ التَّغلِيبِ. انتهى.

وقالَ الشيخُ عبدُالله الخليفي في (تَقويمُ المُعاصِـرين): فَمَعلومٌ أنَّ نُصوصَ المَـدحِ والـذَّمِّ [العامَّةَ] لا تُنَـزَّلُ على الأعيانِ، بَلْ تُنَزَّلُ على الأغلَبِ، فَمِن ذلك فَضـائلُ اليَمَنِ والشَّامِ، وما قِيلَ في ذَمِّ أهلِ العِراقِ. انتهى.

وقالَ اِبنُ عبدالبر في (الاستذكار) في قِصَّةِ الإسرائيلِيِّ الذي أوصَى بِحَرقِ جُثمانِه: وَأَمَّا قَوْلُهُ {لَمْ يَعْمَـلْ حَسَـنَةً قَطُّ}، وَقَدْ رُوِيَ {لَمْ يَعْمَلْ خَيْـرًا قَـطُّ}، هَـذَا شَـائِعٌ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ، أَنْ يُؤْتَى بِلَفْظِ الْكُلِّ وَالْمُرَادُ الْبَعْضُ، وَقَـدْ يَقُولُ الْعَرَبُ {لَمْ يَفْعَلْ كَذَا قَطُّ} يُرِيدُ الأَكْثَرَ مِنْ فِعْلِـهِ، أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ {لَا يَضَعُ [أَيْ أَبُو

الْجَهْمِ بْنُ حُذَيْفَـةَ] عَصَـاهُ عَنْ عَاتِقِـهِ} يُرِيـدُ أَنَّ الضَّـرْبَ لِلنِّسَاءِ كَانَ مِنْهُ كَثِيرًا لَا أَنَّ عَصَاهُ كَانَتْ لَيْلًا وَنَهَـارًا عَلَى عَاتِقِهِ. انتهى باختصار.

وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (التنبيهـات على ما في الإشـارات والـدلائل من الأغلوطـات): هـذا شَـيخُ الإسلامِ سَيِّدُ التـابِعِين مُحَمَّدُ بْنُ شِـهَابٍ الزُّهْـرِيِّ رَحِمَـه اللـهُ يَقـولُ في أهـلِ مَكَّةَ {مَـا رَأَيْتُ قَوْمًا أَنْقَضَ لِعُـرَى الإسْـلَامِ مِنْ أَهْـلِ مَكَّةَ}، قـالَ الإمـامُ اِبنُ عَبْدِالْبَرِّ [في (جامع بيان العلم وفضله)] تَعلِيقًا {وَهَذَا ابْنُ شِهَابٍ قَـدْ أَطْلَـقَ عَلَى أَهْـلِ مَكَّةَ فِي زَمَانِـهِ أَنَّهُمْ يَنْقُضُـونَ عُـرَى الإسْلَامِ، مَا اسْتَثْنَى مِنْهُمْ أَحَدًا، وَفِيهِمْ مِنْ جِلَّةِ الْعُلَمَـاءِ مَنْ لَا خِفَاءَ بِجَلَالَتِهِ فِي الدِّينِ}. انتهى باختصار.

قُلْتُ: ومِن ذلك قولُه تَعالَى {وَتِلْـكَ عَـادٌ، جَحَـدُوا بِآيَـاتِ رَبِّهِمْ وَعَصَوْا رُسُلَهُ وَاتَّبَعُوا أَمْرَ كُـلِّ جَبَّارٍ عَنِيـدٍ، وَأُتْبِعُـوا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا لَعْنَـةً وَيَـوْمَ الْقِيَامَـةِ، أَلَا إِنَّ عَـادًا كَفَـرُوا رَبَّهُمْ}، في حين أنَّ رسولَ اللهِ هُودًا كان مِن قَوْمِ عادٍ، وفي حين أنَّ هناك أُناسًا مِن قَومِ عادٍ اسـتجابوا لـدعوةِ رسولِهم، قال تعالى {وَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا نَجَّيْنَا هُودًا وَالَّذِينَ آمَنُـوا مَعَـهُ}؛ ومِن ذلـك أيضًا قولُـه تَعـالَى حِكايَـةً عن فِرْعَـوْنَ {فَاسْـتَخَفَّ قَوْمَـهُ فَأَطَـاعُوهُ، إِنَّهُمْ كَـانُوا قَوْمًا فَاسِقِينَ}، وقولُه {يَقْدُمُ قَوْمَهُ يَـوْمَ الْقِيَامَـةِ فَـأَوْرَدَهُمُ النَّارَ}، في حين أنَّه كان مِن قَومِ فِرْعَوْنَ مَاشِـطَةُ ابْنَـةِ فِرْعَـوْنَ وامـرأةُ فِرْعَـوْنَ ومـؤمنُ آلِ فِرْعَـوْنَ [قـالَ الْقُـرْطُبِيُّ في (الجـامع لأحكـام القـرآن): وَكَـانَ هَـذَا الرَّجُلُ لَـهُ وَجَاهَـةٌ عِنْـدَ فِرْعَـوْنَ، فَلِهَـذَا لَمْ يَتَعَـرَّضْ [أَيْ فِرْعَـوْنُ] لَـهُ بِسُـوءٍ. انتهى. وقَـالَ الطَّبَـرِيُّ في (جـامِع البيان): الصَّوَابُ عِنْدِي الْقَوْلُ الَّذِي قَالَهُ السُّـدِّيُّ مِنْ أَنَّ الرَّجُلَ الْمُؤْمِنَ كَانَ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ، قَـدْ أَصْـغَى لِكَلَامِـهِ،

وَاسْتَمَعَ مِنْهُ مَا قَالَهُ، وَتَوَقَّفَ عَنْ قَتْلِ مُوسَى عِنْدَ نَهْيِهِ عَنْ قَتْلِهِ وَقِيلِهِ مَا قَالَهُ، وَقَالَ [أَيْ فِرْعَوْنُ] لَهُ {مَا أُرِيكُمْ إِلَّا مَا أَرَى وَمَا أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَبِيلَ الرَّشَادِ}، وَلَوْ كَانَ إِسْرَائِيلِيًّا لَكَانَ حَرِيًّا أَنْ يُعَاجِلَ هَذَا الْقَائِلَ لَهُ وَلِمَلَئِهِ [أَيْ لِمَلأِ فِرْعَوْنَ، وَهُمُ الأَشْرافُ والوُجوهُ والرُّؤَساءُ والمُقَدَّمون] مَا قَالَ بِالْعُقُوبَةِ عَلَى قَوْلِهِ، وَلَكِنَّهُ لَمَّا كَانَ مِنْ مَلأِ قَوْمِهِ، اسْتَمَعَ قَوْلَهُ وَكَفَّ عَمَّا كَانَ هَمَّ بِهِ فِي مُوسَى. انتهى باختصار. وقالَ ابنُ كثيرٍ في تفسيرِه: الْمَشْهُورُ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ الْمُؤْمِنَ كَانَ قِبْطِيًّا مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ؛ قَالَ السُّدِّيُّ {كَانَ ابْنَ عَمِّ فِرْعَوْنَ}... ثم قالَ -أي ابنُ كثيرٍ-: وَقَدْ كَانَ هَذَا الرَّجُلُ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ عَنْ قَوْمِهِ الْقِبْطِ، فَلَمْ يَظْهَرْ [إيمانُه] إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ حِينَ قَالَ فِرْعَوْنُ {ذَرُونِي أَقْتُلْ مُوسَى}، فَأَخَذَتِ الرَّجُلَ غَضْبَةٌ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ وَ{أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةُ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ} كَمَا ثَبَتَ بِذَلِكَ الْحَدِيثُ. انتهى]؛ ومِن ذلك أيضًا قولُه تَعالَى {كَذَّبَتْ ثَمُودُ وَعَادٌ بِالْقَارِعَةِ، فَأَمَّا ثَمُودُ فَأُهْلِكُوا بِالطَّاغِيَةِ، وَأَمَّا عَادٌ فَأُهْلِكُوا بِرِيحٍ صَرْصَرٍ عَاتِيَةٍ}، وقولُه تَعالَى {أَلَا بُعْدًا لِّمَدْيَنَ كَمَا بَعِدَتْ ثَمُودُ}؛ ومِن ذلك أيضًا قولُ الشيخَين حسين وعبدالله ابْنَيِ الشيخِ محمد بنِ عبدالوهاب في (مجموعة الرسائل والمسائل النجدية) {وقد يُحْكَمُ بأنَّ أهلَ هذه القَرْيةِ كُفَّارٌ، حُكْمُهم حُكْمُ الكُفَّارِ، وَلَا يُحْكَمُ بأنَّ كُلَّ فَرْدٍ منهم كافرٌ بعَيْنِه}.

وقالَ الْقُرْطُبِيُّ في (الجامع لأحكام القرآن): إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا مَاتَ ارْتَدَّتِ الْعَرَبُ كُلُّهَا، وَلَمْ يَبْقَ الإِسْلَامُ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ وَمَكَّةَ وَجُوَاثَا [قالَ اِبْنُ عاشور في (التحرير والتنوير): قِيلَ {لَمْ يَبْقَ [أَيْ على الإسلامِ مِنْ أَهْلِ الْمُدُنِ الإِسْلَامِيَّةِ يَوْمَئِذٍ] إِلَّا أَهْلُ ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ (مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، وَمَسْجِدِ مَكَّةَ، وَمَسْجِدِ جُؤَاثَا فِي

الْبَحْرَيْنِ)}. انتهى]. انتهى. وقـالَ الشـيخُ محمـد الأمين الهـرري (المـدرس بالمسـجد الحـرام) في (الكـوكب الوهـاج): تُـوُفِّيَ رَسُـولُ اللَّهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ، وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْـرٍ بَعْـدَهُ، وَارتَـدَّ مَنِ اِرتَـدَّ مِنَ الْعَرَبِ إِلَّا أَهْلَ ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ (مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، وَمَسْجِدِ مَكَّةَ، وَمَسْجِدِ جُوَاثَا). انتهى باختصار. وقـالَ الشـيخُ حمـود التـويجري (الذي تَوَلَّى القَضاءَ في بَلدةِ رحيمة بالمِنطَقةِ الشَّرقِيَّةِ، ثم في بَلدةِ الزلفي، وكانَ الشيخُ ابنُ باز مُحِبًّا له، قارئًا لكُتُبـه، وقَـدَّمَ لِبَعضِـها، وبَكَى عليـه عنـدما تُـوُفِّيَ -عـامَ 1413هـ- وأَمَّ المُصَلِّين لِلصَّـلاةِ عليـه) في كِتَابِـه (غُربـةُ الإسلامِ، بِتَقدِيمِ الشَّيخِ عبدِالكريم بن حمود التـويجري): أصحابُ رَسولِ اللهِ صـلى اللـه عليـه وسـلم ومَن معهم مِنَ المُسلِمِين قَهَـروا المُرتَـدِّين مِن أحيـاءِ العَـرَبِ وهُمْ أضـعافُ أضـعافِهم... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ التـويجري-: وفي سُـنَنِ النسـائي، ومُسـتَدرَكِ الحـاكِمِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ {لَمَّا تُـوُفِّيَ رَسُـولُ اللَّهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ارْتَـدَّتِ الْعَـرَبُ، فَقَـالَ عُمَـرُ رَضِـيَ اللَّهُ عَنْهُ (يَا أَبَا بَكْرٍ، كَيْفَ تُقَاتِلُ الْعَرَبَ)، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (إِنَّمَا قَـالَ رَسُـولُ اللَّهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ "أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِـلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْـهَدُوا أَنْ لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ")} قـالَ الحاكِمُ {صَحِيحُ الإسنادِ}، ووافَقَه الحافِـظُ الـذهبي في تَلخِيصِه. انتهى.

وقالَ الشـيخُ أحمـد الريسـوني (رئيس الاتحـاد العـالمي لعلمـاء المسـلمين) في كتابـه (نظريـة التقـريب والتغليب): والتَّغلِيبُ وَسِـيلَةٌ فعَّالـةٌ لضَـبْطِ الأحكـامِ، وضَـبْطِ شُـؤُونِ الخَلْـقِ بهـذه الأحكـامِ؛ فحَيْثُمَـا اخْتَلَطَتِ الأُمـورُ، وحَيْثُمَـا التَبَسَـتِ الأَحـوالُ، وحَيْثُمَـا تَمَـازَجَتِ الأَشـكالُ وتَـداخَلَتِ الأَنـواعُ، وحَيْثُمَـا تَضَـارَبَتِ النِّسَـبُ

والمَقَادِيرُ، حَيْثُمَا حَصَلَ هذا وتَعَذَّرَ معه الفَـرْزُ والتَّمْيِـيزُ، وإِعْطَاءُ كُلِّ ذِي حُكْمٍ حُكْمَه، كـان الحُكْمُ للغـالبِ؛ وهكـذا أصـبَحَ مِن قواعـدِ الفِقْـهِ {العِبْـرةُ للغـالبِ الشـائعِ لا للنـادِرِ}، و{النـادِرُ لا حُكْمَ لـه} و{الأَقَـلُّ يَتْبَـعُ الأكـثرَ}؛ يقـولُ الشـيخُ أحمـد الزرقـا [في (شـرح القواعـد الفقهية)] {العِـبرةُ للغـالبِ الشـائعِ لا للنـادِرِ، فلـو بُنِيَ حُكْمٌ على أمْـرٍ غـالبٍ، فإنـه يُبْنَى عامًّا، ولا يُـؤَثِّرُ على عُمومِـه واطِّرادِه تَخَلُّفُ ذلـك الأَمْـرِ في بعضِ الأفـرادِ أو في بعضِ الأوقاتِ}... ثم قـالَ -أَيِ الشـيخُ الريسـوني-: وتَنْدَرِجُ في هـذه الـدائرةِ قاعـدةٌ أُخـرَى كثـيرةُ التَّدَاوُلِ، ويُعَبَّرُ عنهـا بصِـيَغٍ كثـيرةٍ ومَضـمونُها واحِـدٌ، كقـولِهم {قِيامُ الأكثرُ مَقَامَ الكُلِّ}، و{مُعْظَمُ الشيءِ يَقُومُ مَقَامَ كُلِّه}، وعَبَّرَ عنها [أبو عبدِالله] المَقْرِيُّ [في (القواعد)] بقولِه {الأَقَلُّ يَتْبَعُ الأكـثرَ}، وبمِثْـلِ عِبَارَتِـه عَبَّرَ تِلْمِيـذُه الشَّاطِبِيُّ، حَيْثُ قال [في (الموافقات)] {فَـإِنَّ لِلْقَلِيـلِ مَعَ الْكَثِيرِ حُكْمَ التَّبَعِيَّةِ}، وله قاعدةٌ أُخْرَى [ذَكَرَهـا أيضًـا في (الموافقات)] لا تَخْرُجُ أيضًا عن هـذه الـدائرةِ، وهي {إِنَّ الْغَالِبَ الأَكْثَـرِيَّ مُعْتَبَـرٌ فِي الشَّـرِيعَةِ اعْتِبَـارَ الْعَـامِّ الْقَطْعِيِّ}. انتهى باختصار.

وقالَ الشيخُ محمد بنُ الأمين الدمشـقي في مقالـةٍ لـه بعنـوان (الحـوار الهـادي مـع الشـيخ القرضـاوي) على موقعـه في هـذا الرابط: وَلَـو اِسـتَدَرَكْنا على الشَّـرِيعةِ بأفرادِ النَّوَادِرِ لَمَا سَلِمَ لنا حُكْمٌ. انتهى.

وقالَ الشيخُ محمد بنُ محمد المختار الشنقيطي (عضـو هيئـة كِبـار العلمـاء بالـديار السـعودية) في (شـرحُ زاد المسـتقنع): مَـراتِبُ العِلمِ تنقسـمُ إلى أَرْبَـعِ مَـرَاتِبَ؛ الوَهْمُ، والشَّكُّ، والظَّنُّ (أو ما يُعبِّرُ عنه العلماءُ بـ "غالبِ الظَّنِّ")، واليَقِينُ؛ فالمَرْتَبـةُ الأُولَى [هي] الـوَهْمُ، وهـو

أَقَـلُّ العِلْمِ وأَضْـعَفُه، وتقـديرُه مِن (1%) إلى (49%)، فما كانَ علَى هذه الأعدادِ يُعتـبرُ وَهْمًـا، فلَـوْ أنَّ إنسـانًا يَعلمُ أنَّ أَخَاه يَخْرُجُ بعدَ صلاةِ العصرِ، وسألَه رَجُلٌ وقـال له {فلانٌ مَوجودٌ في البيتِ [يعـني أَخَـاه]؟}، مِن عادَتِـه [أَيْ عادَةِ أَخِيه] والمعهودِ والمعروفِ أنَّه في هذا الوقتِ ليس بمَوْجـودٍ، فتقـول {هـو مَوْجـودٌ على وَهْمٍ، غـيرُ مَوجودٍ على غالِبِ ظنٍّ}؛ والمَرْتَبةُ الثانيةُ [هي] الشَّـكُّ، وتكونُ (50%)، فَبَعْدَ الوَهْمِ الشَّكُّ، فالوَهْمُ لا يُكلَّفُ بـه، أيْ ما يَرِدُ التَّكليـفُ بـالظُّنُونِ الفاسـدةِ، وقـد قَـرَّرَ ذلـك الإمامُ العِزُّ بنُ عبدالسلام رحمه اللـهُ في كتابِـه النَّفِيسِ (قواعد الأحكام)، فقال {إنَّ الشـريعةَ لا تَعْتَبِـرُ الظُّنُـونَ الفاسـدةَ}، والمُـرادُ بـالظُّنُونِ الفاسـدةِ [الظُّنُـونُ] الضعيفةُ المرجوحةُ، ثم بَعْدَ ذلك الشَّكُّ، وهو أنْ يَسْـتَوِيَ عندك الأَمْـران، فـأنت لا تَـدْرِي أَهُـوَ مَوْجـودٌ [أَيْ أَخُـوك الذي سُئِلْتَ عن وُجُودِه] أو غيرُ مَوْجودٍ، تقـول {يُحْتَمَـلُ أنْ يكونَ مَوْجودًا، ويُحْتَمَـلُ أنْ يكـونَ غـيرَ مَوْجـودٍ، وكِلَا الاحتمـالَين على مَرْتَبـةٍ واحـدةٍ}، فهـذا تُسَـمِّيه شَـكًّا؛ والمَرْتَبَةُ الثالثـةُ [هي] غـالِبُ الظَّنِّ (أو الظَّنُّ الـراجحُ)، وهـذا يكـونُ مِن (51%) إلى (99%)، بمعـنى أنَّ عنـدك احتمالَين أَحَدُهما أقْوَى مِنَ الآخَرِ، فحينئذٍ تقـول {أَغْلَبُ ظَنِّي}، فـإذا كـان غـالبُ ظَنِّكَ أنَّ الـوقتَ [أَيْ وقتَ الصـلاةِ] قـد دَخَـلَ، فإنـه يجـوزُ لـك أنْ تُصَـلِّيَ الصـلاةَ؛ والمَرْتَبَـةُ الرابعـةُ [هي] اليَقِينُ، وتكـونُ (100%)، كـأَنْ تَتَيَقَّنَ أنَّ الشـمس زالَتْ [أَيْ زالَتْ عَنْ وَسَـطِ السَّـمَاءِ إلَى جِهَةِ الْمَغْـرِبِ، وَحِينَهَـا يَـدْخُلُ وقتُ صـلاةِ الظُّهـرِ]، وتَعْرِفُ زوالَها بالأَمَارةِ [قالَ الشيخُ محمد صالح المنجـد في هـذا الرابط على موقـع (الإسـلام سـؤال وجـواب) الذي يُشْرِفُ عليه: ضَعْ شيئًا شاخِصًا (عَمُودًا) في مكـانٍ مكشوفٍ، فإذا طَلَعَتِ الشمسُ مِنَ المَشرقِ سيكونُ ظِلُّ هـذا الشـاخِصِ نَحْـوَ المغـربِ، وكُلَّمـا ارتفعتِ الشـمسُ

نَقَصَ الظِّلُّ، فمـــا دامَ يَنْقُصُ فالشـــمسُ لم تَـــزُلْ، وسيَستمِرُّ الظِّلُّ في التَّناقُصِ حتى يَقِفَ عند حَـدٍ مُعَيَّنٍ، ثم يَبْـدَأُ يَزِيـدُ نحـوَ المشـرقِ، فـإذا زادَ أَدْنَى زيـادةٍ فقـد زالَتِ الشـمسُ، وحينئـذٍ يكـونُ وقتُ الظُّهـرِ قـد دَخَـلَ. انتهى]، أو تَرَى الشمسَ قد غـابَتْ، فـإذا رَأَيتَ الشـمسَ غابَتْ أمامَ عَيْنَيك [وحينئذٍ يكونُ وقتُ المغربِ قد دَخَلَ]، فأنت قد جَزَمْتَ، وهنا تَفعلُ الصلاةَ لوُجـودِ هـذا اليَقِينِ، لكِنْ لَـوْ أنَّ إنسـانًا قَـدَّرَ مَغِيبَهَـا، ومِن عادَتِـه أنَّ مـا بَيْنَ العَصْرِ والمَغرِبِ يَفْعَلُ فيه أشياءٌ، وبمُجَرَّدِ أَنْ يَنْتَهِيَ مِن هـذه الأشـياءِ يَنْتَهِي الـوقتُ، وكـانتِ السَّـمَاءُ مُغَيِّمَـةً لا يَسـتطيعُ أنْ يَـرَى مَغِيبَ الشَّـمْسِ فيهـا، أو يكـونُ في مكانٍ لا يَـرَى فيـه الشـمسَ [كـالمَحْبُوسِ]، لكِنْ يَعْلَمُ أنَّ مِثْلَ هذا القَدْرِ مِنَ الزَّمانِ الذي مِن عادَتِه أنْ يَجْلِسَه أنَّ الشـمسَ تَغِيبُ في مِثْلِـه، فهـذا ظَنٌّ غـالبٌ، لا قَطْـعٌ، وكذلك لو جَلَسَ مِن طُلوعِ الشـمسِ إلى زَوَالِهـا، كرَجُـلٍ كَفِيفِ البَصَرِ مِن عادَتِه أنْ يَجْلِسَ ما بَيْنَ طُلوعِ الشمسِ إلى زَوَالِها، يُصَلِّي ما شاءَ اللهُ له، ويَقرأُ مِنَ القرآنِ مـا كَتَبَ اللهُ له، ومِن كَثرةِ الإلْفِ والعـادةِ يَعْلَمُ أنـه إذا بَلَـغَ إلى قَـدْرٍ مُعَيَّنٍ أنَّ الشـمسَ تَـزُولُ، وأنَّ وقتَ الظُّهـرِ يَـدْخُلُ، فهـذا غـالِبُ ظَنٍ مُعْتَبَـرٌ، فهـذه دَلَائِلُ بالنِّسْـبَةِ لشخصِ الإنسـانِ، أو دَلَائِلُ بالأَمَـاراتِ والعلامـاتِ، يَغْلِبُ بها ظَنُّ الإنسانِ أنَّ وقتَ الصلاةِ قـد دَخَـلَ، فـإذا حَصَّـلَ الإنسانُ غالِبَ الظَّنِّ، أو حَصَّـلَ اليَقِينَ، فحينئِـذٍ يُصَـلِّي، أمَّا لو كان الظَّنُّ وَهْمًا، أو كان شَـكًّا، فـإنَّ الأَصْـلَ عَـدَمُ الصـلاةِ، والـدليلُ على أنـه في غـالِبِ ظَنِّه يُصَـلِّي أنَّ الشـرعَ عَلَّقَ الأحكـامَ على غَلَبَـةِ الظَّنِّ، وقـد قَـرَّرَ ذلـك العلمـاءُ رحمـةُ اللـهِ عليهم، ولـذلك قـالوا في القاعـدةِ {الغـالبُ كـالمُحَقَّقِ}، أيِ الشَّـيْءُ إذا غَلَبَ على ظَنِّك، ووُجِدَتْ دَلَائلُه وأَمَاراتُه التي لا تَصِلُ إلى القَطْـعِ، لكنهـا تَرْفَعُ الظُّنُونَ [مِن مَرْتَبةِ الوَهْمِ والشَّكِّ إلى مَرْتَبةِ غالِبِ

الظَّنِّ]، فإنـه كأنَّك قـد قَطَعْتَ به، وقـالوا في القاعـدةِ {الحُكْمُ للغـالِبِ، والنـادِرُ لا حُكْمَ له}، فالشـيءُ الغـالِبُ الذي يكونُ في الظُّنونِ -أو غيرِهـا- هـذا الـذي بـه يُنـاطُ الحكمُ، وبِنَاءً على هذا إذا غَلَبَ على ظَنِّك أنَّ الوقتَ قـد دَخَـلَ، أو تَحَقَّقْتَ، فَصَـلِّ، لكنْ لـو أنَّ إنسـانًا قـال {أنـا أشُكُّ أنَّ الشمسَ قد غـابَتْ، فاحتمـالُ مَغِيبِهـا واحتمـالُ بقائِهـا عنـدي بمَرْتَبـةٍ واحـدةٍ}، أو قـال {أتَـوَهَّمُ أنَّ الشمسَ قد غابَتْ}، فإنه لا يُصَلِّي المغـربَ، لأنَّ اليقينَ أنَّ العصـرَ بـاقٍ، واليقينُ أنَّ النَّهـارَ بـاقٍ، والقاعـدةُ في الشريعةِ أنَّ اليقينَ لا يـزولُ بالشـكِّ [قُلْتُ: ولكِنْ يَـزُولُ بيَقِينٍ مِثْلِـه أو ظَنٍّ غـالِبٍ. وقـد قـالَ الشـيخُ محمـدٌ الزحيلي (عضو الاتحاد العالمي لعلمـاء المسـلمين) في كتابِـه (القواعـد الفقهيـة وتطبيقاتهـا في المـذاهب الأربعة): وقَـرَّرَ الفُقَهـاءُ أنَّ الظَّنَّ الغـالِبَ يَنْـزِلُ مَنزِلـةَ اليَقِينِ، وأنَّ اليَقِينَ لا يَزُولُ بِالشَّـكِّ بَـلْ لا بُـدَّ مِن يَقِينٍ مِثْلِه أو ظَنٍّ غـالِبٍ، كَمَن سـافَرَ في سَـفِينةٍ مَثَلًا، وثَبَتَ غَرَقُها، فيُحْكَمَ بِمَوْتِ هذا الإنسانِ، لِأنَّ مَوْتَه ظَنٌّ غالِبٌ، والظَّنُّ الغـالِبُ بِمَنزِلـةِ اليَقِينِ. انتهى. وجـاءَ في كِتـابِ (فَتـاوَى اللَّجنـةِ الدائمـةِ) أنَّ اللَّجنـةَ الدائمـةَ لِلبُحـوثِ العِلمِيَّةِ والإفتـاءِ (عبـدَالعزيز بن عبدالله بن بـاز وعبـدَالرزاق عفيفي وعبدَالله بن غـديانٍ وعبدَالله بن قعود) قالَتْ: الأصْلُ في المُسلِمِين أنْ تُؤْكَـلَ ذَبـائحُهم، فَلا يُعدَلُ عنه إلَّا بِيَقِينٍ أو غَلَبةِ ظَنٍّ أنَّ الذي تَوَلَّى الذَّبحَ اِرتَدَّ عنِ الإسلامِ بِارتِكابِ ما يُوجِبُ الحُكْمَ عليـه بِـالرِّدَّةِ، ومِن ذلك تَرْكُ الصَّلاةِ جَحْـدًا لهـا أو تَرْكُهـا كَسَـلًا. انتهى باختِصـارٍ. وقـالَ الشـيخُ أبـو سـلمان الصـومالي في (سِلْسِـلَةُ مَقـالاتٍ في الـرَّدِّ على الـدُّكْتُورِ طـارق عبـدالحليم): إنَّ الاِستِصـحابَ مِن أضـعَفِ الأدِلَّةِ إذا لم يُعارِضْه دَلِيلٌ مِن كِتابٍ، أو سُنَّةٍ، أو أصلٍ آخَـرَ، أو ظـاهِرٍ [يَعنِي {فَكَيـفَ إذا تَحَقَّقَ المُعـارِضُ الناقِـلُ عنِ

الأصلِ؟}]، يَقولُ ابنُ تيميةَ [في (جامع المسائل)] {وَبِالْجُمْلَةِ، الاسْتِصْحَابُ لَا يَجُوزُ الاسْتِدْلَال بِهِ إلَّا إذَا اعْتَقَدَ انْتِفَاءَ النَّاقِلِ}؛ [وَإِنَّ الأصْلَ إذا اِنفَرَدَ ولم يُعارِضْه دَلِيلٌ، ولا أصلٌ آخَرُ، ولا ظاهِرٌ، كانَ دَلِيلًا يَجِبُ التَّعويلُ عليه، فَإنْ عارَضَه دَلِيلٌ آخَرُ مِن كِتابٍ، أو سُنَّةٍ، أو ظاهِرٍ مُعتَبَرٍ شَرعًا، بَطَلَ حُكْمُه، وإنْ عارَضَه أصلٌ آخَرُ فَإنْ أمكَنَ الجَمْعُ بينهما وَجَبَ الجَمْعُ بينهما، وإنْ لم يُمْكِنِ الجَمْعُ بينهما فَمَحَلُّ اِجتِهادٍ وتَرجِيحٍ عند العُلَماءِ [قالَ الشيخُ خالِدٌ المشيقح (الأستاذ بقسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة القصيم) في (الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا)]: وَأَمَّا الاسْتِصْحَابُ، فَهُوَ فِي أَصْلِهِ أَضْعَفُ الأدِلَّةِ، وَلَا يُصَارُ إِلَيْهِ إِلَّا عِنْدَ عَدَمِهَا، وَلَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ إِذَا وُجِدَ مَا يُخَالِفُهُ. انتهى باختصار]. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي أيضًا في (الجواب المسبوك "المجموعة الأولى"): ومِن شُروطِ العَمَلِ بِالأصلِ عَدَمُ الدَّلِيلِ الناقِلِ، ولا يَجوزُ الاستِدلالُ بِالأصلِ إلَّا عند عَدَمِ الناقِلِ عنِ الأصلِ. انتهى]، ولِذلك يَبْقَى على اليَقِينِ، والقاعدةُ المُفَرَّعةُ على القاعدةِ التي ذَكَرْناها [وهي (اليقينُ لا يزولُ بالشكِّ)] تقولُ {الأصلُ بَقاءُ ما كان على ما كان}، فما دُمْتَ في النَّهارِ، فالأصلُ أنك في النَّهارِ حتى تَتَحَقَّقَ مِن مَغِيبِ الشمسِ، وما دُمْتَ أنَّك في المَغْرِبِ ولم تَتَحَقَّقْ مِن مَغِيبِ الشَّفَقِ [الذي عنده يَدْخُلُ وَقْتُ الْعِشَاءِ]، فالأصْلُ أنك في المَغْرِبِ حتى تَتَحَقَّقَ مِن مَغِيبِ الشَّفَقِ، فهذا بالنِّسْبَةِ إذا شَكَكْتَ واسْتَوَى عندك الاحتمالان، ولذلك قالَ العلماءُ {مَن شَكَّ هلْ طَلَعَ الفَجْرُ أو لم يَطْلُعْ جازَ له أنْ يَأْكُلَ ويَشْرَبَ إذا كان في الصِّيامِ}، فلَوْ أنَّ إنسانًا استيقظَ مِن نَوْمِه، ولم يَستَطِعْ أنْ يَتَبَيَّنَ هل طَلَعَ الفَجْرُ أو لم يَطْلُعْ، فالأصلُ واليقينُ أنَّه في الليلِ، ونقولُ {كُلْ وأنتَ مَعذورٌ في أكْلِك}، لكِنْ لو كان

مُســتطِيعًا أنْ يَتَحَــرَّى وَجَبَ عليــه التَّحَــرِّي، للقاعــدةِ {القُدرةُ على اليَقِينِ تَمْنَعُ مِنَ الشَّكِّ [قـالَ الشـيخُ بَكْـر أبـو زيـد (عضـو هيئـة كِبـار العلمـاء بالـديار السـعودية، وعضـو اللجنـة الدائمـة للبحـوث العلميـة والإفتـاء) في (فقه النوازل): القُدْرةُ على اليَقِينِ بغَيرِ مَشَقَّةٍ فادِحَـةٍ، تَمْنَعُ مِنَ الاجْتِهادِ. انتهى. وفي هـذا الرابط قـالَ مَرْكَـزُ الفتــوى بموقــع إســلام ويب التــابعُ لإدارةِ الــدعوةِ والإرشادِ الدينيِّ بـوِزَارةِ الأوقـافِ والشـؤونِ الإسـلاميةِ بدولةِ قطر: الأَصْـلُ هـو العَمَـلُ بـاليَقِينِ، فـإنْ تَعَـذَّرَ أو تَعَسَّرَ قامتْ غَلَبَةُ الظَّنِّ مَقَـامَ اليَقِينِ، ولِـذَا اُكْتُفِيَ فِي حُصـولِ الاسْـتِنْجاءِ، وتَعمِيمِ البَـدَنِ بالمـاءِ في الغُسْـلِ، ونحوِ ذلك، بالظَّنِّ الغـالبِ. انتهى]}، ولا يجـوزُ للإنسـانِ أنْ يَجتهدَ ما دامَ أنَّه بإمكانِه أنْ يَصِلَ إلى اليَقِينِ. انتهى باختصار. وقالَ اِبْنُ قُتَيْبَةَ فِي (تَأْوِيلُ مُخْتَلَفِ الْحَـدِيثِ): وَتَأْوِيــلُ قَــوْلِ إِبْــرَاهِيمَ عَلَيْــهِ السَّــلَامُ {وَلَكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي} أَيْ (يَطْمَئِنَّ بِيَقِينِ النَّظَــرِ)، وَالْيَقِينُ جِنْسَــانِ، أَحَدُهُمَا يَقِينُ السَّمْعِ، وَالْآخَرُ يَقِينُ الْبَصَرِ، وَيَقِينُ الْبَصَرِ أَعْلَى الْيَقِينَيْنِ، وَلِذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَــلَّمَ {لَيْسَ الْمُخْبَــرُ كَالْمُعَــايِنِ}... ثم قــالَ -أيِ ابْنُ قُتَيْبَـــةَ-: الْمُؤْمِنُـــونَ بِالْقِيَامَـــةِ وَالْبَعْثِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ مُسْـتَيْقِنُونَ أَنَّ ذَلِـكَ كُلَّهُ حَـقٌّ، وَهُمْ فِي الْقِيَامَـةِ عِنْـدَ النَّظَـرِ وَالْعَيَـانِ أَعْلَى يَقِينًا... ثم قـالَ -أيِ ابْنُ قُتَيْبَـةَ-: أَرَادَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَطْمَئِنَّ قَلْبُـهُ بِـالنَّظَرِ الَّذِي هُــوَ أَعْلَى الْيَقِينَيْنِ. انتهى. وقَــالَ ابْنُ حَجَــرٍ فِي (فَتْحُ البــاري): قَوْلُــهُ {بَلَى وَلَكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي} أَيْ لِيَزِيــدَ سُــكُونًا بِالْمُشَــاهَدَةِ الْمُنْضَــمَّةِ إِلَى اعْتِقَـادِ الْقَلْبِ، لِأَنَّ تَظَاهُرَ الْأَدِلَّةِ أَسْكَنُ لِلْقُلُـوبِ. انتهى. وقَـالَ النَّوَوِيُّ فِي (شَرحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ): قَالَ سَـهْلُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ رَضِـيَ اللَّهُ عَنْـهُ {سَـأَلَ [أَيْ إِبْـرَاهِيمُ عَلَيْـهِ السَّـلَامُ] كَشْـفَ غِطَـاءِ الْعِيَـانِ لِيَـزْدَادَ بِنُـورِ الْيَقِينِ تَمَكُّنًـا فِي حَالِـهِ}. انتهى.

وقالَ الْبَغَوِيُّ في تَفسِيرِه: الْمَسْأَلَةَ مِنْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ تَعْرِضْ مِنْ جِهَةِ الشَّكِّ وَلَكِنْ مِنْ قِبَلِ زِيَادَةِ الْعِلْمِ بِالْعَيَانِ، فَإِنَّ الْعَيَانَ يُفِيدُ مِنَ الْمَعْرِفَةِ وَالطُّمَأْنِينَةِ مَا لَا يُفِيدُهُ الاسْتِدْلَالُ. انتهى. وقالَ اِبْنُ الْقَيِّمِ فِي (التبيان في أيْمان القرآن): مَراتِبُ اليَقِينِ ثَلاثةٌ، حَقُّ اليَقِينِ وعِلمُ اليَقِينِ وعَينُ اليَقِينِ، فَهذه ثَلاثُ مَراتِبَ لِليَقِينِ؛ أوَّلُها، عِلْمُهُ [أَيْ (أَوَّلُها، عِلْمُ اليَقِينِ)]، وهو التَّصدِيقُ التامُّ بِه، بحيث لا يَعْرِضُ له شَكٌّ ولا شُبهةٌ تَقدَحُ في تَصدِيقِه، كَعِلمِ اليَقِينِ بِالجَنَّة مَثَلًا، وتَيَقُّنِهم أنَّها دارُ المُتَّقِين ومَقَرُّ المُؤمِنِين، فَهذه مَرتَبةُ العِلمِ، لِتَيَقُّنِهم أنَّ الرُّسُلَ أخبَروا بها عنِ اللهِ وتَيَقُّنِهم صِدْقَ المُخْبِرِ؛ المَرتَبةُ الثانِيَةُ، عَينُ اليَقِينِ، وهي مَرتَبةُ الرُّؤيَةِ والمُشاهَدةِ، كَما قالَ تَعالَى {ثُمَّ لَتَرَوُنَّهَا عَيْنَ الْيَقِينِ}، وبَيْنَ هذه المَرتَبةِ والتي قَبْلَها فَرْقُ ما بَيْنَ العِلمِ والمُشاهَدةِ، فَعِلمُ اليَقِينِ لِلسَّمْعِ، وعَينُ اليَقِينِ لِلبَصَرِ، وفي (المُسْنَد) لِلإمامِ أحمَدَ مَرفوعًا {ليس الخَبَرُ كالمُعَايَنةِ}، وهذه المَرتَبةُ هي التي سَأَلَها إبراهِيمُ الخَلِيلُ عليه السَّلامُ أنْ يُرِيَهُ اللهُ كَيفَ يُحيِي المَوتَى، لِيحصُلَ له مع عِلمِ اليَقِينِ عَينُ اليَقِينِ، فَكانَ سُؤالُه زِيادةً لِنَفسِه وطُمَأْنِينَةً لِقَلبِه، فَيَسْكُنُ القَلْبُ عندَ المُعايَنةِ ويَطمَئِنُّ، لِقَطعِ المَسافةِ التي بَيْنَ الخَبَرِ والعِيَانِ؛ المَرتَبةُ الثالِثةُ، مَرتَبةُ حَقِّ اليَقِينِ، وهي مُباشَرةُ الشَّيءِ بِالإحساسِ بِه، كَما إذا دَخَلوا الجَنَّةَ وتَمَتَّعُوا بِما فِيها، فَهُمْ في الدُّنيَا في مَرتَبةِ عِلمِ اليَقِينِ، وفي المَوقِفِ حِينَ تُزْلَفُ وتَقْرُبُ منهم حَتَّى يُعَايِنُوها في مَرتَبةِ عَينِ اليَقِينِ، وإذا دَخَلوها وباشَروا نَعِيمَها في مَرتَبةِ حَقِّ اليَقِينِ. انتهى باختصار. وقالَ الْمُلَّا عَلِيٌّ الْقَارِيُّ في (مِرْقَاةُ الْمَفَاتِيحِ): وَقَدْ قِيلَ {إِنَّهُ [أَيْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ] إِنَّمَا طَلَبَ الإِيمَانَ حِسًّا وَعِيَانًا، لِأَنَّهُ فَوْقَ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الاسْتِدْلَالِ، وَالْمُسْتَدِلُ

لَا تَـزُولُ عَنْـهُ الْوَسَـاوِسُ وَالْخَـوَاطِرُ، فَقَـدْ قَـالَ عَلَيْـهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ (لَيْسَ الْخَبَرُ كَالْمُعَايَنَةِ)}. انتهى. وقــالَ الشيخُ عبدُالرحمنِ بنُ ناصر السعدي في تفسيره: فَـإِنَّ أَعْلَى مَـرَاتِبِ الْعِلْمِ الْيَقِينُ، وَهُـوَ الْعِلْمُ الثَّابِتُ، الَّذِي لَا يَتَزَلْزَلُ وَلَا يَزُولُ، وَالْيَقِينُ مَرَاتِبُهُ ثَلَاثَةٌ، كُلُّ وَاحِدَةٍ أَعْلَى مِمَّا قَبْلَهَا؛ أَوَّلُهَا، عِلْمُ الْيَقِينِ، وَهُوَ الْعِلْمُ الْمُسْـتَفَادُ مِنَ الْخَبَـرِ؛ ثُمَّ عَيْنُ الْيَقِينِ، وَهُـوَ الْعِلْمُ الْمُـدْرَكُ بِحَاسَّـةِ الْبَصَرِ؛ ثُمَّ حَقُّ الْيَقِينِ، وَهُوَ الْعِلْمُ الْمُدْرَكُ بِحَاسَّةِ الـذَّوْقِ وَالْمُبَاشَرَةِ. انتهى. وقالَ الشيخُ محمـد رشـيد رضـا في (تفسيرِ المنارِ): هَـذِهِ الدَّرَجَـةُ [أَيْ (دَرَجَـةُ حَـقِّ اليَقِينِ)] وَمَـا قَبْلَهَا [أَيْ (دَرَجَـةُ عَينِ اليَقِينِ)] لَا يَتَعَلَّقُ بِهِمَـا التَّكْلِيفُ [قالَ الشَّيخُ عَلِيُّ بنُ شَعبانَ في كِتابِه (شُروطُ "لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ"، وارتِباطُها بِأركـانِ الإيمـانِ، وعَلاقـةُ الإرجـاءِ بِهمـا): وضِـدُّ اليَقِينِ الشَّـكُّ والظَّنُّ والـرَّيْبُ والتَّرَدُّدُ والـوَهْمُ، وكُـلُّ مـا نَـزَلَ عن مَرتَبـةِ عِلْمِ اليَقِينِ فَهو ناقِصٌ لِلشَّهادةِ، والدَّلِيلُ قَولُ اللهِ سُبحانَه وتَعـالَى {إِنَّمَـا الْمُؤْمِنُـونَ الَّذِينَ آمَنُـوا بِاللَّهِ وَرَسُـولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا} وقَولُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ {أَشْـهَدُ أَنْ لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُـولُ اللَّهِ، لَا يَلْقَى اللَّهَ بِهِمَـا عَبْـدٌ غَيْرُ شَاكٍّ فِيهِمَا إِلَّا دَخَـلَ الْجَنَّةَ}... ثم قـالَ -أَيِ الشَّـيخُ عَلِيٌّ-: أيُّ نَقصٍ في مَرتَبـةِ عِلْمِ اليَقِينِ يَكفُـرُ [أي الإنسـانُ] ويَخـرُجُ مِنَ الايمـانِ... ثم قـالَ -أَيِ الشَّـيخُ عَلِيٌّ-: أيُّ نَقصٍ في مَرتَبةِ عَينِ وحَقِّ اليَقِينِ فَقَطْ يَكونُ [أيِ الإنسـانُ] مُؤمِنًـا ولا يَكفُـرُ. انتهى]. انتهى. وقـالَ الشـيخُ ابنُ عـثيمين في (مجمـوع فتـاوى ورسـائل العـثيمين): إنَّ اليَقِينَ [يَعنِي (عِلمَ اليَقِينِ)] يَضْـعُفَ ويَقْـوَى. انتهى. وفي هـذا الرابط على موقـع الشـيخ عبـدالكريم الخضـير (عضـو هيئـة كِبـار العلمـاء بالـديار السـعودية، وعضـو اللجنـة الدائمـة للبحـوث العلميـة والإفتـاء)، قـالَ الشـيخُ: بَعضُ النـاسِ تَجِـدُه في كَلامِـه

النَّظَرِيِّ عنده مِنَ اليَقِينِ [يَعنِي (عِلمَ اليَقِينِ)] ما يُعادِلُ الجِبالَ الرَّواسِيَ، وإذا أُصِيبَ بِأَدْنَى شَيءٍ في ضَـرَرٍ في نَفسِـه أو مالِـه اِنتَهَى كُـلُّ شَـيءٍ، هـذا مَوجـودٌ. انتهى. قُلْتُ: الظَّنُّ قـد يُطلَـقُ ويُـرادُ بـه اليَقِينُ، ومنـه قَولُـه تَعـــالَى {الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَاقُـــو رَبِّهِمْ} [قـــالَ الْقُـرْطُبِيُّ في (الجـامع لأحكـام القـرآن): وَالظَّنُّ هُنَـا بِمَعْنَى الْيَقِينِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَـالَى {إِنِّي ظَنَنْتُ أَنِّي مُلَاقٍ حِسَـــابِيَهْ}، وَقَوْلُـــهُ {فَظَنُّوا أَنَّهُم مُّوَاقِعُوهَــا}. انتهى باختصار]؛ وقد يُطلَقُ الظَّنُّ ويُرادُ به الشَّكُّ، ومنـه قَولُـه تَعالَى {وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُـونَ الْكِتَـابَ إِلَّا أَمَـانِيَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ} [قَــالَ الطَّبَــرِيُّ في (جــامع البيــان): وَمَعْنَى قَوْلِـــهِ {إِلَّا يَظُنُّونَ} إِلَّا يَشُـــكُّونَ، وَلَا يَعْلَمُـــونَ حَقِيقَتَـهُ وَصِـحَّتَهُ؛ وَ(الظَّنُّ) فِي هَـذَا الْمَوْضِـعِ الشَّـكُّ. انتهى]؛ وقد يُطلَقُ الظَّنُّ ويُرادُ بـه الـوَهمُ، ومنـه قَولُـه تَعالَى {وَإِذَا قِيلَ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ لَا رَيْبَ فِيهَـا قُلْتُم مَّا نَـدْرِي مَـا السَّـاعَةُ إِن نَّظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَـا نَحْنُ بِمُسْتَيْقِنِينَ} [قالَ اِبنُ كَثِيرٍ في تَفسِـيرِه: {إِن نَّظُنُّ إِلَّا ظَنًّا} أَيْ إِنْ نَتَــوَهَّمُ وُقُوعَهَــا إِلَّا تَوَهُّمًا أَيْ مَرْجُوحًــا. انتهى. وقالَ الْبَغَوِيُّ في (معالم التنزيل): {إِن نَّظُنُّ إِلَّا ظَنًّا} أَيْ مَا نَعْلَمُ ذَلِكَ إِلَّا حَدْسًا وَتَوَهُّمًا. انتهى].

وفي شـرحِ زاد المسـتقنع، للشـيخ محمـد بنِ محمـد المختـار الشـنقيطي (عضـو هيئـة كِبـار العلمـاء بالـديار السـعودية)، سُـئِلَ الشـيخُ: لـو مَنَـعَ الغاصـبُ المالِـكَ أنْ يَزرَعَ أرْضَه، فكيف يكونُ ضَمانُ الغاصِبِ، إذْ لا نَـدْرِي لـو زَرَعَ المالِـكُ هـل سـتَخْرُجُ ثَمَرَتُـه أَمْ تَفْسُـدُ؟. فأجـابَ الشـيخُ: طَبْعًـا هـذا ليس بِـوَارِدٍ، مِن وُجـوه؛ أَوَّلًا، أنَّه إذا مَنَعَـه مِنَ الزِّراعـةِ فـالقَهْرُ مَوجـودٌ، وصِـفَةُ الغَصْـبِ مَوجودةٌ مِن جِهَةِ الاعتـداءِ على أمـوالِ النـاسِ، فيَتَحَمَّلُ مسئولِيَّةَ هذا الاعتداءِ؛ ثانيًـا، قولُـك {نحن لا نَـدْرِي هـل

يَخْـرُجُ الـزَّرْعُ أو لا}، القاعـدةُ في الشـريعةِ أنَّ الحُكْمَ للغالبِ، فالأرضُ أرضٌ زِراعِيَّةٌ، والبَـذْرُ مَوجـودٌ، والـزَّمَنُ زَمَنُ زِراعةٍ، فما هو الغالبُ؟!، فالغالِبُ أنْ يَخْرُجَ الـزَّرْعُ، وتقولُ القاعدةُ {إنَّ الغالبَ كـالمُحَقَّقِ، والحكمُ للغـالبِ، والنـادرُ لا حُكْمَ له}، تقـولُ، الغـالبُ أنَّ الأرضَ تُخْـرِجُ زَرْعَها، فيَضْمَن له [أيْ يَضْمَنِ الغاصبُ للمالكِ] ذلك، ولا عِبْرةَ بالنادِرِ، وكَوْنُه يُحْتَمَلُ أنَّها ما تُخْرِجُ لا نَعْمَلُ به، بل نُعْمِلُ الغالبَ ونَحْكُمُ بِأنَّه ضامِنٌ لهذه الأرضِ هذه المُدَّةَ، وعلى هـذا يُلْـزَمُ بالضَّـمانِ؛ الإمـامُ العـزُّ بنُ عبدالسـلام رحمـه اللـهُ قَـرَّرَ في كتابِـه النفيسِ (قواعـد الأحكـام) وقـالَ {إنَّ الشـريعةَ تُبْنَى على الظَّنِّ الـراجحِ، وأكـثرُ مسـائلِ الشـريعةِ على الظُّنُـونِ الراجحـةِ} يَعْنِي (على غَلَبـةِ الظَّنِّ)، والظُّنُـون الضـعيفةُ -مِن حَيْثُ الأصْـلُ- والاحتمـالاتُ الضـعيفةُ لا يُلْتَفَتُ إليهـا البَتَّةَ، يقـولُ [أي العزُّ بنُ عبدالسلام] رحِمه اللهُ {إذْ لو ذَهَبْنا نُعْمِـلُ مِثْـلَ هذه الظُّنُونِ الفاسدةِ لَمَا استقامَتِ الشريعةُ}، لأننـا إذا عَمِلْنا بهـذه الظُّنُـونِ الفاسـدةِ نقـولُ {يُحْتَمَـلُ أنَّهـا مـا تُخْرِجُ، يُحْتَمَلُ تُخْرِجُ [أيْ كما أنَّه مِنَ المُحْتَمَـلِ أنْ تُخْـرِجَ الأرضُ زَرْعَها، فإنه مِنَ المُحْتَمَـلِ أيضًـا أنْ لا تُخْـرِجَ]!}، ولـو أننـا أعْمَلْنـا الاحتمـالَ الضـعيفَ [يعـني لـو دَفَعْنـا بالاحتمالِ الضعيفِ الحُكْمَ المَبْنِيَّ على الظَّنِ الراجحِ] ما بَقِيَ [أيْ مِن أحكامِ الشـريعةِ] شـيءٌ، فـأنتَ في أعْظَمِ الأشياءِ، الصلاةِ التي هي رُكْنُ الإسلامِ وعَمُودُه، ويَقِـفُ المسـلمُ بَيْنَ يَـدَيْ رَبِّهِ بـالظُّنُونِ، لأنـه يَسـتَقبِلُ القِبْلـةَ بغـالِبِ الظَّنِّ، فهـو إنْ تَوَجَّهَ إلى جِهَـةِ القِبْلـةِ هـل هـو قاطِعٌ 100% أنَّه على جِهَةِ القِبْلـةِ؟!، بـلْ بغـالِبِ الظَّنِّ، وإذا جاءَ وتَوَضَّأَ هل هو يَقْطَعُ 100% أنَّه على وُضـوئِه؟، رُبَّما دَخَلَه الشَّكُّ أنه خَرَجَ منه شيءٌ، ولم يَخْرُجْ [منه في الحقيقةِ شيءٌ]، فالظُّنُونُ الفاسدةُ لا يُلْتَفَتُ إليهـا، في الصِّـيامِ لـو جـاءَ ورَأى آثـارَ مَغِيبِ الشـمسِ هـل يَقْطَـعُ

100% أنَّها غـابَتْ؟، ففي بعضِ الأحيـانِ لا يسـتطيعُ أنْ يَقْطَعَ، وحينما تأتِي لِعالِمٍ وتَسـألُه عن مسـألةٍ اجتهادِيَّةٍ ويُفْتِيـك، فالغـالِبُ صَـوَابُه، وغَلَبـةُ الظَّنِّ [تكـونُ] حينمـا تَرَاه إنسانًا يُوثَقُ بدِينِه وعِلْمِه، وقد شَهِدَ لـه أهـلُ العِلمِ بأنَّه أهلٌ لهذا العِلمِ الذي يُفْتِي فيه في العقيـدةِ أو في الحـديثِ أو في الفِقـهِ، وجِئْتَ تَسـألُه في شـيءٍ بَيْنَـك وبَيْنَ اللهِ عـزَّ وجـلَّ، وتَتَعَبَّدُ [أيْ بهـذا الشـيءِ] للـهِ عـزَّ وجلَّ، فقد يكونُ الشـيخُ مُخْطِئًا، فَيَسْـتَحِلُّ الرَّجُـلُ وَطْءَ زَوجَتِه بِغَلَبةِ الظَّنِّ، يقولُ له [أيْ يقـولُ العـالِمُ للرَّجُـلِ] {لا، الطَّلَاقُ مـا وَقَـعَ}، فيُحْتَمَـلُ أنَّه وَقَـعَ، يُحْتَمَـلُ أنَّ الشيخَ أخْطَأَ، لكِنْ هذه الظُّنُونُ كُلُّهـا لا يُلتفَتُ إليهـا ولا يُعْتَدَّ بها، والحُكْمُ في الشـرعِ لغـالِبِ الظَّنِّ، مـا دامَ [أيِ المُسْـتَفْتَى] على عِلمٍ وبصـيرةٍ، واللـهُ قـالَ {فَاسْـأَلُوا أَهْلَ الـذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُـونَ} وَرَدَّ إليهم بغَلَبَـةِ الظَّنِّ بصَـوابِهم، ومِن هنـا كـانتْ أحكـامُ الشـريعةِ وَالتَّعَبُّدُ لِلَّهِ سبحانه وتعالى بغَلَبَةِ الظَّنِّ، فإذا جِئْنـا لِفَصْـلِ الحُقـوقِ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ، نَحْكُمُ فيها بِغـالِبِ الظَّنِّ إنْ لم نَكُنْ على يَقِينٍ وقَطْعٍ، لأنَّ اللهَ تَعَبَّدَنَا بهذا الغالِبِ، وبهـذا الغـالِبِ يُمْكِنُنا أنْ نَصِلَ إلى حَقِّ كُلِّ ذِي حَقٍّ فنَأْمُرَ مَن أخَذَ الحَقَّ بِرَدِّه. انتهى باختصار.

وقالَ الشيخُ عبدالكريم الخضير (عضو هيئة كِبار العلماء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلميـة والإفتـاء) في (شـرح القواعـد الفقهيـة): الفُقَهـاءُ مـا حَمَلُوا اليَقِينَ على وَجْهِهِ وعلى أَصْلِه، بَـلْ تَوَسَّـعُوا فيـه فَأَدْخَلُوا فيـه المَظْنُـونَ، يقـولُ النـووي في (المجمـوع) {وَاعْلَمْ أَنَّهُمْ يُطْلِقُـونَ الْعِلْمَ وَالْيَقِينَ، وَيُرِيـدُونَ بِهِمَـا الظَّنَّ الظَّاهِرَ [أَيِ الغـالِبَ] لَا حَقِيقَـةَ الْعِلْمِ وَالْيَقِينِ}، يَعْنِي مِن بـابِ التَّجَـوُّزِ والتَّوَسُّـعِ، وإلَّا فـالعِلْمُ شـيءٌ والظَّنُّ شيءٌ [آخَرُ]، فالذي يَغْلِبُ على الظَّنِّ [هـو] ظَنٌّ،

هـذا احتمـالٌ [لأنـه ظَنٌّ لا يَقِين]، الـرَّاجحُ [هـو] ظنٌّ، والـذي لا يَحْتَمِـلُ النَّقِيضَ [هـو] عِلْمٌ ويقينٌ، يقـول الْقَرَافِيُّ [في (الذخيرة)] {دَعَتِ الضَّرُورَةُ لِلْعَمَلِ بِالظَّنِّ لِتَعَذُّرِ الْعِلْمِ [أَيِ الْيَقِينِ] فِي أَكْثَـرِ الصُّـوَرِ، فَتَثْبُتُ عَلَيْـهِ [أَيْ على الظَّنِّ] الأَحْكَـامُ لِنُـدْرَةِ خَطَئِهِ وَغَلَبَـةِ إِصَـابَتِهِ، وَالْغَالِبُ لَا يُتْرَكُ لِلنَّادِرِ}... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الخضـير-: أكثرُ الأحكامِ الشـرعيَّةِ عُمْـدَتُها أدِلَّةٌ ظَنِّيَّةٌ، سَـوَاءٌ كَـانَتْ ظَنِّيَّةً فِي ثُبوتِهـا [أَيْ مِن جِهَـةِ النَّقْـلِ] أو في دَلَالَتِهـا، فالحُكْمُ حِينئذٍ مَبْنِيٌّ على الظَّنِّ، وغالِبُ الأحكـامِ بِنَاؤُهـا على الظَّنِّ. انتهى.

وقالَ أَبُـو الْقَاسِـمِ الـرَّافِعِيُّ الْقَـزْوِينِيُّ (ت623هـ) في (الشَّرحُ الكَبِيرُ): قد يُتَسـاهَلُ في إطلاقِ لَفْـظِ (اليَقِينِ) على (الظَّنِّ الغالِبِ). انتهى.

وقـالَ الشـيخُ محمـدٌ الـزحيلي (عضـو الاتحـاد العـالمي لعلمـاء المسـلمين) في كِتابِـه (القواعـد الفقهيـة وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة): إنَّ الأحكامَ الشـرعيةَ تُبنَى على الظـاهرِ [أَيِ الغـالِبِ]، وإنَّ الوُصـولَ إلى اليَقِينِ يَتَعَذَّرُ في كثِيرٍ مِنَ الأحْيَـانِ، لـذلك جَـوَّزَ الشَّـرعُ الاعتِمـادَ على (الظَّنِّ) واعْتِبـارَه في الاجتِهـادِ والعَمَـلِ والتطـبيقِ وقُبُـولِ الأحكـامِ... ثم قـالَ -أَيِ الشـيخُ الـزحيلي-: والظَّنُّ [قُلْتُ: الظَّنُّ هُنَـا بِمَعْنَى الشَّـكِّ أو الوَهمِ، وقـد سَبَقَ بِيـانُ أنَّ الظَّنَّ قـد يُطلَـقُ ويُـرادُ بـه اليَقِينُ أو الشَّـكُّ أو الـوَهمُ] على دَرَجـاتٍ، وقـد تَـرْتَقِي دَرَجَـةُ الظَّنِّ بِكَثْـرَةِ الأدِلَّةِ والأمـاراتِ فيُسَـمَّى (الظَّنَّ الغالِبَ)، الذي يَقْـرُبُ مِنَ اليَقِينِ، وعَرَّفَـه المَقْـرِيُّ [في (القواعد)] فقالَ {الظَّنُّ الغـالبُ هـو الـذي تَسْـكُنُ إليـه النَّفْسُ ويَطْمَئِنُّ بـه القلبُ}؛ وقَـرَّرَ الفُقهـاءُ أنَّ الظَّنَّ الغالبَ يَنْزِلُ مَنزِلةَ اليَقِينِ، وأنَّ اليَقِينَ لا يَـزُولُ بالشَّـكِّ

بَلْ لَا بُـدَّ مِن يَقِينٍ مِثْلِـه أو ظَنٍّ غـالبٍ، كمَن سـافَرَ في سَفِينةٍ مَثَلًا، وثَبَتَ غَرَقُها، فيُحْكَمَ بمَـوْتِ هـذا الإنسـانِ، لأنَّ مَوْتَه ظَنٌّ غالِبٌ، والظنُّ الغالِبُ بمَنزِلةِ اليَقِينِ... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الـزحيلي-: إذا كـانَ الظَّنُّ غـيرَ مُسْـتَنِدٍ إلى دَلِيلٍ فيكون مُجَرَّدَ وَهْمٍ، ولا عِبْـرَةَ للتَّوَهُّمِ، كَمـا لـو ظَفِـرَ إنسـانٌ بمـالِ الغـيرِ فأَخَـذَه بِنَـاءً على اِحتِمـالِ أنَّ مالِكَه أباحَه لِمَن يَأْخُذُه، فَإنَّه يَكونُ [أيِ الظَّافِرُ] ضـامِنًا. انتهى باختصار.

وقـالَ الشـيخُ عَلِيّ القـره داغي (الأمين العـام للاتحـاد العالمي لعلماء المسلمين) في (قاعدة التبعية): القَلِيلُ تابِعٌ لِلكَثِيرِ، والنـادِرُ تـابِعٌ لِلغـالِبِ، كَقاعِـدةٍ عامَّةٍ. انتهى باختصار.

وقـالَ الشـيخُ محمـد الـزحيلي (عضـو الاتحـاد العـالمي لعلمـــاء المســـلمين) في كتابِـــه (القواعـــد الفقهيـــة وتطبيقاتها في المـذاهب الأربعـة): إذا دارَ الشَّـيءُ بين الغالِبِ والنادِرِ فَإنَّه يُلحَقُ بِالغالِبِ... ثم قالَ -أيِ الشــيخُ الزحيلي-: إذا بُنِيَ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ على أمْرٍ غـالِبٍ وشـائعٍ، فَإنَّه يُبْنَى عامًّا لِلجَمِيعِ، ولا يُـؤَثِّرُ على عُمومِـه واطِّرادِه تَخَلُّفُ ذلـــك الأمـــرِ في بَعضِ الأفـــرادِ، أو في بَعضِ الأوقاتِ. انتهى.

وقالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ في (مجموع الفتاوى): فَالأَصْـلُ إلْحَـاقُ الْفَرْدِ بِالأَعَمِّ الأَغْلَبِ. انتهى.

وقـالَتْ عزيـزةُ بنت مطلـق الشـهري (أسـتاذة الفقـه وأصوله في جامعة الملك عبدالعزيز) في (قواعد الغلبـة والندرة وتطبيقاتها الفقهية): (الغـالبُ) يُطْلَـقُ على مـا غَلَبَ على الظَّنِّ وُقُوعُـه -وقـد يُسَـمِّيه [بعضُ] الفقهـاءِ

(الظَّاهِرَ)- ويُقابِلُه (النَّادِرُ)، وقد يُطْلَقُ على (الكثيرِ) إذا زادَ على النِّصْفِ... ثم قالت -أَيِ الشهري-: والمُلاحَظُ أنَّ الفُقهاءَ يَستعملون (الظاهرَ) مَكَانَ (الغالِبِ)، و(الغالبَ) مَكَانَ (الظاهرِ)، فيقولون {تَعَارُضُ الأَصْلِ والغالِبِ}، وتارَةً {تَعَارُضُ الأَصْلِ والظاهرِ}، والمَعْنَى واحِدٌ؛ قالَ الزركشي [في (المنثور في القواعد)] {تَعَارُضُ الأَصْلِ والغالِبِ، [اعلمْ أنَّ الأصحابَ تارَةً يُعَبِّرون عنهما بالأَصْلِ والظاهرِ، وتارَةً بالأَصْلِ والغالِبِ، وكأنَّهما بمَعْنًى واحدٍ [وَفَهِمَ بَعْضُهُمُ التَّغَايُرَ، وَأَنَّ الْمُرَادَ بِالْغَالِبِ مَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ مِنْ غَيْرِ مُشَاهَدَةٍ، وَالظَّاهِرُ مَا يَحْصُلُ بِمُشَاهَدَةٍ]}؛ ولَعَلَّ سَبَبَ هذا الإطلاقِ قُوَّةُ الرُّجْحانِ في الإثْنَيْنِ، فالغالِبُ [هو] كَثْرَةُ العَدَدِ وزِيَادَتُه، والظاهِرُ يَدُلُّ على المَعْنَى دَلَالَةً قَوِيَّةً لكنَّها لا تَمْنَعُ وُرُودَ الاحتمالِ عليه، فيَتَّفِقان في جانِبِ الرُّجْحان ويَختلِفان في المُقابِلِ [لهما]، فالغالبُ يُقابِلُه النادِرُ، والظاهِرُ يُقابِلُه الخَفِيُّ... ثم قالت -أَيِ الشهري-: المقصودُ بـ (اطِّرَادِ العُرْفِ والعادةِ) أنْ يكونَ العَمَلُ بهما مُستمِرًّا في جميعِ الأوقاتِ والحوادثِ؛ وأمَّا (الغَلَبةُ) فتَعْنِي الأَكثرِيَّةَ، بمَعْنَى (لا تَتَخَلَّفُ كثيرًا)، فيكون جَرَيَانُ الناسِ على العُرْفِ حاصِلًا في أكثرِ الحوادثِ أو عند أكثرِ الناسِ... ثم قالت -أَيِ الشهري-: فاشتراطُ (الاِطِّرَادِ) أو (الغَلَبةِ) في العُرْفِ معناه اشتراطُ الأَغْلَبِيَّةِ العَمَلِيَّةِ فيه [بأنْ يَعْمَلَ به أكثرُ الناسِ]، مِن أَجْلِ أنْ يكونَ العُرْفُ مُستنَدًا حاكِمًا في الحوادثِ... ثم قالت -أَيِ الشهري-: مَعْنَى (الظَّنِّ) اصطلاحًا، عَرَّفَه الغزالي في (المستصفى) بِأنَّه {عِبَارةٌ عن أَغْلَبِ الاحتِمالَين}؛ وأمَّا (غَلَبةُ الظَّنِّ)، فيقول الشيرازي [في شرح اللمع] في توضيحِ حقيقتِه {أنْ تَتَزايدَ الأَمَاراتُ المُوجِبةُ للظَّنِّ وتَتَكاثرَ [يعني أنْ يكونَ هناك أكثرُ مِن أَمَارةٍ، كدَلِيلَيْنِ فأَكْثَرَ، أو خَبَرِ ثِقَتَيْنِ

فَأَكْثَرَ، أمَّا الظَّنُّ فيَكْفِي فيه أَمَارةٌ واحدةٌ، كدليلٍ واحـدٍ، أو خَبَرِ ثِقَةٍ]}، وقالَ ابنُ عابدين [في (رد المحتـار على الـدر المختـار)] وهـو يُوَضِّـحُ حقيقـةَ الفَـرْقِ بين الظنِّ وغَلَبـةِ الظَّنِّ {إِنَّ أَحَـدَ الطَّرَفَيْنِ إذَا قَـوِيَ وَتَـرَجَّحَ عَلَى الآخَرِ وَلَمْ يَأْخُذِ الْقَلْبُ مَا تَرَجَّحَ بِهِ وَلَمْ يَطْرَحِ الآخَرَ، فَهُوَ (الظَّنُّ)، وَإِذَا عَقَدَ الْقَلْبُ عَلَى أَحَدِهِمَا وَتَرَكَ الآخَرَ، فَهُوَ (أَكْبَرُ الظَّنِّ وَغَالِبُ الرَّأْيِ)}... ثم قـالت -أَيِ الشـهري-: والمَعْنَى الاصـــطلاحِيُّ للظَّنِّ اســـتَقَرَّ بين الفُقَهــــاءِ والأُصولِيِّين والمتكلِّمِين على ما كان راجِحًا، ولكنْ لا بُــدَّ مِنَ التنبيـهِ على أنـه ليس على وَتِـيرةٍ واحـدةٍ، بَـلْ هـو درجاتٌ ومَرَاتِبُ، منه مـا لا يَبْقَى بينـه وبين (اليقينِ) إلَّا فارِقٌ طَفِيفٌ لا يَكادُ يَخْطُرُ بِالْبَالِ، ومنه مَا يَنْزِلُ حتى لا يَبْقَى بينه وبين (الشَّكِّ) إلا دَرَجةٌ، يقولُ الشاطبي [في (الموافقـاتِ)] {مَـرَاتِبُ الظُّنُـونِ فِي النَّفْيِ وَالإِثْبَـاتِ، تَخْتَلِـفُ بِالأَشَـدِّ وَالأَضْـعَفِ، حَتَّى تَنْتَهِيَ إِمَّا إِلَى (الْعِلْمِ [أَيِ اليقينِ]) وَإِمَّا إِلَى (الشَّـــكِّ)}... ثم قـــالت -أَيِ الشهري-: الواقِعُ أَنَّ الفُقهاءَ لم يَتَمَسَّكُوا بهذه الألفاظِ تَمَسُّـكًا حَدِيـدِيًّا، بَـلْ يَسـتعمِلون (الظَّنَّ) أحيانًـا مَـوْطِنَ (الظَّنِّ الغـالبِ)، و(الشَّـكَّ [وهـو التَّرَدُّدُ مـع تَسَـاوِي الاحتمالاتِ]) أحيانًا مَوْطِنَ (الظَّنِّ)، والتَّسـامُحُ في هـذا البـابِ ظـاهِرٌ وواضـحٌ لِمَن تَتَبَّعَ مَواطِنَـه في أبـوابِ الفِقهِ} [قُلْتُ: قد سَبَقَ بِيانُ أنَّ الظَّنَّ قـد يُطلَـقُ ويُـرادُ به اليَقِينُ أو الشَّكُّ أو الوَهمُ]... ثم قالت -أَيِ الشهري-: اليَقِينُ يُفِيدُ التَّصدِيقَ الجازِمَ وسُكُونَ النَّفْسِ، مـع نَفْيِ أَيِّ احتمـالٍ، فهـو لا يَقْبَـلُ الشَّـكَّ إطلاقًـا، ولا يَقْبَـلُ التَّعارُضَ، فهو أَقْوَى دَلَالَةً مِنَ الغـالبِ}... ثم قـالت -أَيِ الشهري-: ويشـتركُ (الظنُّ) و(الغـالبُ) في أنهمـا يُبْنَى عليهما الأحكامُ الشـرعيةُ العمليـةُ، ويجبُ العَمَـلُ بهمـا، ولا يُفِيـدان القَطْـعَ كمـا في اليَقِين... ثم قــالت -أَيِ الشـــهري-: التَّرجِيحُ يكـــونُ في الظَّنِّيَّاتِ، أمَّا (اليَقِينُ)

فيَنْفِي الاحتمـالَ، و(الظَّنُّ) تَغلِيبُ أَحَـدِ الجـانِبَين على الآخَرِ، وكُلَّما قَوِيَ كان (ظَنًّا غالبًا)، وكُلَّما ضَعُفَ اقـتربَ مِنَ (الشَّكِّ)، فالغالبُ فيه أصلُ الظنِّ وزِيَادةٌ، ويَفترقان في أنَّ مـا يُقابِـلُ (الغـالبَ) هـو (النـادِرُ)، ومـا يُقابِـلُ (الظنَّ) هو (الوَهْمُ)... ثم قالت -أيِ الشهري-: ونُلاحِـظُ أنَّ الفُقهاءَ يُطلِقـون لفـظَ (الغـالبِ) على العـاداتِ مـع (الشائعِ) و(المُطَّرِدِ)، ويُطلِقون (الظَّنَّ) على المُـدْرَكاتِ العَقليَّةِ مع (اليَقِينِ) و(الشكِّ)، و[أَحْيَانًـا] يُطلِقـون على الغــالبِ (الظَّاهِرَ)، ويُطلِقــون على الظنِّ الغــالِبِ (الظَّاهِرَ) أيضًا، ويُطلِقون على غَلَبـةِ الظنِّ (الغـالبَ)... ثم قالت -أيِ الشهري-: مَعْنَى النادرِ -اصطلاحًا- مـا قَـلَّ وُجــودُه، وإنْ لم يُخــالِفِ القِيَــاسَ، فــإنْ خالَفَـه فهــو (الشَّاذُّ)، فإذا قِيلَ {هذا نادرٌ} أيْ قَلَّ مَثِيلُـه ونَظِـيرُه... ثم قالت -أيِ الشهري-: مَعْنَى الشَّاذِّ -في الاصطلاحِ- ما يكـونُ مُخالِفـا للقِيَـاسِ مِن غـيرِ نَظَـرٍ إلى قِلَّةِ وُجـودِه وكَثْرَتِـه... ثم قـالت -أيِ الشـهري-: الفَـرقُ بين النـادرِ والشاذِّ، أنَّ (النادرَ) ما قَلَّ وُجودُه، سَوَاءٌ أَخَالَفَ القِيَاسَ أم لم يُخَالِفْه، و(الشاذُّ) مـا خـالَفَ القِيَـاسَ، سَـوَاءٌ قَـلَّ وُجودُه أَمْ كَثُرَ... ثم قالت -أيِ الشهري-: مَعْنَى القَلِيلِ -اصـطلاحًا- مـا كـان أَقَـلَّ مِنَ النِّصْـفِ... ثم قـالت -أيِ الشهري-: النادرُ والقليلُ لَفْظَان مُتَقارِبان، وقد يُطلِـقُ الفقهاءُ لَفْظَ (النادِر) على (القَلِيل)، وبـالعَكْسِ؛ وفَـرَّقَ بينهما الكفوي [في كِتَابِه (الكليات)] بأنَّ النادِرَ أَقَلُّ مِنَ القَلِيلِ، فكُـلُّ نـادرٍ قليـلٌ، وليس كُـلُّ قليـلٍ نـادرًا... ثم قالت -أيِ الشهري-: الأَصْلُ في بِنـاءِ الأحكـامِ الشَّـرعِيَّةِ أنَّها تُبْنَى عامَّةً على الأُمُورِ الغالِبةِ والشائعةِ، فـإذا كـان هناك عُرْفٌ جـارٍ تَحَقَّقَ فيـه الـذُّيُوعُ والشُّـهرةُ، أو [كـان هنـاك] أَمْـرٌ ظـاهرٌ، فإنَّه لا يُـؤَثِّرُ في عُمُومِـه واطِّرَادِه تَخَلُّفُ ذلك الأمرِ في بعضِ الأفرادِ، أو بعضِ الأوقـاتِ، أو بعضِ الجُزْئيَّاتِ، فالأحكامُ الشَّرعِيَّةُ لا تُبْنَى على الشـيءِ

النـادِرِ القَلِيـلِ، بـل تُبْنَى على أساسِ الغـالِبِ الشـائعِ، وعليه فالنادِرُ تابِعٌ للغـالِبِ، يَأْخُـذُ حُكْمَه؛ والمُتَأَمِّلُ لبِنَـاءِ الأحكامِ الشَّرعِيَّةِ يُلاحِظُ أَنَّه يُراعَى فيه الأحوالُ الغالِبةُ، فيُعطَى الحُكْمُ للغالِبِ، ولا يُلتَفَت للنادِرِ، فـإذا بُنِيَ حُكْمٌ شَرعِيٌّ على أَمْرٍ غالِبٍ وشـائعٍ، فإنَّه يُبْنَى عامًّا للجميـعِ، ولا يُــؤَثِّرُ فيــه تَخَلُّــفُ بعضِ الأفــرادِ، لِأَنَّ الأَصْــلَ في الشريعةِ اعتبارُ الغالِبِ، أمَّا النادِرُ فلا أَثَـرَ لـه، فلَـوْ كـان هناك فَرْعٌ مَجهولُ الحُكْمِ مُتَـرَدِّدٌ بين احتمـالَين أَحَـدُهما غالِبٌ كثيرٌ والآخَرُ قَلِيلٌ نادِرٌ، فإنَّه يُلْحَقُ بـالكثيرِ الغـالِبِ دُونَ القَلِيلِ النادِرِ، فالاحتمـالاتُ النـادِرةُ لا يُلْتَفَتُ إليهـا في بِنَاءِ الأحكامِ، والحُكْمُ للأَعَمِّ الأَغْلَبِ، ما لم يَدُلَّ دَلِيلٌ على أنَّ النادِرَ مُعْتَبَرٌ، فيَسْـتَقِلُّ بـالحُكْمِ الخـاصِّ حِينئـذٍ، ولا يُحْكَمُ بحُكْمِ الشاذِّ على الكُلِّ، ولكِنْ يُتْرَكُ الشاذُّ على شُذوذِه ويُجْعَلُ اِستِثناءً خارِجًـا عنِ الأَصْـلِ... ثم قـالت -أيِ الشهري-: ويَجِبُ الحَمْلُ على الظاهِرِ في كُـلِّ لَفْـظٍ احْتَمَـلَ مَعْنَيَينِ أَحَـدُهما أَظْهَـرُ مِنَ الآخَـرِ، إلَّا أنْ يَقُـومَ دليــلٌ على أنَّ المُــرادَ هــو المَعنَى الخَفِيُّ دُونَ المَعنَى الجَلِيِّ، فيُحْمَــل حينئــذٍ عليــه، إذِ الأحكــامُ تُبْنَى على الاحتمالاتِ الظاهِرةِ دُونَ الاحتمالاتِ النادِرةِ... ثم قالت -أيِ الشهري-: يُلْحَقُ الغالبُ بالمُحَقَّقِ عند تَعَذُّرِ الحقيقةِ والوُقـوفِ عليهـا يَقِينِيًّا، قـالَ ابنُ فرحـون [في تبصـرة الحكام] {ويَنْزِلُ مَنزِلةَ التحقيقِ الظَّنُّ الغالِبُ}، فيَقُـوم الظَّنُّ الغـالبُ مَقَـامَ الحقيقـةِ إذا كـان الوُقـوفُ على الحقيقةِ غيرَ مُمْكِنٍ... ثم قـالت -أيِ الشـهري-: القَلِيـلُ يَتْبَـعُ الكثـيرَ، كمـا يَتْبَـعُ النـادِرُ الغـالبَ... ثم قـالت -أيِ الشـهري-: يقـولُ الـرازي في (المحصـول) {اسـتقراءُ الشَّــرعِ يَــدُلُّ على أنَّ النــادِرَ في كُــلِّ بــابٍ مُلْحَــقٌ بالغالِبِ}... ثم قـالت -أيِ الشـهري-: يقـولُ الريسـوني [رئيس الاتحـاد العـالمي لعلمـاء المسـلمين، في كتابـه (نظريــة التقــريب والتغليب)] {إنَّ الضــرورةَ الواقعــةَ

والبَدَاهةَ العقلِيَّةَ تَدْفَعان إلى الأَخْـذِ بالغـالِبِ، وتُشِـيران إلى أنَّه [هـو] الصَّـوابُ المُمْكِنُ، ومـا دامَ هـو الصَّـوَابَ المُمْكِنَ فإنَّه هو المطلوبُ وهو المُتَعَيِّنُ، والأَخْذُ بـه هـو الصَّوَابُ ولَوِ احتَمَلَ الخَطَأَ في باطِنِ الأَمْرِ الـذي لا عِلْمَ لنا به}... ثم قـالت -أيِ الشـهري-: وقـالَ القـرافي [ت 684هـ] في (الفروق) {القاعـدةُ أنَّ الـدائرَ بَيْنَ الغـالِبِ والنادِرِ إضافَتُه إلى الغالِبِ أَوْلَى}. انتهى باختصار.

المسألة الحادية عشر

زيد: ما المُرادُ بِقاعِدةِ "ما حُرِّمَ سَدًّا لِلذَّرِيعةِ يُباحُ لِلحاجةِ أوِ المَصلَحةِ الراجِحةِ"؟.

عمرو: يقول الشيخ قطب الريسوني: سدّ الذريعة معناه حسْم مادة وسائل الفساد دَفْعًا لهـا، أي أن الفعـل قـد يكـون ظـاهره مباحًـا، وهـو وسـيلة إلى مُحـرَّم، فيُمنـع حَسْمًا لمادة الفساد...

ثم يقول -أي الشيخ قطب-: المصلحةُ لغةً، الصاد واللام والحاء أصل واحد يدُل على خِلاف الفساد، والصلاح ضـد الفســاد، والاستصـــلاح نقِيض الاستفســاد، وعرَّفهـــا الغـزالي اصـطلاحًا "المحافظـة على مقصـود الشـارع، ومقصـود الشـارع مِن الخَلـق خَمْسَـة، وهـو أنْ يَحْفَـظَ عليهم دِينَهم، ونَفْسَـهم، وعقلَهم، ونسـلَهم، ومـالَهم، فكل ما يَحْفَظ هذه الأصولَ الخمسة فهو مصلحة، وكـل ما يُفوِّت هذه الأصول، فهو مَفْسَـدة ودَفْعُهـا مصـلحة"، والمصلحة الراجحة هي المعتبَرة في ميزان الشرع...

ثم يقول -أي الشيخ قطب-: معنى القاعدة أن الفعل المنهيّ عنه سدا للذريعة المُفْضِية إلى الفساد يُباح إذا تعلَّقت به الحاجةُ أو المصلحةُ الراجحة، والمراد بالحاجة هنا المشقة التي تَلْحق بالمكلَّف عند تَرْك الفعل، ولا تَبلُغ حدَّ التلف والهلاك، وإلا كانت ضرورة، وإن كانت الضرورة أَوْلَى بالاعتبار؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية {وهذا أصْلٌ لأحمد وغيره في أن ما كان مِن باب سدّ الذريعة، إنما يُنهَى عنه إذا لم يُحْتَجْ إليه، وأما مع الحاجة للمصلحة التي لا تُحصَّل إلا به فلا يُنْهَى عنه}...

ثم يقول -أي الشيخ قطب-: يُستدلّ على صحّة القاعدة مِن الكتاب والسُّنَّة والمعقول والاستقراء، وبيان ذلك من وجوه:

أوَّلًا: قوله تعالى {قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ، ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ، إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ}، ووجه الاستدلال بالآية أن الله تعالى أَمَرَ بِغَضِّ البصر سدّا لذريعة الوقوع في الزِّنَى، فلَمَّا كان تحريمُه تحريمَ وسائل، أُبِيحَ للمصلحة الراجحة كالنَّظَر إلى المخطوبة، والنظر للعلاج، وما جَرى مَجرَى ذلك مِن المصالح التي تَغمُرُ بِصَلاحِها المُحَقَّق الفسادَ المتوقَّع.

ثانيًا: عن المِسْوَر بْنَ مَخْرَمَةَ رضي الله عنهما قال {كَانَتْ أُمُّ كُلْثُومٍ بِنْتُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ مِمَّن خَرَجَ -يعني من مكة إلى المدينة مهاجرا مسلماً- إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهي عَاتِقٌ -يعني شابَّة بَلغَتِ الحُلُمَ واستحقَّتِ التزويجَ-، فجاء أهلُها يَسألون النبيَّ أنْ يُرْجِعَها إليهم لَمَّا أنزلَ اللهُ فيهن (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ، اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ)}، ووجْه الاستدلال مِن الحديث أن

سَفَر المرأة لا يكون إلا مع ذي مَحْرَمٍ سدا لذريعة الفساد الذي قد يَلْحَق بها في سفرها، فلَمَّا عارضَتْ هذه المفسدةُ مصلحةً أرْجَحَ منها وهي فِرار المرأة بدينها مِن دار الكُفر إلى دار الإسلام، كانت جلب المصلحة أَوْلَى مِن درء المفسدة؛ وَقِس على ذلك سَفَرَ عائشة رضي الله عنها لَمَّا تَخَلَّفتْ مع صَفْوَانَ بْنِ الْمُعَطِّلِ، فإنه لم يُنْهَ عنه، ويُؤخَذ منه أن سدَّ الذريعة إذا عُورِضَ بما أقوى منه رجحانًا لا يُلْتَفَت إليه.

ثالثًا: إن تقديم المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة مَحْضُ القياس، ومُقتضَى أصول الشرع، ولا يُخالِف في ذلك إلا عَدُوٌّ لِلمَنطِقِ وخَصْمٌ لِلإحساسِ السَّلِيمِ، فتُعطَى كُلُّ مصلحة ما تستحقُّ مِنَ الحفظ والجَلْب، وتُحاط كُلُّ مفسدة بما تستحق مِن الوقاية والدَّرْء، وهذا مَسْلَك محمودُ الغِبِّ [أَيِ العاقِبةِ]، جارٍ على مقاصد الشرعِ ومُسَلَّمات العقول، وإذا لاحَ تَدافعٌ وتَزاحُمٌ بينهما حُكِّمت معاييرُ الترجيح تقديمًا للأصلح فالأصلح، ودَرْءًا للأفْسَد فالأفْسَد، قال إمام المصالح العز بن عبدالسلام {لا يَخفَى على عاقل أن تقديمَ أرجح المصالح فأرجحها محمودٌ حَسَن، وأن دَرْء أفْسَد المفاسد فأفسدها محمودٌ حَسَن، وأن تقديمَ المصالح الراجحة على المرجوحة محمودٌ حَسَن، وأن تقديم الأصلح فالأصلح ودَرْء الأفسد فالأفسد مَرْكوز في طبائع العباد نظرًا مِن رَبِّ الأرباب، فلو خَيَّرْتَ الصبِيَّ بين اللذيذ والألذّ لاختار الألذّ، ولو خُيِّرَ بين الحَسَن والأحسن لَاخْتارَ الأحسن، ولو خُيِّرَ بين فَلْسٍ ودِرْهَمٍ لاختارَ الدرهمَ، ولو خُيِّرَ بين درهمٍ ودينارٍ لاختارَ الدينارَ، ولا يُقدِّم الصالِحَ على الأصلح إلا جاهلٌ بِفَضل الأصلح، أو شَقِيٌّ متجاهِلٌ لا يَنْظُر إلى ما بين المرتبتَين مِن التفاوت}.

رابعًـا: إن الاسـتقراء لِلمَـواطِنِ الـتي وَرَدَ فيهـا النَّهْيُ للذريعــة ثم أُبيحَتْ للمصــلحة الراجحــة يُعَضِّــد صِــحَّةَ القاعدة، ويَشُدُّ مِن مَعاقِدِها، قـالَ ابنُ القيم {مـا حُـرِّم سـدا للذريعـة أُبِيح للمصـلحة الراجحـة، كمـا أُبِيح النَّظَـرُ للخاطِب والشـاهِد والطبِيب مِن جُمْلـة النَّظَـرِ المحـرَّم، وكـذلك تحـريم الحريـر على الرجـال حُـرِّمَ لسـدّ ذريعـة التشبُّه بالنساء الملعون فاعِلُه، وأُبيحَ منه ما تـدعو إليـه الحاجَةُ}...

ثم يقول -أي الشيخ قطب-: ويَجْدُرُ الإلْمـاحُ هنـا إلى أنَّ اِجتِراحَ الوسائلِ الممنوعةِ عند تَوَقُّفِ تَحصِيلِ المَقصـودِ الشَّرعِيِّ مِن جِهَتِها، مُقَيَّدٌ بخَمْسَةِ ضَوابِطَ:

(1)أنْ تَكــونَ المَصــلحةُ المُلجِئــةُ حَقِيقِيَّةً لا وَهمِيَّةً، فَلا خَلاصَ مِن مَضِــيقِ الحاجَــةِ إلّا باســتِباحةِ الوَسِــيلةِ المَمنوعةِ.

(2)ألا يُفْضِـي اللـواذُ بالوسـيلة الممنوعـة إلى مَفسـدةٍ أكبر؛ لأن الضرر الأخفَّ يُتحمَّلُ لـدَرْءِ الضـرر الأشَـدّ كمـا هو مُقرَّر عند الفقهاء.

(3)ألا يُفْضِي الضررُ باستباحة الممنوع إلى إلحاق ضَــرَرٍ مُماثِـلٍ بـالغير؛ لأن الضـرر لا يُـزال بمِثْلـه، والحاجـة لا تُسقِط حقَّ الآخَرِين.

(4)أن يكون التوسُّل بالممنوع بالمقدارِ الذي تَنـدفعُ بـه الحاجـةُ وتُسـتوفَى المصـلحةُ، بلا شَـطَطٍ ولا اسـتطالة، لأن الضَّرُورَةَ تُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا.

(5)استفراغ الوُسْع في الخَلاص مِن مَضايِق الحاجة والاضطرار، وتحصيل الوسائل المشروعة والبدائل الصحيحة التي تُغْني عن استباحة الممنوع أو المحرَّم...

ثم يقول -أي الشيخ قطب-: ومِن التطبيقات الفقهية النفيسة التي تَتَخَرَّج على القاعدة:

(1)يَحرُم النظَرُ إلى الأجنبية سدا لذريعة الفتنة والوقوع في المحظور، فإذا تَعلَّق بهذا النظَرِ جَلْبُ مقصود شرعي، وهو بناء الزواج على أساسٍ مِن المودَّة والأُلْفة والوِئام والرضا بالشريك، فُتِحَت الذريعة إلى المُحرَّم بإباحة نَظَرِ الخاطب إلى المخطوبة، كما يُباح جَرْيًا على هذا الأصل نَظَرُ الطبيب والشاهد مِن جُملة النظر المُحرَّم إذا تَوقَّفَتْ عليه مصلحةٌ شرعية كالعلاج وصيانة الحقوق.

(2)يَحرُم على المرأة السفرُ بدون مَحْرَم، لِمَا يُفضِي إليه ذلك مِن الفساد، ولكنه يُباح إذا دَعَت إليه مصلحةٌ شرعية راجحة كَفِرار المرأة بدينها مِن دار الكُفر إلى دار الإسلام، ذلك أن مصلحة الحفاظ على العقيدة أَوْلَى بالتقديم على غيرها مِن المصالح عند التعارُض والتزاحُم.

(3)يُحرَّم على الرجال لُبْسُ الحرير سدّا لذريعة التخنُّث والتشبُّه بالنساء، لكنه يُباح إذا دَعَتْ إليه الحاجةُ المُلِحَّة، أو المصلحة المعتبَرة، ولهذا رُخِّص فيه لَمَّا كان مصابًا بمرض الحِكَّة، إذ مصلحة الشفاء أَرْجَحُ مِن مفسدة لُبْسِ الحرير.

(4)تَحرُم الخُيَلَاءُ لِكَوْنِهَا وَسِيلَةً إلى الطُّغيـان، والصَّـلَف، والتنافُر بين الناس، لكنها تُباح في حالة الحرب لِمَا لهـا مِن أثَـرٍ في إرهـاب العـدو، وإيقـاع الـرُّعب في قلبـه، فَتَرْجَح بذلك مصلحتُه المفسدةَ الناشئةَ عنـه، يقـول ابن القيم {وحَـرَّم عليهم الخُيَلَاء بـالقول والفعـل، وأباحهـا لهم في الحــرب، لمــا فيهــا مِن المصــلحة الراجحــة الموافقة لمقصود الجهاد}.

(5)تُحرَّم مجالسةُ الظلمة والعصاة سدّا لذريعة إعــانتِهم على الإثم وتشـجيعِهم على العـدوان، ولكنهـا تُبـاح إذا تَعلَّقتْ بهــا مصــلحةٌ شــرعية معتــبرة تَغمُــرُ الفســادَ المتوقَّع، كنَهْيِهم عن المُنكَـر ودعـوتِهم إلى المعـروف، ولا شكَّ أن القاعدة تَقضِي بتقديم الصلاح الــراجح على الفساد المرجوح.

(6)يُحـرَّم دَفْـعُ الأمـوال للكفـار حسـمًا لذريعـة التمكين لهم، وتقويــة شــوكتهم، ولكن إذا تَعلَّقتْ بهــذا الــدفْعِ مصــلحةٌ شــرعية راجحــة فُتِحَت الذريعــةُ إليــه، كَفِكـاكِ المســلمين مِن أسْــرِ العــدُوِّ، وشــراءِ الأســلحة لتجهــيز الجيش، يقـول العــز بن عبدالســلام {ولكن قــد تَجُــوز الإعانةُ على المعصية لا بكونها معصـية، بـل وسـيلة إلى تحصـيل المصـلحة الراجحـة، وكـذلك إذا حَصَـل بالإعانـة مصلحةٌ تَرْبَى على مصلحة تفـويت المفسـدة كمـا تُبـذَل الأموالُ في فِداء الأسْرَى الأحـرار المسـلمين مِن أيْـدي الكفرة الفجرة}.

(7)تَحــرُم الغِيبــةُ لكونهــا طريقًــا مُفضِــيًا إلى هَتْــكِ الأعراض، وقَطْع الأرحام، وإشاعة الفُرْقـة، ويُبـاح منهـا ما تـدعو إليـه المصـلحةُ الراجحـة، كبيـان حـال الفاسـق

للناس حتى لا يَغترُّوا به ويَحذروا شـرَّه، وتجـريح الـرواة بقَصْد صَوْن السُّنَّة مِن دَواعي الزَّيف والتحريف.

(8)تَحــرُم الرِّشــوةُ لكونهــا وســيلة إلى أخْــذِ المحــرَّم وتضــييع حقــوق النــاس، فلــو تَــوقَّفَتْ عليهــا مصــلحةٌ شرعية أُبيحَتْ مِن جهة الدافع، وظلَّت على حُرمتهـا مِن جهــة الآخِــذ، ومِن هنــا فــإن إنشــاء مؤسســات التعليم الخاصــة أو مشــاريع الإنمــاء، قــد يعترضُــها في بعض البلدان عقبــاتٌ إداريــة مصـطنعة، وإجـراءات (روتينيــة) جــائرة، لا يُتغلَّب عليهــا إلا بــدفع الرِّشــوة، ولمــا كــانت المصــالحُ المُجتَلَبــة مِن هــذه الأعمــال تَغمُــرُ مَفســدةَ الارتشاء، فإنها تُستباح للرجحان المصلحي، إذ يَعلو منار العلم، وتُفتحُ أبــوابُ الــرِّزق، وتتقــوَّى بنيــةُ الاقتصــاد، وناهيك بها مِن مَقاصد جليلة نافعة.

(9)يُحظَــر الــرأيُ الإعلامي المحــرِّض على الخــروج على الحاكم سدًّا لذريعة الفتنةِ وسفْك الدماء وصَدْع الوَحْـدة، لكن إذا تعلَّقتْ به مصلحةٌ راجحة كإقامة شرائع الله في الأرض ومحاربةِ الكُفــر البــواح، فــإن إعلانــه في النــاس يَغْدو مباحًا بل واجبًا تَبَعًا لِحُكم مقصوده...

ثم يقــول -أي الشــيخ قطب-: لا تَعْــدَمُ القاعــدةُ ســندًا ورِدْءًا في منقولات الشرع، ومــوارد أحكامــه، فضــلًا عنِ المعقولِ الصريح، والاستقراء القاطع، بل إن المُخــالِف في صحتها لا يَعْدُو صِنفَين مِنَ النــاس، جاهِــلٌ بمقاصــدِ الشــرعِ في التكليــفِ، أو مُتَجاهِــلٌ آثَــرَ اللَّدَدَ والمُكــابَرةَ، فهــو خَصْــمُ الشــرعِ الصــحيح، وعَــدُوُّ المَنطِــقِ الــرَّجِيحِ!. انتهى باختصار وتصرف من كتاب (قاعدة ما حُــرِّم ســدًّا للذريعــــة أُبيح للمصـــلحة الراجحـــة، دراســـة تأصـــيلية تطبيقية).

ومِن المرجحات التي يُمْكِنُ ذِكرُها هنا لعملية الموازنة بين المصالح والمفاسد ما يلي:

(1)ترجيح الشارع لجنسٍ أو نوع مِن العمل على غيره: في هذا الرابط يقول الشيخ هاني بن عبدالله الجبير (المدرس بجامعة أم القرى): مثال ذلك أن الشرع جاء بتقديم الدعوة إلى تصحيح الاعتقاد قَبْلَ تَعلُّم أحكام العبادات، فدَلَّ على أن العناية بتقرير مسائل العقيدة أهم من العناية بتقرير مسائل الشريعة، وكذلك فإن تقديم الشرع لبِرِّ الوالدين على الجهاد غير المُتَعَيَّن يدلُّ على رجحان النفقة على الوالدين على نفقة الجهاد الذي لم يُتَعَيَّن.

(2)مراعاة الترتيب بين المصالح حسب الأهمية والترتيب: في هذا الرابط يقول الشيخ هاني بن عبدالله الجبير: فالمصالح قد تكون ضرورية أو حاجية أو تحسينية، والمفاسد تتعلق بها كذلك، وأعلى المقاصد هو حفظ الدين (مِن جانب الوجود ومِن جانب العدم)، ثم النفس، ثم العقل، ثم النسل، ثم المال. انتهى. وفي هذا الرابط يقول الشيخ سعد فياض (عضو المكتب الدعوي والعلمي بالجبهة السلفية): فالضروريات مقدَّمة على الحاجيات عند تعارضهما، والحاجيات مقدَّمة على التحسينيات عند تعارضهما، فإن تساوت الرُّتَب كأن يكون كلاهما من الضروريات، فيُقدَّم الضروري المقصود لحفظ الدين على بقية الضروريات الأربع الأخرى، ثم يُقدَّم المتعلق بحفظ النفس ثم العقل ثم النسل ثم المال.

(3)المصلحة العامة مُقدَّمة على المصـلحة الخاصـة: في هذا الرابط يقول الشـيخ هـاني بن عبدالللـه الجبـير: فلا تُــرجَّح مصــالحُ خاصــة على مصــالح عامَّة، بــل العكس، ويُمثِّل لذلك العِزُّ بن عبدالسلام فيقول "لـو أَعطَى أحـدُ الظلمة لِمَن يُقتدَى به مِن أهل العلم والعبادة مالًا، فلـو أخَذَه أمْكَنه أن يردَّه لصاحبه إن كان مغصوبًا، أو إنفاقـه في وجوه خير تَنْفَعُ الناس، ولَكِنْ يسوء ظنُّ الناس فيه، فلا يَقبَلون فتياه، ولا يَقتدون به، فهنا لا يجوز له أخْذُه، لِمَا في أخْذِه مِن فساد اعتقاد الناس في صِدقه ودينـه، فيكـون قـد ضَـيَّعَ على النـاس مصـالحَ الفتيـا والقـدوة، وحِفْظُ هذه المصلحة أوْلى مِن رَدِّ المغصوب لصاحبه، أو نَفْعِ الفقير بالصـدقة". انتهى باختصـار. ويقـول الشـيخ محمــد صــالح المنجــد في هــذا الرابط على موقعــه: الاحتكار فيه مصلحة للتاجر أن يتضـاعف رِبْحُـه ويرتفـع دَخْلُه وتَعْظُم فَرْحَتُه، ولكن الاحتكار فيه ضرر على عبـاد الله، فلو تعارضَت المصلحةُ الخاصة مع المصلحة العامـة لا يمكن أن نُقـدِّم الخاصـةَ، بـل تُقـدَّم المصـلحةُ العامـة على المصــلحة الخاصــة ونَمْنَــعُ الاحتكــارَ، ولــو فاتــه مضاعفات الأرباح، لأن الاحتكارَ مفسدةٌ لعمـوم النـاس؛ مثال آخر، القصاص، الحدود، قَطْعُ يَـد السـارق مفسـدةٌ على السـارقِ أم لا؟ تَفُـوتُ يَـده، قَتْـلُ القاتـل مفسـدةٌ على القاتـل مِن جهـة ذهـاب نفسـه، نعم، لكن لـو مـا طبَّقنـا هـذا الحـد مـاذا سيَحصُـل؟ فـوات مصـلحة عامـة للمسلمين، وقيام مفسدة عامة على المسـلمين؛ مثـال آخــر، نــزع الملكيــات الخاصــة لإقامــة أشــياء ضــرورية للمسلمين، فكلمة ضرورية، لأنه لا يجوز نــزع الملكيــات الخاصة دون إذن أصحابها لأَجْلِ مَنْظَر جمـالي مثلًا، هـذا حرام، قضية نَزْع الملكية، يا أيها البلديــة لمـاذا تريـدون نَزْعَ الملكية؟ قالوا "عندنا مَنْظَرٌ جمالي، عندنا هنـا فيـه مثلثات"، نقـول "حـرام عليكم، لا يجـوز لكم أن تـنزعوا

ملكيةً خاصة بدون إذن أصحابها مِن أَجْلِ مَنْظَـر جمـالي، حرام"، وإن قالوا "الزحام شديد جدًّا هنا وضيق والناس يتعطلـون، آلاف السـيارات وآلاف السـائقين، ومصـالح المسلمين، وانتظار ساعات طويلـة لأن الطريـق ضـيق، ولا بُدَّ نَنْزِع ملكيـات مِن جـانبي الطريـق لتوسـيعه على المسلمين"، فنقول هذا مصـلحة عامـة مُهمَّة وحقيقيـة مؤثِّرة. انتهى بتصرف.

(4)تقديم المصـالح بحسـب درجـة تحقُّق وقوعهـا: ومن ذلك تقديم ما كان مقطوعًا بأثَرِه أو مُتَّفَقًا عليه على ما كان مظنونًا أو مختلفًا فيـه، ومـا كـان مظنونًـا على مـا كان مُتَوَّهَمًا. وفي هذا الرابط يقول الشيخ سعد فيــاض (عضو المكتب الدعوي والعلمي بالجبهـة السـلفية): لـو تَعارَضَتْ مصـلحتان أو مفسـدتان أو مصـلحةٌ ومفسـدةٌ، إحداهما قطعية والأخرى ظنية [قُلْتُ: الظَّنُّ هُنَـا بِمَعْنَى الشَّـكِ أو الـوَهمِ، وقـد سَـبَقَ بِيـانُ أنَّ الظَّنَّ قـد يُطلَـقُ ويُرادُ به اليَقِينُ أو الشَّكُّ أو الـوَهمُ]، فتُقـدَّم القطعيـة، والظن الغالب هنا يقوم مَقامَ القَطعِ، ومِن الأمثلـة، إذا لم يَجِد المصلِّي ماءً في أَوَّلِ الوقت، فإذا كان يَقطَـعُ أو يَغلِبُ على ظنِّه أنه سيَجِد ماءً فالأفضل الانتظار، أما إذا كان يَظُنُّ أنه سيَحْصُل على الماء ولا يَجْزِم بحصول ذلك فالأفضــل الــتيمُّم والصــلاة في أَوَّلِ الــوقت. انتهى. ويقول الشيخ محمد صالح المنجـد في هـذا الرابط على موقعه: مثال، لو كان تناول دواء مَعيَّن محرَّم، وحصــول الشـفاء مِن جَـرَّاء تناولـه ظـني، فمـا يُمْكن أن نتنـاول الدواءَ المحرَّمَ لأنه مفسدةٌ قطعية لتحصيل شيء ظــني وهو الشفاء مِن المرض الذي قد يَحـدُث وقـد لا يَحـدُث، بالإضافة إلى أن الشـارع الحكيم لم يَجْعَـلْ شـفاءَ الأُمَّة فيما حُـرِّم عليهـا، هـذه المسـألة ممكن تُجِيب بهـا على ماذا؟ مَن يذهب للساحر لِفَكِّ السِّحْر، فتقول له ما حُكم

الـذهاب إلى السـاحر؟ حـرامٍ قطعي، مـا هي إمكانيـة استفادتك مِن الساحر وفـكِّ السـحرِ على يديـه؟ ظنيـة، لأنه قد يستطيع وقد لا يستطيع، فكَمْ أُنـاس ذهبـوا إلى سـحرة ومـا اسـتفادوا وذهبت أمـوالهم، وليس الـذهاب إلى الساحر قطعيِ الفائدة مِن جهة فكِّ السحر، فكيـف ترتكب حِرامًا قَطعِيًّا من أجل تحقيق مصلحة ظنية... ثم يقول -أيِ الشيخُ محمـد صـالح المنجـد-: مثـال آخـر، مـا حُكم إسـقاط الجـنين الـذي نُفِخَت فيـه الـروحُ لأجْـلِ تحسين وَضْع الأمِّ؟ قلنا للطـبيب بقـاء الجـنين يَقتُلُهـا؟ قال لا، لا يَصِلُ لدرجة أن تموتَ لكن أحسن طبيّا، نقول أفتريـدون ارتكـابَ مفسـدة قطعيـة وهي قَتْـلُ النَّفْس لأجْـلِ أن تكـون الأمُّ في وَضْـع صِـحِّي أفضـل، والهلاك ظَنِّيٌّ، هلاكُهـــا ظَنِّيٌّ وليس بقطعي، فـــأنت تريـــد أن تَرتكِبَ مفسدةً قطعية بقَتْـل الجـنين الحَيّ الـذي نُفختْ فيــه الــروحُ، وأن تــأتي بعــدوان صــارِخٍ على النفس البشرية التي خَلَقَها اللهُ، وتُزْهِق روحَ الجَـنين مِن أجْـلِ احتمال مَفسدة، مِن أجْلِ احتمال هلاك الأمِّ، ما هو أكِيد أنَّها تَهلك، فنقول ما يجوز لك أن تَرتكبَ هذا. انتهى.

(5)المصــلحة المتعلقــة بــذات العمــل مقدَّمــة على المصلحة المتعلقة بزمانه أو مكانه: يقول الشـيخ محمـد صـالح المنجـد في هـذا الرابط على موقعـه: فالخشـوع متعلِّق بذات العبادة وهي الصـلاة، أو متعلـق بزمانهـا أو مكانها؟ متعلق بذات العبادة، فإذا تَعارض عندك مصـلحة وجود الخشـوع مـع مصـلحة الصـلاة في زَمَنٍ فاضـل أو مكانٍ فاضل ماذا تُقـدِّم؟ الخشـوع، ولـذلك فـإن الصـلاة بحضرة الطعام تؤجَّل حتى يُصْبِحُ في حـال يتـوفَّر فيهـا الخشوعُ أكثر ولـو فـاتَت الجماعـةُ، لأن المحافظـة على الخشوع وهو متعلِّق بذات العبادة مقـدَّم وأفضـل وخَيْـر مِن المحافظة على شيء يتعلق بالحال أو المكان، صلاة

الجماعة في المسجد، فصلاةٌ بخشوعٍ ولو فاتَتْه الجماعةُ أفضل مِن صلاة في الجماعة بلا خشوع، ومِن هنا لو واحد قال "أنا إذا صلَّيْتُ في مسجد مِن مساجد مكة الهادئة أَخْشَعُ أكثر بكثير، وإذا صلَّيْتُ في الحرم زحام شديد جدًّا، وفتنة النساء تبرج النساء، صلاتي في مسجد مِن مساجد مكة غير الحرم أنا أَخْشَعُ"، قلنا أن المصلحة المتعلِّقة بذات العمل أو ذات العبادة مقدَّمة على المصلحة المتعلقة بزمان العبادة أو مكان العبادة، ومِن هنا يُمْكِن أن يُقال إن صلاتَه في ذلك المسجد أفضلُ بالنسبة له، لأن الخشوع أكثر... ثم يَقولُ -أيِ الشيخُ المنجد-: لو كانَتْ صلاتُك قائمًا مُستَقْبِلَ القِبلةِ بعد النُّزولِ مِن رِحلة السفر مُمْكِنَةً، وصلاتُك في الطائرة ستكون قاعِدًا إلى غير القِبلةِ، ما الذي يُقَدَّمُ؟ عِلمًا أنَّ النُّزولَ في المطار سيكون قبل خروج الوقت، فلو فرضنا أن صلاة العصر (أذان العصر) مثلًا الساعةَ مثلًا الرابعةَ، وأنت إقلاعُك قبْل الظهر، وستنزل في المطار الساعةَ الثانيَةَ مثلًا الثانية والنصف، وأنت عندك خياران، إما أن تصلِّي في الطائرة، ولكن الصلاة في الطائرة لا يوجد مُصَلًّى في الطائرة، أو كل الركاب مأمورين بربط الأحزمة، لا توجد استطاعة للقيام، ولا استقبال القبلة، فهل تَختارُ الصلاةَ قاعدًا في الطائرة إلى غيرِ القِبلةِ، أو تَختارُ الصلاةَ بعد نُزولِ الرحلةِ قائمًا مُستَقْبِلَ القِبلةِ؟ ماذا تُقَدِّمُ الأوَّلَ أو الثانِيَ؟ الثانِيَ، لِماذا؟ لأن القيامَ واستقبال القبلة أَمْرٌ متعلِّق بذات الصلاة، هذه مِن شروط الصلاة، فلو قال "الصلاة في أول الوقت أفضل"، نقول تَعارَضَ عندنا مصلحةٌ متعلِّقة بذات العبادة مع مصلحة متعلقة بزمان العبادة، فأيهما نُقدِّم؟ المصلحة المتعلِّقة بذات العبادة، وبالتالي فصلاتُك قائمًا مُستَقْبِلَ القِبلةِ أفضلُ مِن صلاتِك في الطائرة؛ مثالٌ آخَرُ، وضَعَ الخَبّاز الخُبْزَ في التَّنُّورِ

وأُقِيمَت الصـلاةُ، فلـو ذَهَبَ للصـلاة سـيَحتَرِقُ الخُبْـزُ، ويَبقَى طِيلة الصلاة وهو تُنازِعُه نفسُه في مَصِير الخُبْز، وضَـعَ البطـاطِس في الـزيت وأُقِيمَت الصـلاةُ، إذا ذَهَبَ للصلاة في المسجد ضـرر وهـو احـتراق هـذا، بالإضـافة إلى الضرر الأكـبر وهـو ذهـاب الخشـوع، احـتراق الخُبْـز والبطـاطِس تَلَـف الطعـام أهـون مِن نَقْصٍ في الـدين صـلاة بلا خشـوع، فالعلمـاء يقولـون "لـه أنْ يَتخلَّف عن صـلاة الجماعـة في هـذه الحالـة" لأن مصـلحة الخشـوع والتفرُّغ للصلاة أكبرُ. انتهى.

(6)المصلحة المتعدية مقدَّمـة على المصـلحة القاصـرة: يقول الشيخ محمـد صـالح المنجـد في هـذا الرابط على موقعـه: فَقـالوا مثلًا الاشـتغالُ بتعليم العلم أوْلَى مِنَ الاشتغالِ بنَوافلِ العباداتِ إذا اِحتاجَ النـاسُ إلى التعليم، يُقَدَّمُ هذا لِأنَّ نَفْعَه أكبَرُ، نَفْعَه أعَمُّ أشْمَلُ.

(7)المصـلحة الواجبـة مُقدَّمـة على المصـلحة المندوبـة: يقول الشيخ محمـد صـالح المنجـد في هـذا الرابط على موقعه: فَلَوْ قـالتْ لـكَ المـرأةُ {أصـومُ القضـاءَ أوَّلًا ولَّا أصوم ستة شـوال أوَّلًا؟}، نَقُـولُ، صُـومِي القَضـاءَ أوَّلًا، لِأنَّ المَصلَحةَ الواجِبةَ مُقَدَّمةٌ على المَصـلَحةِ المُسـتَحَبَّةِ. انتهى.

(8)أداء المصــــلحة المقيَّدة في وقتهـــــا أفضـــــل مِن المصـلحة المطْلَقـة: يقـول الشـيخ سـعد فيـاض (عضـو المكتب الـدعوي والعلمي بالجبهـة السـلفية) في هـذا الرابط: يقـول أهـل العلم {قـد يَعـتري المفضـولَ مـا يَجعلُه أفضلَ مِن الفاضل}، ومن ذلك أن قراءةَ القـرآن أفضلُ مِن التسبيح والتهليـل، لكن أداء الأذكـار المقيَّدة

في حينها أفضل مِن قراءة القرآن في ذلك الوقت، كأذكار أدبار الصلوات ومتابعة المؤذِّن. انتهى.

(9)دَرْءُ المفاسدِ مُقدَّم على جَلْبِ المصالحِ: يقول الشيخُ سعد فياض (عضو المكتب الدعوي والعلمي بالجبهة السلفية) في هذا الرابط: العلماءُ قيَّدوا هذا القاعدةَ بتَساوي الرُّتَبِ. انتهى. ويقول تاجُ الدِّينِ السبكيُّ (ت 771هـ) في (الأشباه والنظائر): ويَظهَرُ بذلك أنَّ دَرْءَ المفاسدِ إنَّما يترجَّح على جَلْب المصالح إذا استويا. انتهى. ويقول محمد بن إسماعيل الصنعاني في إجابة السائل شرح بغية الآمل: دَفْعُ المفاسدِ أهَمُّ مِن جَلْب المصالحِ عند المساواةِ. انتهى. ويقول الشيخُ عبدالرحمن بن ناصر السعدي في (رسالة لطيفة في أصول الفقه): وعند التكافؤ فدَرْءُ المفاسد أوْلَى مِن جَلْب المصالح. انتهى. وجاء في مجلة البحوث الإسلامية التابعة للرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء في هذا الرابط: وإذا تساوت المصالحُ والمفاسد أو اشتبه الأمرُ فتكون المسألة مَحَلَّ اجتهاد عند بعض العلماء، وجمهورهم يقولون {دَرْء المفاسد مُقدَّم على جلب المصالح}، والمصيبة أن بعض طلابُ العلم يَحتجُّ بقاعدة (دَرْء المفاسد مُقدَّم على جلب المصالح) على إطلاقها، ويفسِّرها على غير وجهها، ويستعملها في غير موضعها، فيَرُدَّ كثيرًا مِن المصالح الراجحة والغالبة، بحجة اشتمالها على بعض المفاسد القليلة، وهذا مِن شأنه أن يَقضِي على أكثر المشروعات والواجبات في الشريعة فضلًا عنِ المُباحاتِ والجائزاتِ، فهذه القاعدةُ كَما نُلاحِظُ ليست على إطلاقِها، وإنما تُستعمَل فقط في حال تساوي المصالح والمفاسد أو تقاربها واشتباه الأمْر فيها. انتهى. قلت: وأما وَجْه تقديم دَرْء المفاسد على جَلْب المصالح وليس العكس -في حال تساوي

المصـالح والمفاسد- فيُوَضِّـحه مـا جـاء في كتـاب نيـل الأوطـار للشـوكاني عنـد شـرح قولـه صـلى اللـه عليـه وسـلم (فـإذا نهيتكم عن شـيء فـاجتنبوه، واذا أمـرتكم بأمر فأتوا منـه مـا اسـتطعتم) {واسـتُدِل بهـذا الحـديثِ على أن **اعتنـــاء الشـــارع بالمنهيـــات فـــوق اعتنائـــه بالمأمورات** لأنه أَطْلَق الاجتنـاب في المنهيـات ولـو مـع المشقة في التَّرك، وقَيَّد في المأمورات بالاستطاعة}، انتهى.

(10)تُقـدَّمُ المصـلحةُ الغالبـة على المَفسـدة النـادرة: يقول الشيخ محمـد صـالح المنجـد [في هـذا الرابط] على موقعه: لـو شـيء فيـه مفسـدةٌ، واحـد قـال {مـا رأيكم نُحـــرِّم بَيْـــعَ العنب في العـــالَم، لأنـــه في احتمـــال بعض النـاس يَأخذونـه ويَعْمَلونـه خَمْـرًا؟} نقـول، أكـثر العنب الـذي يُبـاع في البلـد، مـا نسـبة اسـتعماله في الحلال؟ أكبر، فما نُحرِّم بَيْعَ العنب، لأنه في مَفسدة في احتمال تصنيعه خمرًا، لكن البيَّاع إذا جاء واحـد مُعيَّن يَعْـرِف أنـه سيَستعمِلُه في تصنيع الخمر مـا يجـوز يَبِيـع عليـه، عنـد التعـــارُض تُـــرتَكب مَفســـدةٌ هي بجميـــع الأحـــوال، وَلَّا مَفسـدة تَـأتِي وَتَـذْهَبُ تَحْصُـلُ تَنْقَطِـعُ تَرْجِـعُ؟ تُـرتَكب الثانيةُ عند التعارُض، هناك تَـرتِيبٌ بَيْن المفاسـد. انتهى بتصـرف. ويقـول الشـيخ وهبـة الـزحيلي (رئيس قسـم الفقه الإسلامي ومذاهبه بكلية الشريعة بجامعة دمشق) في كتابِـه (أصـول الفقـه الإسـلامي): الشـارِع أنـاطَ الأحكـامَ بِغَلَبـة المصـلحة، ولم يَعتبِـر نُـدُورَ المصـلحة. انتهى. قُلْتُ: ومِن ذلك أيضا تَسْـيِيرُ البـواخر في البحـر، والطائرات في الجو، فإن فيه منافع كثيرة، وقد يُفْضِي ذلـك إلى الغَـرَق أو الانْفِجـار أو السُّـقوط، ولكن هـذه الأضرار ليست بالكثيرة؛ ومِن ذلك أيضا بَيْعُ الغذاء الـذي يَنْدُر أن يَتضرَّر مَن يَطْعَمُهُ، كأن يُبالِغ في الأَكْل منـه، أو

كأن يكون مريضا بمرض يَتعارَض مع الأَكْل مِن هذا الغذاء، إذ أنه يَنْدُر أن تَجِد خَيْرا مَحْضًا أو شَرّا مَحْضًا في شَيْءٍ، صحيحٌ أَنَّ هناكَ مِن الأشياء ما هو خَيْرٌ مَحْض كالإيمان، وهناك ما هو شَرٌّ مَحْض كالشِّرْك، لكن معظم الأشياء ليست كذلك، ففي الغالب لا توجد مصلحة خالية -في الجُمْلة- مِن المَفسدة.

(11)اعتبار المصلحة أو المفسدة التي جاء النص بالتصريح بتقديمها: يقول طالب بن عمر بن حيدرة الكثيري في (قواعد الترجيح بين المصالح والمفاسد وتطبيقاتها على الوسائل الدعوية من فقه العثيمين): ومن ذلك ما حسّنه الألباني رحمه الله في صحيح الجامع عن رجل مِن خثعم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "أحب الأعمال إلى الله إيمان بالله، ثم صلة الرحم، ثم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأبغض الأعمال إلى الله الإشراك بالله، ثم قطيعة الرحم". انتهى بتصرف.

(12)اعتبار المصلحة أو المفسدة التي مِن أجْلِ المحافظة على جَلْبها أو دَفْعها أَلْغَت النصوصُ بعضَ أحكام الشريعة: يقول طالب بن عمر بن حيدرة الكثيري في (قواعد الترجيح بين المصالح والمفاسد وتطبيقاتها على الوسائل الدعوية من فقه العثيمين): ومثالها، مصلحة اجتماع الناس خَلْفَ إمامٍ واحد غُيِّرَتْ لأَجْلِها هيئةُ الصلاة في حال الخوف، مع أنه بالإمكان الصلاة خَلفَ إمامين دون تغيير صِفَة الصلاة؛ فدَلَّ على تقديم هذه المصلحة على الأخرى.

(13)المصلحة أو المفسدة التي كَثُرت النصوصُ المخصِّصة لها والمُخرِجة لبعض أفرادها أَضْعَفُ مِن التي

لم تُخصَّص: يقول طالب بن عمر بن حيدرة الكثيري في (قواعد الترجيح بين المصالح والمفاسد وتطبيقاتها على الوسائل الدعوية من فقه العثيمين): فَمِن ذلك أجاز الشافعيةُ رحمهم الله كَثرةَ الأفعال في الصلاة حال التِحام القتال، ولم يجيزوا الصياح ونحوه ولو زَجْر الخَيْل، لأن المستثنيات مِن مُبْطِل الحَرَكَة كثيرةٌ في النصوص، بِخِلَاف مُبْطِل الكلام. انتهى. قلت: العامُّ الذي لم يُخَصَّص ولم يُرَدْ به الخصوصُ يُوصَف بأنه عامٌّ محفوظ.

(14)اعتبار رُتَب الأمر والنهي: يقول طالب بن عمر بن حيدرة الكثيري في (قواعد الترجيح بين المصالح والمفاسد وتطبيقاتها على الوسائل الدعوية من فقه العثيمين): فيُقدَّم الواجبُ على المندوب، وفَرْضُ العَيْن على فَرْض الكفاية، ودَفْعُ المحرَّم على دَفْع المكروه، ودَفْعُ مَفسدة الكبائر أَوْلَى مِن دَفْع مَفسدة الصغائر، ومِن أمثلته، تقديم النَّفَقة على العيال على النَّفَقة على الدعوة، والأخيرة على النفقة على الفقير، ومِن تطبيقاته، أن الأفضل في صلاة العشاء التأخير -لكن بشرط ألا تتأخَّر عن نصف الليل- ولكن لا يجوز للإنسان الذي تَلزَمُه الجماعةُ أن يؤخِّرها ويَتْرُك الجماعةَ، لأن التأخير سُنّة والجماعة واجبة.

(15)النَّظَر إلى المصلحة أو المفسدة، هل هي خالصةٌ أو راجحةٌ.

(16)تقديم ما كان أَثَرُه مُتعدِّيًا عامّا على ما كان أَثَرُه قاصِرًا خاصّا: فمصلحة طلب العلم وبذله أَوْلَى مِن مصلحة العبادة.

(17)تقديم الأَثَر الدائم على المنقطع: دَلَّ على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم "أحب الأعمال إلى الله أدومها، وإنْ قلَّ"، متفق عليه، ومِن أمثلته، تقديم الصدقة الجارية على غيرها.

(18)اعتبار مقدار المصلحة: ويُقصَد به التَّغْلِيب بالمقدار أو التَّغْلِيب الكمي، فلا يُعقَلُ تفويت الخير الكثير لوجود بعض الضرر، كما أن الجُزءَ مُهمَلٌ أمام الكل، يقول الشيخ أحمد الريسوني (رئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين) في كتابه (نظرية التقريب والتغليب): فما كان أكبرَ قدرا مِن المصالح قُدِّم جَلْبُه، وما كان مقدارُه أكبرَ مِن المفاسد قُدِّم دَفْعُه، وإذا تعارضت المصلحة مع المفسدة قُدِّمَ منهما الأكبرُ قدرا، فإذا تعادلتا فَدَفْعُ المَفسدة أَوْلَى.

(19)اعتبار قَوْلِ الأكثريَّة مِن عُدُول المجتهدين: يتمُّ الترجيحُ بقول الأكثريَّة مِن عُدُول المجتهدين عند عَدَمِ التمكُّن مِن الترجيح بأحد الاعتبارات السابقة، لقوله تعالى {وَأَمرهمْ شُورَى بَيْنَهُمْ}، وقوله {وَاجْعَل لِّي وَزِيرًا مِّنْ أَهْلِي، هَارُونَ أَخِي، اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي، وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي}، وقوله صلى الله عليه وسلم {أَشِيرُوا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيَّ}، وقوله {لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُ، مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ}، وقوله {الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ، وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ، وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ}، وقوله {عليكم بالجماعة، وإياكم والفرقة، فإن الشيطان مع الواحد، وهو مع الاثنين أبعد}، وقوله {فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ، فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ الْقَاصِيَةَ}، وقوله {إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا}، وقوله {يسلِّم الراكبُ على الماشي، والماشي على القاعد، والقليل على الكثير}.

المسألة الثانية عشر

زيد: هَلْ شَرِيعةُ الإسلامِ هي أَشَدُّ الشَّرائعِ في العَقِيدةِ وأَسْمَحُها في الفِقهِ؛ وهَلْ مَذهَبُ إمامِ أهلِ السُّنَّةِ والجَماعةِ "أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ" هو أَشَدُّ المَذاهِبِ في العَقِيدةِ وأَسْمَحُها في الفِقهِ؟.

عمرو: قالَ الشيخُ عبدُالرحمن الحجي في (شرح موطأ مالك): هذا الدِّينُ [يَعنِي دِينَ الإسلامِ] مُتَشَدِّدٌ في العقيدةِ وسَمْحٌ في الشريعةِ، ففي العقيدةِ يُغْلِقُ كلَّ المنافذِ التي تؤدِّي إلى الشركِ، لِأنَّ هذا دِينٌ خَاتَمٌ، حَتَّى السُّجودُ الذي يُباحُ لِيَعْقُوبَ ويُوسُفَ -سُجودَ الاحترام وليس سُجودَ العِبادةِ- عندنا مُحَرَّمٌ [قال تعالى {فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَى يُوسُفَ آوَى إِلَيْهِ أَبَوَيْهِ وَقَالَ ادْخُلُوا مِصْرَ إِن شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ، وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا}]، حتى وسائلُ الشركِ كُلُّها عندنا مُحَرَّمَةٌ، فهذه الشريعةُ وهذا الدِّينُ الخاتَمُ هو مُتَشَدِّدٌ في العقيدةِ وسَمْحٌ في الشريعةِ، كما قالَ تعالَى {[الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ] وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ}. انتهى. قالَ ابنُ كثيرٍ في تفسيرِه: قَدْ كَانَتِ الأُمَمُ الَّذِينَ كَانُوا قَبْلَنَا، فِي شَرَائِعِهِمْ ضِيقٌ عَلَيْهِمْ، فَوَسَّعَ اللَّهُ عَلَى هَذِهِ الأُمَّةِ أُمُورَهَا وَسَهَّلَهَا لَهُمْ، وَلِهَذَا قَدْ أَرْشَدَ اللَّهُ هَذِهِ الأُمَّةَ أَنْ يَقُولُوا {رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا، رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا، رَبَّنَا

وَلَا تُحَمِّلْنَـا مَـا لَا طَاقَـةَ لَنَـا بِـهِ، وَاعْـفُ عَنَّا وَاغْفِـرْ لَنَـا وَارْحَمْنَـا، أنتَ مَوْلَانَـا فَانصُـرْنَا عَلَى الْقَـوْمِ الْكَـافِرِينَ} وَثَبَتَ فِي صَـحِيحِ مُسْـلِمٍ أَنَّ اللَّهَ تَعَـالَى قَـالَ بَعْـدَ كُـلِّ سُؤَالٍ مِنْ هَذِهِ {قَدْ فَعَلْتُ، قَدْ فَعَلْتُ}. انتهى باختصـار. وقالَ البغوي في تفسيرِه: {وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ}، قَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ {آصَارَهُمْ} بِالْجَمْعِ، وَالإِصْرُ كُلُّ مَا يَثْقُـلُ عَلَى الإِنْسَانِ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْـلٍ، قَـالَ قَتَـادَةُ {يَعْنِي التَّشْـدِيدَ الَّذِي كَـــانَ عَلَيْهِمْ فِي الـــدِّينِ}؛ {وَالأَغْلَالَ} يَعْنِي (الأَثْقَالَ)؛ {الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ} وَذَلِكَ مِثْلُ قَتْـلِ الأَنْفُسِ فِي التَّوْبَةِ [قالَ الشيخُ اِبنُ عثيمين في (تفسير القرآن الكـريم): قـالَ اللـهُ تَبـارَكَ وتَعـالَى {وَإِذْ قَـالَ مُوسَـى لِقَوْمِـهِ يَـا قَـوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنفُسَـكُم بِاتِّخَـاذِكُمُ الْعِجْـلَ فَتُوبُوا إِلَى بَارِئِكُمْ فَاقْتُلُوا أَنفُسَـكُمْ}، وفيـه دَلِيـلٌ على مـا وَضَـعَ اللـهُ تَعـالَى على بَنِي إسـرائيلَ مِنَ الأغلالِ والآصـارِ حَيْثُ كَانَتْ تَـوبَتُهم بِـأَنْ يَقتُـلَ بَعضُـهم بَعضًـا، لِقَولِه {فَاقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ}، لَو وَقَعَتْ هذه في أُمَّةِ مُحَمَّدٍ فَمـا هـو الطَّرِيـقُ لِلتَّخَلُّصِ مِنهـا؟ أنْ يَتوبـوا إلى اللـهِ ويَرجِعوا مِن هذا الـذَّنبِ ويُقبِلـوا على تَوحِيـدِه وعِبادَتِـه ويَتَخَلَّصوا مِنه نِهائِيًّا ولا يُشرَعُ لهم أنْ يَقتُلـوا أنفُسَـهم في هـذه الأُمَّةِ. انتهى باختصـار. وجـاءَ في مَوسـوعةِ التَّفسِيرِ (إعداد مَجموعةٍ مِنَ الباحِثِين، بِإشـرافِ الشـيخِ عَلوي بنِ عبدِالقادرِ السَّقَّاف): إنَّ الَّذِينَ اتَّخَـذوا العِجـلَ إلَهًا لم يَقبَلِ اللـهُ تَعـالَى لهم تَوبـةً حـتى قَتَـلَ بَعضُـهم بَعضًا. انتهى باختصار. وقـالَ الشـيخُ محمـد بن علي بن جميـل المطـري (المـراقب الشـرعي في قنـاة يسـر الفضائية) في مقالة له بعنوان (هَلْ قَتلَ بَنـو إسـرائيلَ أنفُسَـهم بِسَـبَبِ عِبـادَتِهِم العِجـلَ لِيَتـوبَ اللـهُ عليهم؟) على هذا الرابط: ذَكَرَ المُفَسِّرون اِعتِمادًا على الرِّوَايَاتِ الإسـرائيلِيَّةِ أنَّ بَنِي إسـرائيلَ قَتَـلَ بَعضُـهم بَعضًـا عنـد تَـوبَتِهم، وذَكَـروا أنَّ القَتلَى بَلَغـوا سَـبعِين ألفًـا، على

خِلافٍ بينهم هَلْ قَتَلَ مَن لم يَعبُدِ العِجلَ مَن عَبَدَه أو أَمِرَ مَن عَبَدوا العِجلَ أنْ يَقتُلَ بَعضُهم بَعضًا. انتهى]، وَقَرْضِ النَّجَاسَةِ عَنِ الثَّوْبِ بِالْمِقْرَاضِ [أيْ قَصِّ بِالْمِقَصِّ]، وَتَعْيِينِ الْقِصَاصِ فِي الْقَتْلِ وَتَحْرِيمِ أَخْذِ الدِّيَةِ، وَتَرْكِ الْعَمَلِ فِي السَّبْتِ، وَأَنَّ صَلَاتَهُمْ لَا تَجُوزُ إِلَّا فِي الْكَنَائِسِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الشَّدَائِدِ. انتهى باختصار.
وقالَ الشيخُ ابنُ جبرين على مَوقِعِه في هذا الرابط:
إذا اتَّبَعُوه [أيْ إذا اتَّبَعُوا نبيَّ الإسلامِ صلى الله عليه وسلم] وُضِعَتْ عَنهُمُ الأَغْلَالُ، ووُضِعَتْ عَنهُمُ الآصَارُ. انتهى.

وقال الشيخُ سليمانُ بنُ عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب في (تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد): ولقد بالَغَ صلى الله عليه وسلم، وحَذَّرَ وأَنْذَرَ، وأَبْدَأَ وأَعَادَ، وخَصَّ وعَمَّ، في حِمَايَةِ الحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ التي بَعَثَه اللهُ بها، فهي حَنِيفِيَّةٌ في التوحيدِ سَمْحَةٌ في العَمَلِ، كما قال بعضُ العلماءِ {هي أَشَدُّ الشرائعِ في التوحيدِ والإبعادِ عنِ الشِّركِ، وأَسْمَحُ الشرائعِ في العَمَلِ}... ثم قالَ -أيِ الشيخُ سليمان-: فتَأَمَّلْ هذه الآيَةَ [يعني الآيةَ {لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ}] وما فيها مِن أوصافِهِ الكريمةِ ومحاسِنِه الجَمَّةِ، التي تَقْتَضِي أنْ يَنْصَحَ لأُمَّتِه، ويُبَلِّغَ البلاغَ المُبِينَ، ويَسِدَّ الطُّرُقَ المُوَصِّلَةَ إلى الشركِ، ويَحْمِيَ جَنَابَ التوحيدِ غايةَ الحِمَايةِ، ويُبالِغَ أَشَدَّ المُبالَغةِ في ذلك لِئَلَّا تَقَعَ الأُمَّةُ في الشركِ، وأَعْظَمُ ذلك الفتنةُ بالقُبورِ، فإنَّ الغُلُوَّ فيها هو الذي جَرَّ الناسَ في قديمِ الزمانِ وحديثِه إلى الشركِ، لا جَرَمَ فَعَلَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم ذلك، وحَمَى جَنَابَ التوحيدِ حتى في قَبْرِه الذي هو أشْرَفُ القُبورِ، حتى نَهَى عن جَعْلِه عِيدًا [قالَ الشيخُ

خالِدٌ المشيقح (الأستاذ بقسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة القصيم) في (شرح كتاب التوحيد): قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم {وَلَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا}، العِيدُ ما يُعتادُ مَجِيئُه وقَصْدُه مِن زَمَانٍ أو مَكانٍ، يعني لا تَتَّخِذوا قَبرِي عِيدًا بِكَثْرةِ المَجِيءِ وبِكَثرةِ التَّرْدَادِ إليه، أو مُدَاوَمَةِ ذلك، فإنَّ كَثْرةَ التَّرْدادِ إلى قَبرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، أو مُدَاوَمَةَ ذلك، مِنِ اتِّخاذِه عيدًا. انتهى باختصار]، ودَعَا اللهَ أنْ لا يَجْعَلَه وَثَنًا يُعْبَدُ. انتهى.

وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (مصلحة التأليف وخشية التنفير، في الميزانِ، بِتَقدِيمِ الشَّيخِ أبي محمد المقدسي): قاعِدةُ الشَّرعِ تَقتَضِي التَّشَدُّدَ في الكُفرِ والشِّركِ، والتَّيسِيرَ في غَيرِه، كما تَقَرَّرَ لَدَى فُقَهاءِ الإسلامِ مِن أنَّ الشَّريعةَ الإسلامِيَّةَ أَشَدُّ الشَّرائعِ في مَسائلِ الشِّركِ والكُفرِ والتَّوحِيدِ، وأيسَرُها في الشَّرعِيَّاتِ. انتهى.

وقالَ يوسفُ أبو الخيل في مقالةٍ له بِعُنْوانِ (العقيدة أو الفقه، أيُّهما المُحَرِّكُ في جَدَلِيَّةِ العُنفِ والتَّسامُحِ؟) في جريدةِ الرياض السعودية على هذا الرابط: هَلِ المُتسامِحُ فِقهيًّا هو بالضرورةِ مُتسامِحٌ عَقَدِيًّا، أمْ أنَّه قد يكونُ مُتسامِحًا فقهيًّا ومُتشدِّدًا عَقَدِيًّا في ذاتِ الوقتِ؟؛ مِن مُنْطَلَقِ أنَّ (العقيدةَ) هي العامِلُ الرَّئِيسُ في جَدَلِيَّةِ (العُنفِ والسياسةِ والدِّينِ)، فإنَّنا نستطيعُ القولَ بأنه ليس هناك تَلَازُمٌ بين التَّسامُحِ الفِقهيِّ والتَّسامُحِ العَقَدِيِّ، فقد يكونُ الفَقِيهُ -أو المُجتمَعُ- مُتسامِحًا فقهيًّا ومُتشدِّدًا عَقَدِيًّا في نَفْسِ الوقتِ؛ إنَّ التاريخَ الإسلاميَّ لَيَحْفَلُ بنَمَاذِجَ مِنَ الفُقَهاءِ الذِين كانوا مُتسامِحِين فِقهيًّا، لكنهم كانوا مُتشدِّدِين في رَفْضِ الآخَرِ مِن مُنْطَلَقٍ عَقَدِيٍّ بَحْتٍ، مِن بَيْنِ أولئك،

شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ، والذِي تَعْتَقِدُ السلفيَّةُ الجِهاديَّةُ أنها تَسِيرُ على مِنْوَالِه، وتُحَكِّمُ مَنْهَجَه في التَّعامُلِ مع المُخالِفِين، فلقد كان رَحِمَه اللهُ مُتسامِحًا فِقهيًّا بدرجةٍ كبيرةٍ، ومع ذلك فلقد كان رَحِمَه اللهُ مُتشدِّدًا فيما يَخُصُّ العَلَاقَةَ مع المُخالِفِين له في العقيدةِ، خاصَّةً مِنْهُمُ الْشِّيعَةَ والْمُتَصَوِّفةَ. انتهى باختصار.

وقالَ الشيخُ عبدُالله بنُ عبدالعزيز بن حمادة الجبرين (عضو الإفتاء بالرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء بالرياض) في (تسهيل العقيدة الإسلامية): فالرسولُ صلى الله عليه وسلم حَمَى جَنَابَ التوحيدِ مِن كلِّ ما يَهْدِمُه أو يُنْقِصُه حِمَايَةً مُحْكَمَةً، وسَدَّ كلُّ طريقٍ يُؤَدِّي إلى الشركِ ولو مِن بَعِيدٍ، لِأنَّ مَن سارَ على الدَّرْبِ وَصَلَ، ولِأنَّ الشيطانَ يُزَيِّنُ للإنسانِ أعْمَالَ السُّوءِ، ويَتَدَرَّجُ به مِنَ السَّيِّئِ إلى الأَسْوَأِ شيئًا فشيئًا حتى يُخْرِجَه مِن دائرةِ الإسلامِ بِالْكُلِّيَّةِ -إنِ استطاعَ إلى ذلك سبيلًا- فمَنِ انقادَ له واتَّبَعَ خُطُواتِه خَسِرَ الدُّنيا والآخِرةَ. انتهى.

وقالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ في (اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم): فإنَّ استقراءَ الشريعةِ في مَوارِدِها ومصادرِها، دَالٌّ على أنَّ ما أفْضَى إلى الكُفْرِ غالِبًا حَرُمَ، وما أفْضَى إليه على وَجْهٍ خَفِيٍّ حَرُمَ. انتهى.

وقالَ الشيخُ صالحٌ الفوزان (عضوُ هيئةِ كِبار العلماءِ بالدِّيَارِ السعوديةِ، وعضوُ اللجنةِ الدائمةِ للبحوثِ العلميةِ والإفتاءِ) في (إعانة المستفيدِ بشرحِ كتاب التوحيد) عند شَرْحِ قولِ الشيخِ محمد بنِ عبدالوهاب {بابُ ما جاءَ في حِمَايَةِ المُصطفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَنَابَ التَّوحيدِ وَسَدِّه كُلَّ طريقٍ يُوَصِّلُ إلى الشركِ، وقولُ اللهِ تعالى

(لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ...) الآية}: قوله {حِمَايَةِ المُصطَفَى جَنَابَ التّوحيدِ} أَيْ حِمَايَتِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُدُودَ التوحيدِ مِن أنْ يَدْخُلَ عليه الشركُ بِسببِ وسائلِ الشركِ والتَّساهُلِ فيها، فالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمَى حُدودَ التّوحيدِ حِمايَةً بَلِيغةً، بحيث أنَّه نَهَى عن كُلِّ سَبَبٍ أو وَسِيلةٍ تُوَصِّلُ إلى الشِّركِ، ولو كانتْ هذه الوَسِيلةُ في أَصْلِها مشروعةً كالصلاةِ، فإذا فُعِلَتْ [أَيِ الصلاةُ] عندَ القُبورِ، فهو وَسِيلةٌ إلى الشِّركِ، ولو حَسُنَتْ نِيَّةُ فاعِلِها، فالنِّيَّةُ [إذا كانَتْ حَسَنَةً] لا تُبَرِّرُ ولا تُزَكِّي العَمَلَ إذا كان يُؤَدِّي إلى محذورٍ، والدُّعاءُ مشروعٌ، ولكنْ إذا دُعِيَ عند القَبرِ فهذا ممنوعٌ، لأنَّه وَسِيلةٌ إلى الشِّركِ بهذا القبرِ، هذا سَدُّ الوسائلِ، فالرسولُ نَهَى عنِ الصلاةِ عند القُبورِ، ونَهَى عنِ الدُّعاءِ عند القُبورِ، ونَهَى عنِ البِناءِ على القُبورِ، ونَهَى عنِ العُكُوفِ عند القُبورِ واتِّخاذِ القُبورِ عِيدًا، إلى غيرِ ذلك، كُلُّ هذا مِنَ الوسائلِ التي تُفضِي إلى الشِّركِ، وهي ليسَتْ شِركًا في نَفْسِها، بَلْ قد تكونُ مشروعةً في الأَصْلِ، ولكنَّها تُؤَدِّي إلى الشِّركِ باللهِ عَزَّ وجَلَّ، ولذلك مَنَعَها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الفوزانُ-: وقَولُ اللهِ تعالَى {لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ} وتَمَامُ الآيَةِ {حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ}؛ {مِنْ أَنْفُسِكُمْ} أَيْ مِن جِنْسِكم مِنَ العَرَبِ، تَعْرِفون لِسانَه، ويُخاطِبُكم بما تَعْرِفون، كما قال تعالَى {وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ}، فَهذا مِن نِعْمَةِ اللهِ أَنْ جَعَلَ هذا الرسولَ عَرَبِيًّا يَتَكَلَّمُ بِلُغَتِنا، ولم يَجعلْه أَعْجَمِيًّا لا نَفْهَمُ ما يقولُ، ولِهذا قال {وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْلا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ أَأَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ}، فَمِن رحمةِ اللهِ أنْ جَعَلَ هذا الرسولَ يَتَكَلَّمُ بِلُغَتِنا، ونَعْرِفُ نَسَبَه، ونَعْرِفُ لُغَتَه، ولم يَكُنْ أَجْنَبِيًّا لا نَعْرِفُه أو يَكُنْ

أَعْجَمِيًّا لا نَفْهَمُ لُغَتَه، هذا مِن تَمَامِ النِّعْمَةِ على هذه الأُمَّةِ، ولم يَكُنْ مِنَ الملائكةِ، وهُمْ جِنْسٌ آخَرُ مِن غيرِ بَنِي آدَمَ، بَلْ هو مِن جِنْسِنا، ويَتَكَلَّمُ بِلُغَتِنا؛ {عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ} ومَعناه أَنَّ الرسولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشُقُّ عليه ما يَشُقُّ على أُمَّتِه، وكان يُحِبُّ لهم التسهيلَ دائمًا، ولهذا كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ أنْ يَأْتِيَ بعضَ الأعمالِ ولكنَّه يَتْرُكُها رَحْمةً بأُمَّتِه خَشْيَةَ أنْ يَشُقَّ عليهم، ومن ذلك صلاةُ التَّراوِيحِ، فإنه صَلَّاها بأصحابه لَيَالِيَ مِنْ رَمَضَانَ، ثم تَخَلَّفَ عنهم في الليلةِ الثالثةِ أو الرابعةِ، فلمَّا صَلَّى الفَجْرَ، بَيَّنَ لهم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه لم يَتَخَلَّفْ عنهم إلَّا خَوْفَ أَنْ تُفْرَضَ عليهم صلاةُ التَّراوِيحِ ثمَّ يَعْجِزوا عنها، هذا مِن رَحْمَتِهِ وشَفَقَتِه بأُمَّتِه، وقالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ}، فلم يَمْنَعْه مِن ذلك إلَّا خَوْفُ المَشَقَّةِ على أُمَّتِه، وكان يُحِبُّ تأخيرَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إلى ثُلُثِ اللَّيْلِ، ولكنَّه خَشِيَ المَشَقَّةَ على أُمَّتِه عليه الصلاةُ والسلامُ، وهكذا كلُّ أوامِرِه، يُراعِي فيها التَّوْسِيعَ على الأُمَّةِ وعَدَمَ المَشَقَّةِ، لا يُحِبُّ لهم المَشَقَّةَ أبَدًا، ويُحِبُّ لهم دائمًا التَّيسيرَ عليهم، ولذلك جاءَتْ شريعتُه سَمْحَةً سَهْلَةً، كما قالَ تعالى {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}، {مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ}، ولما ذُكِرَ الإفطارُ في رَمَضَانَ للمُسافِرِ والمَرِيضِ ذُكِرَ أَنَّه شُرِعَ ذَلِكَ مِن أَجْلِ التسهيلِ {[وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ]، يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ}، هذا مِن صِفَةِ هذا الرسولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّه يُحِبُّ التَّيسيرَ لأُمَّتِه، ويَكْرَهُ المَشَقَّةَ عليها؛ {بِالْمُؤْمِنِينَ} خاصَّةً؛ {رَءُوفٌ} الرَّأْفَةُ هي شِدَّةُ الشَّفَقَةِ؛ {رَّحِيمٌ} يعني عَظِيمَ الرَّحْمةِ بأُمَّتِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَمَّا بالكُفَّارِ فإنَّه كان شديدًا على الكُفَّارِ، كما وَصَفَه اللهُ

تعالَى بذلك {مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ، وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ}، وكما قالَ اللهُ سُبْحانَهُ وتعالَى {فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ} يعني رُحَمَاءَ، {أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ} يعني يَتَّصِفُون بالغِلْظةِ والشِّدَّةِ على الكافرِين، لأَنَّهم أعداءٌ للهِ وأعداءٌ لرسولِه، فتُناسِبُهم الشِّدَّةُ والغِلْظَةُ {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً} لأنَّهم كُفَّارٌ لا تَأْخُذْكُمْ بِهِمُ الرَّحْمةُ والشَّفَقةُ فلا تُقاتِلُونهم، بَلْ قاتِلوهم واقْتُلُوهم، ما داموا مُصِرِّين على الكفرِ {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ، فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ، إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ}، الكافرُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إلَّا القَتْلُ إذا أَصَرَّ على الكُفْرِ، أو يَخْضَعُ لِحُكْمِ الإسلامِ ويَدْفَعُ الجِزْيَةَ صاغِرًا، هذا في الدُّنْيَا، وأمَّا في الآخِرةِ فَلَهُ النارُ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- وهذا أَشَدُّ مِنَ القَتْلِ، لأنَّه عَدُوٌّ للهِ وعَدُوٌّ لرسولِه وعَدُوٌّ لدِينِه، فلا تُنَاسِبُ معه الرَّحْمةُ والشَّفَقةُ؛ فهذه الآيَةُ الكَرِيمةُ [يعني الآيَةَ {لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ} والتي تَمَامُها {حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ}]، مُنَاسَبَةُ إيرادِ الشَّيخِ [محمد بن عبدالوهاب] لها في هذا البَابِ، أنَّه إذا كان الرسولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَّصِفًا بهذه الصِّفاتِ، التي هي أنَّه عَرَبِيٌّ يَتَكَلَّمُ بلِسَانِنا ونَفْهَمُ لُغَتَه، وأنَّه يَشُقُّ عليه ما يَشُقُّ علينا، وأنَّه بالمؤمنِين رؤوفٌ رحيمٌ، فهَلْ يَلِيقُ بمَن هذه صِفَاتُه أَنْ يَتْرُكَ الأُمَّةَ تَقَعُ في الشِّركِ الذي يُبْعِدُها عنِ اللهِ ويُسَبِّبُ لها دُخولَ النارِ؟، هَلْ يَلِيقُ بِمَن هذه صِفَاتُه أنْ يَتَسَاهَلَ بأَمْرِ الشِّرْكِ؟، أو أَنْ يَتْرُكَه ولا يَهْتَمُ بالتَّحذِيرِ منه؟، هذا [أَيِ الشِّرْكُ] هو أَعْظَمُ الخَطَرِ على الأُمَّةِ، وهذا هو الذي يَشُقُّ على الأُمَّةِ، لأنَّه يُفْسِدُ عليها حَيَاتَها، ولا يَجْعَلُ لها

مُستَقَبَلًا عند اللهِ عَزَّ وجَلَّ، لأنَّ المُشرِكَ مُستقبَلُه النارُ، ليس له مُستقبَلٌ إلَّا العَذَابُ، فهَلْ يَلِيقُ بهذا الرسولِ الذي هذه صِفَاتُه أن يَتَسَاهَلَ في أَمْرِ الشركِ؟، لا، بَلِ اللائِقُ به أنْ يُبَالِغَ أَشَدَّ المُبالَغةِ في حِمَايَةِ الأُمَّةِ مِنَ الشِّركِ، وقد فَعَلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقد سَدَّ كُلَّ الطُّرُقِ المُوَصِّلَةِ إلى الشركِ؛ هناك ناسٌ الآنَ يقولون {لا تَذْكُروا الشركَ، ولا تَذْكُروا العَقائدَ، يَكْفِي التَّسَمِّي بالإسلامِ، لأنَّ هذا [أَيْ ذِكْرَ الشِّركِ] يُنَفِّرُ النَّاسَ ويُفَرِّقُ الناسَ، اتْرُكوا كُلًّا على عقيدتِه، دَعُونا نَجتمِعُ ولا تُفَرِّقونا}؛ يَا سُبْحَانَ اللَّهِ!، نَتْرُكُ الشِّركَ ولا نَتَكَلَّمُ في أَمْرِ التَّوحيدِ مِن أَجْلِ أنْ نَجْمَعَ الناسَ؟!؛ وهذا الكَلامُ باطِلٌ [قالَ الشيخُ عبدُاللهِ بْنُ عبدِالرَّحمن أبو بطين (مُفْتِي الدِّيَارِ النَّجْدِيَّةِ ت1282هـ) في كتابِه (الانتصار لحزب الله الموحدين والرد على المجادل عن المشركين): وهؤلاء [يعني خُصُومَ الدعوةِ النَّجْدِيَّةِ السَّلَفِيةِ] ونحوُهم إذا سَمِعُوا مَن يُقَرِّرُ أَمْرَ التوحيدِ ويَذْكُرُ الشِّرْكَ، اسْتَهْزَءُوا به وَعَابُوه!. انتهى. وقالَ الشيخُ محمدُ بن عبدالوهاب في (الرسائل الشخصية): فهؤلاء الشَّيَاطِينُ مِن مَرَدةِ الإنْسِ، يُحَاجُّونَ فِي اللَّهِ مِن بَعْدِ مَا اسْتُجِيبَ لَهُ، إذا رَأَوْا مَن يُعَلِّمُ الناسَ ما أَمَرَهم به محمدٌ صلى الله عليه وسلم مِن شَهَادَةِ أَنْ لَا إلَهَ إلَّا اللهُ، وما نَهَاهم عنه مِثْلِ الاعتقادِ في المخلوقِين الصالِحِين وغيرِهم، قامُوا يُجادِلون ويُلَبِّسُونَ عَلَى النَّاسِ ويقولون {كيفَ تُكَفِّرون المُسلمِين؟}... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ محمد بنُ عبدالوهاب-: مِن جَهالةِ هؤلاء وضَلالَتِهم إذا رَأَوْا مَن يُعَلِّمُ الشُّيُوخَ وصِبْيانَهم، أو البَدْوَ، شَهَادَةَ أَنْ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ، قالوا [أَيْ للمُعَلِّمِين] {قُولوا لهم يَتْرُكُون الحَرامَ [أَيْ بَدَلًا مِن تعليمِهم شَهَادَةَ أَنْ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ]}، وهذا مِن عَظيمِ جَهلِهم، فإنَّهم لا يَعرِفون إلَّا ظُلْمَ الأموالِ، وأَمَّا ظُلْمُ الشِّركِ فلا يَعرِفونه، وقد

قالَ اللهُ تعالَى {إِنَّ الشِّـرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ}، وأينَ الظُّلْمُ الذي إذا تَكَلَّمَ الإنسانُ بكلمةٍ منـه أو مَـدَحَ الطَّواغِيتَ أو جادَلَ عنهم خَرَجَ مِنَ الإسلامِ (ولـو كـان صـائمًا قائمًـا)، مِنَ الظُّلْمِ الـذي لا يُخْـرِجُ مِنَ الإسـلامِ بَـلْ إمَّا أنْ يُـؤَدِّي بصـــاحِبِه إلى القِصَـــاصِ وإمَّا أنْ يَغْفِـــرَه اللـــهُ، فَبَيْنَ المَوْضِعَين فَرْقٌ عظيمٌ. انتهى. وفي فَتْوَى للشيخِ أحمدَ الحازمي على هـذا الرابط، سُـئِلَ الشـيخُ: شَـيْخَنا، نُرِيـدُ منـــك شَـــرْحًا على مَتْنٍ مِن مُتـــونِ السِّـــيرةِ النَّبَوِيَّةِ أو تفسـيرِ القـرآنِ الكـريمِ، وجَـزاكَ اللـهُ خـيرًا؟. فأجـابَ الشيخُ: نعم، قد يكـونُ ذلك في المُسـتَقبَلِ البَعِيـدِ، وأمَّا الآنَ فلا أسـتطيعُ، لأنَّ التوحيـدَ وتَأْصِـيلَه مُقَـدَّمٌ شَـرْعًا، لِشِدَّةِ الانحرافِ الواقِعِ في مفهـومِ التوحيـدِ، والتَّخلِيـطِ الحاصـلِ عنـد كثـيرٍ مِنَ المُنتَسِـبِين إلى العِلْمِ بَيْنَ منهجِ السَّـلَفِ، وعقائـدِ الجَهْمِيَّةِ وغُلاةِ المُرْجِئـةِ [قـالَ الشـيخُ سفر الحوالي (رئيس قسمِ العقيدةِ بجامعـة أم القـرى) في مَقالةٍ له على موقِعِـه في هـذا الرابط: فالمَاتُرِيدِيَّةُ والأَشْعَرِيَّةُ مِنَ المُرجِئـةِ الغُلَاةِ. انتهى]؛ فسـنُكَثِّفُ بـإذنِ اللهِ تعالَى تدريسَ التوحيدِ، ونُعَدِّدُ المُتـونَ والشُّـروحَ، لا سِيَّمَا كُتُبُ ورسائلُ أئمَّةِ الـدَّعوةِ النَّجْدِيَّةِ، فَفِيهـا الخَـيرُ العظيمُ تَأْصِـيلًا وتَنْـزِيلًا، وهي قُـرَّةُ عُيُـونِ المُوَحِّدِينِ، يَفْرَحُ بهـا كُـلُّ مُوَحِّدٍ، ويَغَصُّ بهـا كُـلُّ مُرتَـدٍّ مِنَ الـدُّخَلَاءِ على التوحيدِ وأَهْلِـه، أعـداءِ الأنبيـاءِ والمُرسَلِين. انتهى باختصــار. وقــالَ الشــيخُ عبدُاللــه الغليفي في كتابِــه (البيانُ والإشهارُ في كَشْـفِ زَيْـغِ مَن تَوَقَّفَ في تكفـيرِ المُشرِكِين والكفارِ، مِن كلامِ شيخَيِ الإسلامِ ابنِ تيميــةَ وابنِ عبــدِالوهاب في تكفـيرِ المُعَيَّنِ والعُـذرِ بالجهـلِ): فَيَجِبُ على كلِّ داعِيَةٍ مَكَّنَ اللَّهُ لـه مِنْبَـرًا أنْ يكـونَ أَوَّلُ ما يَدْعُو الناسَ إليه هو التوحيدَ بشُـمُولِيَّتِه، وإفـرادَ اللـهِ بـه، والتحـذيرَ مِنَ الشـركِ، وتكفـيرَ مَن فَعَلَـه وتَسْـمِيَتَه مُشْـرِكًا كمـا سَـمَّاه اللـهُ ورسـولُه، فالمشـركُ الشِّـرْكَ

الأَكْبَرَ لا يُسَمَّى مُسلِمًا بحالٍ، كما أنَّ الزانِي يُسَمَّى زانٍ، والسارِقَ يُسَمَّى سارقًا، والذي يَشْرَبُ الخَمْرَ يُسَمَّى شارِبَ خَمْرٍ، والذي يَتَعامَلُ بالرِّبَا يُسَمَّى مُرَابٍ، فكذلك الذي يَقَعُ في الشركِ الأكبرِ يُسَمَّى مشركًا، وهذا ما دَلَّتْ عليه الأدلةُ الصحيحةُ مِنَ القرآنِ والسُّنَّةِ، وعليه الصحابةُ، والتابِعون، وأَئِمَّةُ الإسلامِ، وابنُ تيميةَ، وابنُ عبدالوهاب وأولادُه وأحفادُه، وأَئِمَّةُ الدعوةِ [النَّجْدِيَّةِ السَّلَفِيةِ]، وأَفْتَى بذلك العَلَّامَةُ أبو بطين مفتي الديارِ النَّجْدِيَّةِ، واللجنةُ الدائمةُ [للبحوثِ العلميةِ والإفتاءِ]، وهيئةُ كِبارِ العلماءِ... ثم قالَ -أي الشيخُ الغليفي-: وأساسُ مِلَّةِ إبراهيمَ الدعوةُ إلى التوحيدِ، والتحذيرُ مِنَ الشركِ، وتكفيرُ مَن فَعَلَه، والبراءةُ مِنَ المُشرِكِين، وإظهارُ العداوةِ لهم وتكفيرُهم وقِتَالُهم عند القُدْرَةِ والاستطاعةِ، لا غُموضَ في ذلك ولا الْتِباسَ، ومَن يَرْغَبْ عن هذه الطريقِ بحُجَّةِ مَصْلَحةِ الدعوةِ، أو أنَّ سُلُوكَ مِلَّةِ إبراهيمَ يَجُرَّ فِتَنًا ومَفاسِدَ ووَيْلَاتٍ على المسلمِين، أو غيرَ ذلك مِنَ المَزاعِمِ الجَوْفاءِ التي يُلقِيها الشيطانُ في نُفوسِ ضُعَفاءِ الإيمانِ، فهو سَفِيهٌ مَغْرُورٌ يَظُنُّ نَفْسَه أَعْلَمَ بأُسلوبِ الدَّعْوَةِ مِن إبراهيمَ عليه السلامُ الذي زكَّاه اللهُ فقالَ {وَلَقَدْ آتَيْنَا إِبْرَاهِيمَ رُشْدَهُ}، وقال {وَلَقَدِ اصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا، وَإِنَّهُ فِي الآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ}، وزَكَّى دَعْوَتَه لنا وأَمَرَ خاتَمَ الأنبياءِ والمُرسَلِين باتِّباعِها، وَجَعَلَ السَّفَاهةَ وَصْفًا لِكُلِّ مَن رَغِبَ عن طرِيقِه ومَنهَجِه [فقالَ تعالَى {وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُ}]... ثم قال -أي الشيخُ الغليفي-: فالذِين يُصَدِّرُون أنْفُسَهم للدعوةِ في هذا الزَّمانِ بِحَاجَةٍ إلى تَدَبُّرِ هذا الأَمْرِ جَيِّدًا ومُحاسَبةِ أنْفُسِهم عليه كثيرًا، لِأنَّ أيَّ دَعوةٍ تَسْعَى لِنُصْرةِ دِينِ اللهِ ثم تُلْقِي بهذا الأَصْلِ الأَصِيلِ -وهو عَدَمُ تكفيرِ المُشرِكِين، وعَدَمُ تَسْمِيَتِهم

كُفَّارًا ومُشـــرِكِين، وعَـــدَمُ الـــبراءةِ منهم ومِن فِعْلِهِم- وَرَاءَهـــا ظِهْرِيًّا لا يُمْكِنُ أنْ تكـــونَ على مَنهَجِ الأنبيـــاءِ والمُرسَـــلِين، ومَن يَفْعَـلْ ذلـك لا يَعْـرِفْ حقيقـةَ دِينِ الإسـلامِ، ولَعَـلَّ الغالِبِيَّةَ يَعتـذِرون بمَصـلحةِ الـدعوةِ وبالفِتْنةِ، وأَيُّ فِتْنةٍ أَعْظَمُ مِن كِتْمانِ التَّوحيدِ، والتَّلْبِيسِ على الناسِ في دِينِهم؟، ولـو لم يَقُـلِ الـدُّعاةُ الحَـقَّ ولاَ أَمَـرُوا بـه فمَتَى يَظْهَـرُ الحَـقُّ؟!، وكيـف يَعْـرِفُ النـاسُ دِينَهم حَقَّ المَعرِفةِ، ويَمِيزُون الحقَّ مِنَ الباطـلِ والعَـدُوَّ مِنَ الــوَلِيِّ والمُســلِمَ مِنَ المُشـرِكِ؟!، إذا تَكَلَّمَ العـالِمُ تَقِيَّةً والجاهلُ بجَهْلِهِ فمَتَى يَظْهَرُ الحـقُّ؟ وإذا لم يَظْهَـرْ دِينُ اللهِ وتوحيدُه فَأَيُّ ثِمَارٍ تلك التي يَنتظرُها ويَرجُوهـا هؤلاء الدُّعاةُ؟ أَهِيَ جُرْثُومةُ الإرجاءِ الخَبِيثةُ التي أَثْمَـرَتْ وأَيْنَعَتْ وآتَتْ أُكُلَهـا انحرافًـا عن مِنْهـاجِ النُّبُـوَّةِ بأسْـلَمَةِ [أيِ الحُكْمِ بإســـلامِ] المُشـــرِكِين والكُفَّارِ، إنَّ هـــذه الدعواتِ لَنْ تُفْلِحَ أبـدًا وإنْ ظَهْـرَتْ بعضَ الشـيءِ، حَتَّى يكونَ الغِراسُ على مِنْهاجِ النُّبُـوَّةِ. انتهى. وقـالَ الشـيخُ عبدُالله الغليفي أيضا في كِتابِه (العـذر بالجهـل، أسـماء وأحكام): تحتَ عنوان (الفرق بين الكُفرِ والشِّركِ): قالَ الشيخُ ابنُ باز رحمـه اللـه تعـالى [في (مجمـوع فتـاوى ومقالات ابن باز)] {الكفـرُ جحـد الحـق وسـتره، كالـذي يجحد وجـوب الصـلاة أو وجـوب الزكـاة أو وجـوب صـوم رمضـان أو وجـوب الحج مـع الاسـتطاعة أو وجـوب بـر الوالدين ونحو هذا، وكالذي يجحد تحريم الزنا أو تحــريم شرب المسكر أو تحريم عقوق الوالدين أو نحو ذلك؛ أما الشرك فهو صرف بعض العبادة لغير الله كمن يسـتغيث بالأموات أو الغائبين أو الجن أو الأصنام أو النجوم ونحو ذلك، أو يذبح لهم أو ينذر لهم؛ و[قد] يطلق على الكافر أنه مشرك وعلى المشرك أنه كافر؛ كمـا قـال اللـه عـز وجل [في سورة (المؤمنـون)] (وَمَنْ يَـدْعُ مَـعَ اللَّهِ إِلَهًـا آخَرَ لا بُرْهَـانَ لَـهُ بِـهِ فَإِنَّمَـا حِسَـابُهُ عِنْـدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لا يُفْلِحُ

الْكَافِرُونَ)، وقال جلَّ وعلا في سورة فـاطر (ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ، إِنْ تَدْعُوهُمْ لا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ وَلا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ) فسمى دعاءَهم غير الله شركا في هذه السورة، وفي سورة (المؤمنون) سماه كفرًا؛ وقال سبحانه في سورة التوبة (يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ، هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ) فسمى الكفار به كفارا وسماهم مشركين؛ فدل ذلك على أن الكافر يسمى مشركا، والمشرك يسمى كافرا، والآيات والأحاديث في ذلك كثيرة، ومِن ذلك قَولُ النَّبِيِّ صَلَى اللهُ عليه وسَلَّمَ (بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة)}. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ خالدُ بن سعود البليهد في فتوى له على هذا الرابط: الكُفْرُ معناه في الأصلِ الجحود والسَّتْرُ، فكل مَن جحدَ الرَّبَّ وأنكَرَ ذاته، أو أفعالَه، أو أسماءَه وصفاتِه، أو أنكر الرسالةَ، أو أنكر أصلًا مِن أصول الإيمان، فَهو كافِرٌ كالمُلحِدِين وأهلِ الكِتابِ، والكُفْرُ أنواعٌ، منه تكذيبٌ، واستكبارٌ، وشكٌّ، ونِفاقٌ، وغَيرُه؛ وأمَّا الشِّركُ فمعناه في الأصلِ التَّسوِيَةُ بَيْنَ الخالقِ والمخلوقِ في شيءٍ مِن خصائص الله كالألوهية، والأسماء والصفات، فكل مَن شَرَّكَ بَيْنَ المخلوق والخالق في فِعْلٍ، أو صفة ما تليق إلا بالله، أو صَرَفَ إلى مخلوقٍ نَوْعًا مِن أنواع العبادة، فهو مُشرِكٌ، وفي السُّنَّةِ قالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مُفَسِّرًا لِلشِّركِ {أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ}؛ وقد يَجتَمِعُ الكفرُ والشركُ في شخص أو طائفة، كحالِ أهلِ الكتابِ فقد جمعوا بين الكفرِ بجحودهم برسالة محمد، والشركِ بعبادة عيسى؛ وكلَ مشرك كافر وليس كُلُّ كافرٍ

مُشرِكا فالكفرُ أعَمُّ مِنَ الشِّرْكِ؛ وإذا أُطلِقَ أحَدُهما دَخَلَ في معناه الآخرُ؛ وإذا اِقترَنا دَلَّ كُلُّ واحد منهما على مَعنًى خاصٍّ، قال تعالى {إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا}؛ فإذا افترقا [أي في السياق] اجتمعا [أي في المعنى] وإذا اجتمعا افترقا؛ ولا فرق بينهما في الأحكام والآثار المترتبة عليهما من البراءة والهجران والمناكحة والولاية وغير ذلك من الأحكام، إلا أن الله عز وجل خص أهل الكتاب اليهود والنصارى بشيء من الأحكام دون غيرهم من الكفار في إباحة طعامهم ونسائهم وغير ذلك، لما معهم من أصل الكتاب وإن كان محرفا. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أحمدُ الحازمي في (شرح مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد): (الكفر) هو بعينه (الشرك)، فكل مشركٍ هو كافر، وكل كافرٍ هو مشرك، هذا هو الحق الذي تدل عليه أدلة الكتاب والسنة، لكن لا يمنع أن يكون أكثر استعمال لفظ (الشرك والمشرك) فيمن صرف العبادة لغير الله تعالى، وأن أكثر استعمال لفظ (الكفر والكافر) فيما هو دون ذلك [أي من صور الكفر]، لكن في الحقيقة الشرك والكفر بمعنًى واحد... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الحازمي-: إنَّ الشيخَ [محمد بنَ عبدالوهاب] رَحِمَه اللهُ تعالَى، وإنْ فَرَّقَ [أيْ بين الشِّركِ والكُفرِ] في بعضِ المواضعِ، لكنَّه ليس هو المُطَّرِدَ في المسائلِ التي يَذْكُرُها وفي ما يُقَرِّرُه في ما يَتَعَلَّقُ بالتوحيدِ [يَعْنِي أنَّ الشيخَ محمد بْنَ عبدالوهاب يُفَرِّقُ في بَعضِ المَواضِعِ بَيْنَ لَفْظَيِ (الشِّركِ والكُفرِ)، فَيُسَمِّي مَن وَقَعَ في الشركِ الأكبرِ مُشْرِكًا، ولا يُسَمِيه كافِرًا إلَّا بَعْدَ قِيامِ الحُجَّةِ الرِّسالِيَّةِ]. انتهى باختصار] مِن وُجُوهٍ؛ أَوَّلًا، لَا يُمْكِنُ اجتماعُ النّاسِ إلّا على العقيدةِ الصحيحةِ؛ وثانيًا، ما الفائدةُ مِنَ الاجتماعِ على غيرِ عقيدةٍ، هذا ماذا يُؤَدِّي

إليــه؟، لا يُــؤَدِّي إلى نَتِيجــةٍ أبــدًا؛ فلا بُــدَّ مِنَ الاهتمــامِ بالعقيــدةِ، ولا بُــدَّ مِن تَخْلِيصِــها مِنَ الشِّــركِ، ولا بُــدَّ مِن بَيَانِ التَّوحيدِ، حتى يَحْصُلَ الاجتماعُ الصحيحُ على الـدِّينِ، لا يَجتمعُ النَّاسُ إلَّا على التَّوحيدِ، لا يُوَحِّدُ النَّاسَ إلَّا كلمةُ {لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ} قَوْلًا وعَمَلًا واعتقادًا، هذا هو الذي جَمَعَ العَــرَبَ على عَهــدِ الرســولِ -صَــلَّى اللَّهُ عَلَيْــهِ وَسَــلَّمَ- وجَعَلَهم أُمَّةً واحِدةً هو الـذي يَجْمَعُهم في آخِـرِ الزَّمـانِ، أمَّا بِــدُونِ ذلــك فلا يُمْكِنُ الاجتمــاعُ مَهْمَــا حــاوَلْتُمِ، فلا تُتْعِبُوا أَنْفُسَكم أبدًا، وهــذا مِنَ الجهــلِ أو مِنَ المُغالَطــةِ، فالتّوحيدُ ليس هو الذي يُفَرِّقُ الناسَ، بَلِ العَكْسُ، الــذي يُفَرِّقُ النَّاسَ هو الشِّركُ والعقائدُ الفاسدةُ والبِدَعُ، هــذه هي الــتي تُفَـرِّقُ النَّاسَ، أمَّا التّوحيــدُ والاتِّبــاعُ للرســولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهذا هو الـذي يُوَحِّدُ النـاسَ كمـا وَحَّدَهم في أَوَّلِ الأَمْرِ، وَلَا يُصْـلِحُ آخِـرَ هَـذِهِ الأُمَّةِ إِلَّا مَـا أَصْلَحَ أَوَّلَهَا. انتهى باختصار.

وقالَ الشيخُ محمد الشويعر الشــويعر (مستشــار مفــتي عــام المملكــة العربيــة الســعودية، ورئيس تحريــر مجلــة البحوث الإسلامية) في كتابِه (تصحيح خطأ تاريخي حول الوهابيــة): والــذي يَرْجِــعُ لِمَبَــدَأِ [أَيْ لِبِدَايَــةِ] البِنــاءِ على القُبورِ في العالَمِ الإســلاميِّ يَــرَاه مُرتَبِطًــا بِقِيــامِ دَوْلَــةِ الْقَرَامِطَــةِ في (الجزيــرةِ العربِيَّةِ) و[دَوْلَــةِ] الفــاطِمِيِّين في (الْمَغْرِبِ ثم في مِصْرَ) [قلتُ: قامَتِ الدَّوْلَةُ العُبَيْدِيَّةُ (الفاطِمِيَّةُ) -في زَمَنِ حُكْمِ الدَّوْلَــــةِ العباســــيةِ- عــــامَ 297هـ وانْتَهَتْ عامَ 567هـ. وقالَتْ هداية العسولي في (تــاريخ فلســطين وإســرائيل عَبْــرَ العصــور): سَــيْطَرَتِ الدَّوْلَةُ الفاطِمِيَّةُ على الْمَغْرِبِ العَرَبِيِّ [الْمَغْرِبُ العَــرَبِيُّ يَشْمَلُ (تــونسَ والمغــربَ والجزائــرَ وليبيــا وموريتانيــا)] ومِصْرَ ودُوَلِ الشَّامِ. انتهى. وقالَ شوقي أبو خليــل في (أطلس الفِرَق والمذاهب الإسلامية): بَقِيَتْ دَوْلَتُهم [أَيْ

دَوْلَةُ الْقَرَامِطَـةِ] مِن عـامِ 277هـ/890م وحـتى 470هـ/1078م، وسَيْطَرَتْ على جَنُوبِ الجزيــرةِ العربِيَّةِ واليمنِ وعُمــان، ودَخَلَتْ دِمَشْــقَ، ووَصَــلَتْ حِمْصَ وَالسَّــلَمِيَّةَ. انتهى. وقال يوسف زيدان في (دوامات التـدين): ففي تلـكَ الفَتْـرَةِ (مُنْتَصَـفِ القَـرْنِ الرابـعِ الهِجْـرِيِّ) كـانَتِ الرُقْعَــةُ الجُغرافِيَّةُ الواسِــعةُ المُشــتمِلةُ على شَــمَالِ إفْرِيقِيَا ومِصْرَ وجَنُوبِ الشَّامِ والجزيرةِ العَرَبِيَّةِ، مِنْطَقَـةَ نُفُوذٍ شِيعِيٍّ (إِسْمَاعِيلِيٍّ)، سَوَاءٌ كـانَ فاطِمِيًّا في أنحـاءِ مِصْرَ والْمَغْرِبِ، أو قَرْمَطِيًّا في حَوَافِ الشَّامِ والجزيـرةِ. انتهى. وجاءَ في كتابِ (المـوجز في الأديـان والمـذاهب المعاصــرة) للشــيخَين ناصــر القفــاري (رئيس قســم العقيدة والمذاهب المعاصـرة بجامعـة القصـيم) وناصـر العقل (رئيس قسم العقيدة بكلية أصول الـدين بجامعـة الإمام محمد بن سعود الإسـلامية بالريــاض): فالقُبُورِيَّةُ مِنَ البِدَعِ الشِّركِيَّةِ التي تُرَوِّجُها الطُّرُقُ الصُّـوفِيَّةُ، وأَوَّلُ مَن ابْتَـدَعَها ونَشَـرَها الرَّافِضـةُ وفِـرَقُهم كالفـاطِمِيِّين والْقَرَامِطَةِ. انتهى]، ولكنَّ العُلماءَ لا يُحَرِّكون ساكِنًا لِأَنَّ جَوْهَرَ العَقِيدةِ -وهو المُحَرِّكُ لذلك- قـد ضَـعُفَ، بَـلْ بَلَـغَ الأمـرُ إلى [أنَّ] الجِهـةَ الـتي لا يُوجَـدُ فيهـا أَوْلِيَـاءُ يُبْنَى على قُبورِهم، كانَ الناسُ يَبْحَثون عن شَيءٍ يَتَعَلَّقون به كالشَّـجَرِ والحَجَـرِ والمَغَـاراتِ [(مَغَـاراتٌ) جَمْـعُ (مَغـارةٍ) وهي بَيْتٌ مَنقُـورٌ في الجَبَـلِ أو الصَّـخْرِ] وغَيرِهـا، ومَن يُدرِكُ مِنَ العُلماءِ ضَرَرَ ما وَقَعَ فيه الناسُ مِن خَلَلٍ وبُعْدٍ عنِ العَقِيدةِ الصافِيَةِ فإنَّه تَنْقُصُـه الشَّـجاعةُ في إظهـارِ الأَمْرِ، ولا يَستَطِيعُ الجَهْرَ خَوْفًا مِنَ العامَّةِ التي تَـدْعَمُها السُّلطةُ، لَكِنِ الشَّيْخُ محمد [بنُ عبدالوهاب] رَحِمَـه اللـهُ أَدْرَكَ هذا وهو لا يَزالُ طالِبًا، إذْ بَـدَأَ يُنَمِّي الشـجاعةَ في نَفْسِه ويُوَطِّنُها على التَّحَمُّلِ في سِـنٍّ مُبَكِّرَةٍ، ويُبَيِّنُ مـا يَجِبُ إيضـاحُه كُلَّمـا عَـرَضَ لـه مُناسَـبةٌ... ثم قـالَ -أيِ الشيخُ الشويعرُ-: وعندما كـان [يعـني الشـيخَ محمـد بنَ

عبدالوهاب] يُدَرِّسُ تلامِيذَه -في الدِّرْعِيَّةِ- التوحيدَ وأَيْقَنَ أنهم قد أَدْرَكوا ذلك، أرادَ اختِبارَهم، وكان بعدَ صلاةِ الفَجْرِ، فقالَ في أَوَّلِ الدَّرْسِ لطُلَّابِه {لقد سَمِعْتُ ضَجَّةً لَيْلةَ البارِحةِ في أَحَدِ أَحْياءِ المَدِينةِ، وصباحًا، فماذا تَرَوْنَ قد حَصَلَ؟}، فاهْتَمَّ التلاميذُ بالمُساهَمةِ والحَماسَةِ، إذْ لَعَلَّه سارِقٌ أو مُجْرِمٌ أو شَخْصٌ يَتَعَدَّى على أعراضِ الناسِ، وفي اليومِ التَّالِي سَأَلَهم {هَلْ عَرَفْتُمُ الأَمْرَ، وماذا تَرَوْنَ جَزاءَه؟}، فقالوا {لم نَعرِفْ ولكنْ يَجِبُ أنْ يُجازَى بأَقْصَى العُقوباتِ الرادِعةِ}، فقالَ الشيخُ محمد {أَمَّا أنا فقد عَرَفْتُ، ذلك أنَّ امرأةً نَذَرَتْ أنْ تَذْبَحَ دِيكًا أَسْوَدَ للجِنِّ إنْ عُوفِيَ ابْنُها مِن مَرَضٍ أَلَمَّ به، وقد عُوفِيَ، فتَعاوَنَتْ مع زَوجِها على ذَبْحِ الدِّيكِ فهَرَبَ منهم، وصارُوا يُلاحِقُونه مِن سُطوحِ المَنازِلِ، حتى أَمْسَكوه وذَبَحُوه بدُونِ تَسْمِيَةٍ للجِنِّ، كما أَخبَرَها بذلك أَحَدُ المُتَعاطِين للسِّحْرِ}، فَهَدَأَتْ ثائرةُ الطُّلَّابِ، فلَمَّا رَأَى هذا منهم، قالَ {إنَّكم لم تَعْرِفوا التوحيدَ الذي دَرَسْتُم؛ لَمَّا كانتِ المسألةُ جَرِيمةً يُعاقِبُ عليها الشَّرْعُ بالحَدِّ المُوَضَّحِ نَوعُه في كُتُبِ الفِقْهِ أَهَمَّكُمُ الأَمْرُ وتَحَمَّسْتُم له، ولَمَّا أَصبَحَ الموضوعُ يَتَعَلَّقُ بالعقيدةِ هَدَأْتُم، بينما الأَوَّلُ مَعْصِيَةٌ، أَمَّا الثاني فشِرْكٌ، والشِّرْكُ يقولُ اللهُ فيه (إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ)؛ إِذَنْ سنُعِيدُ دِراسةَ التَّوْحِيدِ مِن جَدِيدٍ}. انتهى باختصار.

وقالَ الشيخُ القرضاوي في (تيسير الفقه للمسلم المعاصر، فقه الطهارة): (الحنابلةُ) الذِين قد يَتَّهِمُهم بعضُ الناسِ بأنَّهم مُتَشَدِّدُون في الدِّينِ، حتى أَصْبَحَتْ كلمةُ (حنبليٌّ) تَعْنِي (التَّشَدُّدَ)، وهذا رُبَّما كان صحيحًا في شأنِ العقيدةِ، أمَّا مَذْهَبُهم الفِقْهِيُّ فهو أَيْسَرُ

المَـذاهبِ، وخُصوصًـا مـع اجتهـاداتِ واختيـاراتِ شـيخِ الإسلامِ ابنِ تيميةَ. انتهى باختصار.

وقـال الشـيخُ القرضـاوي أيضًـا في كتابِـه (العبـادة في الإسـلام): كلمـةُ (حَنْبَلِيّ) في أوْسـاطِ العامَّةِ مِنَ المصريِّين تُـوحِي بـالتَّزَمُّتِ والتَّشَـدُّدِ والوَسْوَسـةِ، ولكنَّ الدارِسِـين يَعلمـون أنَّ المـذهبَ الحَنْبَلِيَّ مِن أَيْسَـرِ المَـذاهبِ الفِقهيَّةِ إنْ لم يَكُنْ أَيْسَـرَها جميعًـا، في العباداتِ والمُعـامَلاتِ، ويَتَبَيَّنُ ذلـك في مُؤَلَّفـاتِ الإمـامِ اِبنِ قُدامةَ وشَيخِ الإسـلامِ اِبنِ تَيمِيَّةَ وتِلمِيـذِه اِبنِ القَيِّمِ [وهؤلاء الثَّلاثةُ مِنَ الحَنَابِلَةِ]. انتهى.

وقالَ الشَّيخُ عبدُالله الخليفي في مَقالةٍ بِعُنوانِ (مَذْهَبُ السَّادَةِ الحَنابِلةِ) على مَوقِعِه في هـذا الرابط: فَلا يَخْلُـو مَذْهَبٌ مِن تَشدِيداتٍ، ومَذْهَبُ (أحمَدَ) فِيه يُسْـرٌ لا يُوجَـدُ في مَذاهِبِ الآخَرِين في مَسائلَ كَثِيرةٍ. انتهى.

وقالَ اِبْنُ تَيْمِيَّةَ في (مجموع الفتاوى): وَأَهْلُ الْبِدَعِ فِي غَيْرِ الْحَنْبَلِيَّةِ أَكْثَرُ مِنْهُمْ فِي الْحَنْبَلِيَّةِ بِوُجُـوهٍ كَثِـيرَةٍ، لِأَنَّ نُصُوصَ أَحْمَدَ [بْنِ حنبل] فِي تَفَاصِيلِ السُّنَّةِ وَنَفْيِ الْبِدَعِ أَكْثَـرُ مِنْ غَيْـرِهِ بِكَثِـيرٍ... ثم قـال -أي ابنُ تيميـةَ-: وَفِي الْحَنْبَلِيَّةِ أَيْضًـا مُبْتَدِعَـةٌ، وَإِنْ كَـانَتِ الْبِدْعَـةُ فِي غَيْـرِهِمْ أَكْثَرَ. انتهى.

وقالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ أيضـا في (فضـائل الأئمـة الأربعـة ومـا امتـاز بـه كُـلُّ إمـامٍ مِنَ الفضـيلةِ): وَهُمْ [يعـني أَهْـلَ الأهواءِ] في أصحابِ أَحْمَدَ [بْنِ حنبل] أَقَـلُّ مِنَ الجميـعِ، وما فِيهم مِنَ البِدَعِ فهو أَخَفُّ مِن بِدَعِ غيرِهم، لأنَّ كَلَامَ أَحْمَدَ في أُصُـولِ الـدِّينِ والفِقـهِ، وبَيَانَـهُ لـذلك بالكِتَـابِ والسُّنَّةِ وآثارِ الصَّحابةِ، أكثرُ مِن غيرِه. انتهى.

وجاءَ في كِتابِ (دروس للشيخ أبي إسحاق الحويني) أنَّ الشَّيخَ قالَ: المُرجِئةُ طائفةٌ مُبتَدِعةٌ مِن طَوائِفِ هذه الأُمَّةِ، مِثلَ المُعتَزِلةِ والجَبرِيَّةِ والقَدَرِيَّةِ والأشاعِرةِ والمَاتُرِيدِيَّةِ، كُلٌّ هذه فِرَقٌ مَوجودةٌ عندنا الآنَ، فالمَذهَبُ الأَشْعَرِيُّ والمَاتُرِيدِيُّ يُدَرَّسُ في (الأزهَرِ) كَعَقِيدةٍ، فالشافِعِيَّةُ [أيْ في الفِقهِ] كُلُّهم أشاعِرةٌ [أيْ في العَقِيدةِ]، والأحنافُ [أيْ في الفِقهِ] كُلُّهم مَاتُرِيدِيَّةٌ [أيْ في العَقِيدةِ]، وليس هناك سَلَفِيٌّ في بابِ العَقِيدةِ إلَّا الحَنابِلةَ وطَوائفَ قَلِيلةً مِنَ الشافِعِيَّةِ والمالِكِيَّةِ والحَنَفِيَّةِ، لَكِنَّ الغالِبَ على الحَنابِلةِ أنَّهم يَنتَحِلون العَقِيدةَ السَّلَفِيَّةَ [قالَ الشَّيخُ عبدُالله الخليفي في (تَقويمُ المُعاصِرين): وأمَّا المالِكِيَّةُ والشَّافِعِيَّةُ فَهم مُخالِفون لِأئمَّتِهم، إذْ كانَ أئمَّتُهم مِن أتْبَعِ النَّاسِ لِلآثارِ والأحادِيثِ ولا يُقَدِّمون عليها شَيئًا؛ وأمَّا الحَنابِلةُ فَهم أعظَمُ النَّاسِ سَلامةً. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (سِلْسِلَةُ مَقالاتٍ في الرَّدِّ على الدُّكْتُورِ طارق عبدالحليم): إنَّ المَذاهِبَ الإسلامِيَّةَ تُدِيرُ التَّكفِيرَ على الأقوالِ والأفعالِ الظاهِرةِ؛ إمَّا على الحَقِيقةِ وهو مَذهَبُ أهلِ السُّنَّةِ والجَماعةِ المُتَناغِمُ مع مَذهَبِهم في الإيمانِ، فَكَما تَكونُ الأعمالُ [عندهم] مِنَ الإيمانِ حَقِيقةً فَكَذَلِكَ تَكونُ كُفرًا حَقِيقةً؛ وإمَّا على المَجازِ وهو مَذهَبُ مُتَأَخِّرِي الحَنَفِيَّةِ والْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وغَيرِهم لِأنَّ الأعمالَ [عندهم] مِنَ الإيمانِ مَجازًا فَكَذَلِكَ الكُفْرُ [قُلْتُ: المُرادُ بِالكُفرِ المَجازِيِّ هو الكُفْرُ الأصغَرُ، والمُرادُ بِالكُفرِ الحَقِيقِيِّ هو الكُفْرُ الأكبَرُ]؛ ومَذهَبُ المُرجِئةِ [يَعنِي مُرجِئةَ الفُقَهاءِ، وَهُمُ الحَنَفِيَّةُ] في الإيمانِ يَقتَضِي أنْ تَكونَ الأقوالُ كُفرًا على الحَقِيقةِ بِخِلافِ الأفعالِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: وبِالجُملةِ، بَحْثُ [أيْ تَقرِيراتُ] الحَنَفِيَّةِ

المُتَـــأَخِّرة مَبنِيٌّ على أُصـــولِ المَاتُرِيدِيَّةِ في الكُفـــرِ والإيمانِ، كَما أَنَّ بَحْثَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ [المُتَـأَخِّرِين] مَبنِيٌّ على أُصـــولِ الأَشْـــعَرِيَّةِ. انتهى]. انتهى. وقـــالَ الشيخُ ناصر العقل (رئيس قسـم العقيـدة بكليـة أصـول الـــدين بجامعـــة الإمـــام محمـــد بن ســـعود الإســـلامية بالرياض) في (شرح مجمـل أصـول أهـل السـنة): أهـلُ السُّـنَّةِ هُمُ الـذِين يَتَـوَفَّرُ فيهم الإجمـاعُ. انتهى. وقـالَ الشيخُ حمود التويجري في كِتَابِـه (الاحتِجـاجُ بِـالأثَرِ على مَن أنكَرَ المَهدِيَّ المُنتَظَرَ، بِتَقدِيمِ الشَّيخِ اِبنِ بـاز): وأمَّا الإجماعُ فَهو إجماعُ أهلِ السُّنَّةِ والجَماعةِ. انتهى.

المسألة الثالثة عشر

زيد: هَلْ يَصِحُّ أنْ يُستَغنَى بِصَلاةِ الجَماعةِ في البَيْتِ عن صَلاةِ الجَماعةِ في المَسجِدِ؟.

عمرو: لا يَصِحُّ... وفي هـذا الرابط سُـئل مركـز الفتـوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوِزَارةِ الأوقاف والشؤون الإسـلامية بدولـة قطـر: هـل صـلاةُ الجماعـة في الـبيتِ تُسـقِطُ صـلاةَ الجماعـة في المسجدِ كَأَنْ أُصَلِّيَ أنـا وأخي في الـبيت ولا نَـذْهَبُ إلى المسـجد؟. فأجـاب مركـز الفتـوى: لا يَجـوزُ الصـلاةُ في الـبيت وتَـرْكُ الجماعـةِ في المسـجدِ إلَّا مِن عُـذْرٍ مِثْـلِ المرض أو الخوف أو ما شابَه ذلك، وإلَّا اِتَّصـفَ المُتخلِّفُ بِصِـفَةٍ مِن صـفاتِ المنـافقِين، النِّفـاقِ والعيـاذ باللـه. انتهى.

وفي (فَتاوَى "نُورٌ على الدَّربِ") على هذا الرابط سُـئِلَ الشيخُ اِبْنُ باز: نُصلِّي في البيت أحيانًا الصلاةَ المكتوبـة أنا وإخواني ووالدي، ولكننا نُصلِّيها كل واحد لوحده، ولا نُصلِّيها مع إمامٍ واحدٍ منا على شكل جماعـة، هـل علينـا إثمٌ في ذلك إذا تَرَكْنا الجماعةَ في نَفْسِ البيت؟. فأجاب الشيخ: نعم، لا يجوز لكم ذلك، الواجب أن تُصلُّوا جماعةً، صلاةُ الجماعة واجبةٌ، وأداؤهـا في المسجد واجبٌ، كُـلُّ هذا مِن الواجب، فالواجب عليكم أن تُصـلُّوا جماعـةً، إذا لم يَتَيَسَّرِ الصـلاةُ في المسجد وَجَبَ أن تُصـلُّوا جماعـةً، يَـؤُمُّكم أقْـرَؤُكم وأحْسَـنُكم يَـؤُمُّكم، وإن اسـتطعتم أن تذهبوا إلى المسجد وَجَبَ عليكم الـذهابُ إلى المسـجد، إذا كنتم تسـمعون النـداء يجب الـذهاب إلى المسـجد والصلاة مع المسـلمين، لِمَـا تَقـدَّم مِن الحـديث، لقولـه صلى اللـه عليـه وسـلم "مَن سَـمِعَ النـداءَ فلم يأتِـه فلا صلاة له إلا مِن عُذْر"، وقال ابن مسعود رضي اللـه عنـه "ولقــد رأيتُنــا ومــا يَتَخَلَّف عنهــا -يَعنِي الصــلاةَ في الجماعــة- إلا مُنـافقٌ معلـوم النِّفـاق"، فـالواجبُ على المُؤْمِن أن يُصلِّي مـع الجماعـة، وأن يَحْـرِصَ ولا يُصـلِّي في البيت، إلا إذا بَعُد فلا يَسْـمَعُ النـداءَ فلا بـأس، ولكن يَجتهـد في أن يُقِيم هـو وجيرانـه مسـجدا حَـوْلَهم حـتى يُصـلُّوا فيـه، يَلْـزَمُهم -إذا قَـدِروا- أن يُقِيمـوا مسـجدا حَوْلَهم ويُصَلُّوا فيه. انتهى.

وفي هذا الرابط على موقع الشيخ سعد الخثلان، يقـول الشيخ: عندنا وجوبان، وجـوبُ الصـلاة جماعـة، والثـاني وجوبُ أن تُؤدَّى في المسجد.

المسألة الرابعة عشر

زيد: ما حُكْمُ الصَّلاةِ في مَسجِدٍ فيه قَبْرٌ؟.

عمرو: الصَّلاةُ لا تَجوزُ ولا تَصِحُّ.

زيد: مَن سَبَقَكَ بِهذا القَولِ؟.

عمرو: في هذا الرابط سُئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (عبدالعزيز بن عبدالله بن باز وعبدالرزاق عفيفي وعبدالله بن غديان وعبدالله بن قعود): قامَ أهلُ بَلدَتِنا بِهَدْمِ مَسجِدٍ لكي يُعِيدوا بِناءَه، وكانَ هذا المسجدُ مُقامًا على قَبرٍ، وبَعْدَ أنْ بَدَأُوا البِناءَ اِرتَفَعَ هذا البِناءُ على القَبرِ ولم يَضَعوه خارِجَ المَسجِدِ، فَما حُكْمُ التَّبَرُّعِ لِهذا المَسجِدِ، وهل تَجوزُ الصَّلاةُ فيه بَعْدَ بِنائه على القَبرِ، مع العِلْمِ بِأنَّ القَبْرَ في حُجْرةٍ وبابُها في المَسجِدِ؟. فأجابَتِ اللجنةُ: إذا كانَ الواقِعُ ما ذُكِرَ فَلا يَجوزُ التَّبَرُّعُ لِبِناءِ هذا المَسجِدِ ولا المُشارَكةُ في بِنائه، ولا تَجوزُ الصَّلاةُ فيه، بَلِ يَجِبُ هَدْمُه. انتهى.

وفي هذا الرابط على موقِعِ الشَّيخِ اِبْنِ باز، سُئلَ الشَّيخُ: إذا كانَ المَسجِدُ الذي فيه قَبرٌ هو الوحِيدَ في البَلَدِ، فَهَلْ يُصلِّي المُسلِمُ فيه؟. فأجابَ الشَّيخُ: لا يُصَلِّي المُسلِمُ فِيه أبَدًا، وعليه أنْ يُصلِّيَ في غَيرِه، أو في بَيتِه إنْ لم يَجِدْ مَسجِدًا سَلِيمًا مِنَ القُبورِ، ويَجِبُ على وُلاةِ الأمُورِ نَبْشُ القَبرِ الذي في المَسجِدِ إذا كانَ حادِثًا، ونَقْلُ رُفاتِه إلى المَقبَرةِ العامَّةِ، وتُوضَعُ في حُفرةٍ خاصَّةٍ يُسَوَّى ظاهِرُها كَسائرِ القُبورِ، وإذا كانَ القبرُ هو الأَوَّلُ فَإنَّه يُهدَمُ المَسجِدُ، لِأَنَّ الرسولَ صلى الله عليه وسلم لَعَنَ اليَهودَ والنَّصارَى الذِين اِتَّخذوا قُبورَ أنبِيائهم مَساجِدَ، ولَمَّا أخبَرَتْه أمُّ سلمة وأمُّ حبيبة رضي الله عنهما أنَّهما رَأَتا كنيسةً في الحبشة وما فيها

مِنَ الصُّوَرِ، قالَ لَهما عليه الصلاةُ والسلامُ "أولئك إذا مات فيهم الرجُلُ الصالحُ بَنَوا على قبره مسجدًا، وصَوَّروا فيه تلك الصُّوَرَ، أولئك شِرارُ الخَلْقِ عند الله"، متَّفقٌ على صحته، ومَن صَلَّى في المساجد التي فيها القُبورُ فَصَلاتُه باطِلةٌ، وعليه الإعادةُ، لِلْحَدِيثَين المَذكورَين وما جاءَ في مَعناهُما. انتهى.

وفي هذا الرابط على موقع الشيخ ربيع المدخلي، يقول الشيخُ: الصلاة في مسجد فيه قبرٌ صلاةٌ باطِلة لا تَصِحُّ، وغالِبًا ما يَرْتادُ هذا المَسجِدَ إلَّا مَن في قَلْبِه نَوْبَةُ الشِّركِ والتَعَلُّقُ بِصاحِبِ القَبرِ. انتهى.

وفي هذا الرابط يقول مركز الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوِزَارةِ الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر: فالمَساجِدُ المَبنِيَّةُ على قُبورِ أنبِياءَ أو صالِحِين أو غَيرِهم مِن آحادِ النَّاسِ يَنْبَغِي أنْ تُزالَ بِهَدْمٍ أو غَيرِه، ولا تَصِحُّ الصَّلاةُ فِيها. انتهى.

وفي هذا الرابط على موقع الشيخ عبدالكريم الخضير (عضو هيئة كِبار العلماء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء)، قالَ الشَّيخُ: فالصَّلاةُ في المَسجِدِ الذي فيه قَبرٌ أو في المَقْبَرة باطِلةٌ. انتهى.

ويَقولُ الشَّيخُ مُقْبِلٌ الوادِعِيُّ في (إجابة السائل على أهم المسائل): والمَسجِدُ إذا وُضِعَ فِيه قَبرٌ لا تَصِحُّ الصَّلاةُ فِيه. انتهى.

وقال الشيخ صالح آل الشيخ (وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد) في (التمهيد لشرح كتاب

التوحيــد): فالــذي يُصَــلِّي في مَســجِدٍ أُقِيمَ على قَــبرٍ فَصلاتُه باطِلةٌ لا تَصِحُّ. انتهى.

المسألة الخامسة عشر

زيد: هَلْ بُطْلَانُ الصَّلاةِ في مَسجِدٍ فيه قَبْرٌ يَتَعَلَّقُ بِوُجودِ القَبْرِ في القِبلةِ؟.

عمرو: لا... وفي (فَتاوَى "نُـورٌ على الـدَّربِ") على هـذا الرابط سُئِلَ الشيخُ اِبْنُ باز: ما حُكْمُ الصَّـلاةِ في مَسـجِدٍ فِيه ضَرِيحٌ، مع العِلْمِ بِـأنَّ هـذا الضَّـرِيحَ خَلْـفَ المُصَـلِّين وليس أمامَهم، وبَيْنَ المُصَلِّين وهـذا الضَّـرِيحِ حـاجِزٌ مِن لَوْحٍ مِنَ الزُّجاجِ؟. فَأجـابَ الشَّـيخُ: المَسـاجِدُ الـتي فِيهـا القُبورُ لا يُصَلَّى فيها، سواءٌ كانَ القَبرُ قدَّامَ المُصَلِّين أو عن يَمِينِهم أو عن شِـمالِهم أو خَلْفَهم، جَمِيـعُ المَسـاجِدِ التي تُبنَى على القُبورِ لا يُصَلَّى فِيها، لِقَولِ النَّبِيِّ صلى اللَّه عليــه وســلم "لعنــة اللَّه على اليهــود والنصــارى، اتخذوا قبور أنبيـائِهم مسـاجد"، وقـال صـلى اللَّه عليـه وســلم "ألا وإن مَن كــان قبلكم كــانوا يتَّخِـذون قبــورَ أنبيــائِهم وصــالحيهم مســاجد، ألا فلا تتَّخِـذوا القبــورَ مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك"، فَلا يَجـوزُ الصَّـلاةُ فِيهـا بِالكُلِّيَّةِ، فالصَّلاةُ فِيها باطِلةٌ.

المسألة السادسة عشر

زيد: هَلْ تَجوزُ الصَّلاةُ في مَسجِدٍ فيه قَبْـرٌ، إذا كـانَ هـو المَسـجِدَ الوَحِيـدَ في القَريَـةِ، أو إذا كـانَ لا يُوجَـدُ في القَريَةِ مَسجِدٌ يَخْلُو مِن قَبْرٍ؟.

عمرو: لا تَجوزُ... وفي هذا الرابط مِن فتاوى الشَّيخِ اِبْنِ باز، أنَّه سُئِلَ: ما حُكْمُ الصَّـلاةِ في المَسـاجِدِ الـتي فِيهـا قُبورٌ؟. فَكانَ مِمَّا أجابَ به الشَّيخُ: وعليـه أنْ يُصَـلِّيَ في بَيْتِهِ إذا ما تَيَسَّرَ له مَسجِدٌ، عليه أن يُصـلِّيَ في بَيتِـه ولا يُصَلِّيَ في المَساجِدِ التي فيها قُبورٌ، إذا ما وَجَدَ مَسـجِدًا خالِيًـا مِنَ القُبـورِ فَإنَّه يُصَـلِّي في بَيْتِـه مـع إخوانِـه أو جِيرانِـه، أو يَلْتَمِسُ مَكانًـا ليس فيـه مَسـجِدٌ بـه قُبـورٌ. انتهى.

المسألة السابعة عشر

زيد: هَلْ هناك فَرْقٌ بَيْنَ بِناءِ المَسـجِدِ على القَبْـرِ، وبَيْنَ إدخالِ القَبْرِ في المَسجِدِ؟.

عمرو: لا.

زيد: مَن سَبَقَكَ بهذا القول؟.

عمرو: قالَ الشَّيخُ الألبانِيُّ في (تَحذِيرُ الساجِدِ): لا فَرْقَ بَيْنَ بِنـاءِ المَسـجِدِ على القَـبرِ، أو إدخـالِ القَـبرِ في المَسجِدِ، فالكُلُّ حَرامٌ لِأنَّ المَحـذورَ واحِـدٌ [قـالَ الشَّـيخُ عَلِيُّ بنُ شَـعبانَ في (حُكْمُ الصَّـلاةِ في المَسـجِدِ النَّبَوِيِّ): ... فالذي يَظْهَرُ هُنا في كُلِّ هذه النُّصوصِ عَدَمُ تَفرِيقِ النَّبِيِّ والصَّحابةِ بَيْنَ بِناءِ المَسجِدِ ثم إدخالِ القَبرِ

فيه، وبَيْنَ بِناءِ المَسجِدِ على القَبرِ، فَلا فَرْقَ والاثنانِ داخِلانِ في اللَّعنةِ والتَّحرِيمِ، فَمَن بَنَى على القَبرِ مَسجِدًا فَقَدِ اِتَّخَذَه مَسجِدًا، ومَن أدخَلَ القَبْرَ في المَسجِدِ فَقَدِ اِتَّخَذَه مَسجِدًا، والدَّلِيلُ فَهْمُ الصَّحابةِ كَما مَضَى. انتهى]... ثم قالَ -أيِ الشَّيخُ الألباني-: فَما خَشِيَ الصحابةُ رضي الله عنهم قد وَقَعَ مع الأسف الشديد بإدخال القبر في المسجد، إذ لا فارِق بين أن يكونوا دفنوه صلى الله عليه وسلم حين مات في المسجد وحاشاهم عن ذلك، وبين ما فَعَلَه الذين بعدهم مِن إدخال قبره في المسجد بتوسيعه، فالمحذورُ حاصِلٌ على كُلِّ حالٍ كَما تَقَدَّمَ عنِ الحافِظِ العراقي وشيخ الإسلام ابن تيمية. انتهى.

وفي هذا الرابط يقول مركز الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوِزَارةِ الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر: فالصلاة لا تجوز في مسجد به قبر، سواء بُنِيَ القبرُ على المسجد أو أُدْخِل القبرُ في المسجد، لِمَا في ذلك مِن ذريعة عظيمة للشرك، وللنهي الوارد عن ذلك في أحاديث كثيرة. انتهى.

المسألة الثامنة عشر

زيد: هَلْ وُجودُ القَبْرِ ضِمْنَ مَقصورةٍ مَوجودةٍ داخِلَ المَسجِدِ يُزِيلُ المَحذورَ؟.

عمرو: لا.

زيد: مَن سَبَقَكَ بهذا القَولِ؟.

عمرو: يقولُ الشيخُ الألبانِيُّ في (تحذير الساجد): ومِن ذلك تَعْلَمُ أنَّ قَولَ بعضِهم {إنَّ الصلاةَ في المسجدِ الذي به قبرٌ كمسجدِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم ومسجد بَنِي أُمَيَّةَ لا يُقالُ (إنها صلاة في الجَبَّانةِ)، فالقبرُ ضِمْنَ مَقصورةٍ، مُستَقِلٌّ بنَفْسِه عنِ المَسجِدِ، فما المانعُ مِنَ الصَّلاةِ فيه}، فهذا قَولٌ لم يَصْدُرْ عن عِلْمٍ وفِقْهٍ. انتهى.

ويقولُ الشيخُ الألبانِيُّ أيضًا في (تحذير الساجد): واعْلَمْ أنَّه لا يُجْدِي في رَفْعِ المُخالَفةِ أنَّ القَبرَ في المَسجِدِ ضِمْنَ مَقصورةٍ. انتهى.

المسألة التاسعة عشر

زيد: هَلْ وُجودُ القَبْرِ في ساحةِ المَسجِدِ الخَلْفِيَّةِ يَمْنَعُ مِنَ الصَّلاةِ في المَسجِدِ؟.

عمرو: نَعَمْ... وفي هذا الرابط على موقع الشيخ عبدالكريم الخضير (عضو هيئة كِبار العلماء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء)، سُئِلَ الشيخُ: مَسجِدٌ به قَبرٌ في حُجرةٍ خارِجَ صَحْنِ المَسجِدِ، ما حُكمُ الصلاةِ فيه؟. فأجابَ الشيخُ: إذا كان القبرُ داخلَ سُورِ المسجدِ فالصلاةُ لا تَصِحُّ. انتهى.

وفي هذا الرابط من فتاوى الشيخ ابن باز، أنه سُئِلَ: هل تجوز الصلاة في مسجد فيه قبرٌ خارِجَ المسجدِ لكِنَّه

في داخِلِ السُّورِ؟. فأجابَ الشيخُ: المَساجدُ التي تُبْنَى على القُبورِ لا يُصلَّى فيها، يقولُ النبِيُّ صلى الله عليه وسلم {لَعَنَ اللهُ اليهودَ والنصارى اتَّخذوا قبورَ أنبيائهم مساجد}، فإذا كانَتِ القُبورُ في داخل السُّورِ لا يُصَلَّى فيها، أمَّا إذا كان خارجًا في الأرضِ الخارجِيَّةِ عن يمينه أو شِمالِه أو أمامه ما يَضُرُّ، لكنْ إذا كانت في داخِلِه لا يُصَلَّى فيه، هذا مِن عَمَلِ اليهودِ والنَّصارَى. انتهى.

المسألة العشرون

زيد: ما هو حُكْمُ الصَّلاةِ في مَسجِدٍ بُنِيَ بَيْنَ المَقابِرِ أو بِجِوارِها؟.

عمرو: قالَ الشيخُ صالح الفوزان في (الملخص الفقهي): وكُلُّ ما دَخَل في اسمِ المقبرةِ ممَّا حَوْلَ القبور لا يُصلَّى فيه، لأن النَّهْيَ يَشْمَلُ المقبرةَ وفناءَها الذي حَوْلَها. انتهى.

ونَقَلَ الشيخُ الألباني في (تحذير الساجد) عن ابن تيمية قَوْلَه {والمقبرةُ كلُّ ما قُبِرَ فيه، لا أنه جَمْعُ قَبْر، وقال أصحابُنا وكُلُّ ما دَخلَ في اسم المقبرة ممَّا حَوْلَ القبور لا يُصَلَّى فيه، فهذا يُعَيِّنُ أن المَنْعَ يكون مُتناوِلا لِحُرْمةِ القبر المنفرد وفنائه المُضاف إليه}. انتهى.

وجاء في مجلة البحوث الإسلامية التابعة للرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء في هذا الرابط: الصواب أن كلَّ ما دَخَلَ في اسم المقبرة مِمَّا حولَ القبر الواحد أو

القبـور الكثـيرة، لا تجـوز الصـلاةُ فيـه، على حَـدٍّ سـواء. انتهى.

وجــاء في كتــاب (المنتقى مِن فتــاوى الشــيخ صــالح الفوزان)، أن الشيخ سُئِلَ: في بلدتنا مسـجدٌ يُصَـلِّي بـه الناسُ، ولكن يوجـد أمامَـه مِن جهـة اليسـار قليلًا وعلى بُعْدِ مِتْرَين غُرْفَةٌ بها قبر، وكذلك أمامه مِن ناحية القِبلةِ مباشرة وعلى بُعْدِ عشرة أمتار توجد مقابر، فهـل يَصِـحُّ الصلاةُ في هذا المسجد ما دامت المقابر خارِجًا وليست منه؟ أم لا تَصِحُّ بأيِّ حالٍ ما دامت محيطـة بـه؟. فأجـاب الشيخ: إذا كانت المقابرُ مفصولةً عن المسجد بشارعٍ أو بسُورٍ ولم يُبْنَ هذا المسجدُ مِن أجـل المقـابر فلا بـأس أن يكون المسجدُ قريبا مِن المقـبرة إذا لم يوجـد مكـانٌ بَعِيـدٌ عنهـا، أمـا إذا كـان وَضْـعُ المسـجد عنـد القبـور مقصودا ظنًّا أن في ذلك بَرَكة، أو أن ذلك أفضلُ، فهــذا لا يجوز، لأنه مِن وسائل الشرك. انتهى.

وجاء أيضا في كتاب (المنتقى مِن فتـاوى الشـيخ صـالح الفوزان)، أن الشيخ سُئِلَ: يوجد في قريتنا مسجدٌ قديمٌ تُقامُ فيه صلاةُ الجمعة والجماعة، عِلْمًا بأن هذا المسجد يوجد في قِبْلَتِه مقبرةٌ قديمةٌ وحديثةٌ، كما أن هناك عِدَّةَ قبور مُلْتَصِقة في قِبلة هذا المسجد، فما هو الحُكْمُ في هـذا؟. فأجـاب الشـيخ: إذا كـانت القبـورُ مفصـولةً عن المسجد ولم يُبْنَ المسجدُ مِن أجْلِها، وإنمـا بُنِيَ للصـلاة فيه، والمقبرة في مكـانٍ مُنْعَـزلٍ عنـه، لم يُقصَـد وَضْـعُ المقبرة عنـد المسـجد، ولم يُقصَـد وَضْـعُ المسجد عنـد المقبرة، وإنما كلٌّ منهما وُضِعَ في مكانه مِن غير قَصْـدِ ارتبــاط بعضــهما ببعض، وبينهمــا فاصِـلٌ فلا مـانع مِن الصــلاة في المســجد، لأن هــذا المســجد لم يُقَمْ على قبور. انتهى باختصار.

وجـاء في أبحـاث هيئـة كبـار العلمـاء (عبـدالعزيز بن عبدالله بن باز وعبدالرزاق عفيفي وعبدالله بن غـديان وعبدالله بن قعود) على هـذا الرابط: قـال عبـدالرحمن بن حسن رحمه اللـه: ولا تجـوز الصـلاةُ في مسـجد بُنِيَ في مقـبرة، سـواء كـان لـه حِيطـانٌ تَحْجِـزُ بينـه وبين القبور، أو كان مكشوفا. انتهى.

وفي هذا الرابط على موقع الشـيخ ابن عـثيمين، سُـئِلَ الشيخُ: يوجدُ بِجِوارِ المسجدِ مَقابِرُ، هل يَجوزُ لنا الصـلاةُ فيها، عِلمًا بأنَّ الفاصِلَ بين المقـبرةِ [والمسـجدِ] جـدارُ المسجدِ فقـط وهـو تِجَـاهَ القِبلـةِ؟. فأجـابَ الشـيخُ: إذا كانتِ المقبرةُ عن يَمِينِ مُسْـتَقْبِلِ القِبلـةِ أو عن يَسـارِه أو خَلْفِـه فلا بـأسَ، إلَّا إذا كـان المسـجدُ قـد بُنِيَ في المقبرةِ فإنه لا يجوزُ الصلاةُ فيه، بَلْ يَجِبُ هَدْمُـه وتَـرْكُ أرضه يُدْفَن بها... ثم قال -أي الشيخ ابن عثيمين-: وأمَّا إذا كانت القبورُ في القِبلة فإن الأمْرَ أشَدُّ، ولـولا جِـدارِ المسجد الذي يَحُولُ بين المسجد وبين القبـور لَقُلْنـا إنَّ الصلاةَ لا تَصِحُّ بكلِّ حـالٍ مِنَ الأحـوالِ، لأن النـبي صـلى الله عليه وسلم قال {لاَ تُصَلُّوا إلى القبور}. انتهى.

وفي هـذا الرابط على موقـع الشـيخ ابن بـاز، سـئل الشيخ: يوجد عندنا مسجدٌ صغيرٌ وهو قديمٌ، وهـو مبـنيٌّ على كُتْلَـةٍ صـغيرةٍ، وفي مَكـانٍ مُهِمٍّ بالنسـبة للقريـة، وبَعْـدَ المسـجد مباشـرة وباتجـاه القبلـة توجـد مقـبرةٌ مُسَوَّرة بِطُولِ 8 متر وعَرْضِ 4 متر، هل الصلاةُ في هذا المسجد جـائزةٌ، أم مِن الأفضـل أن نُغَيِّرَ هـذا المكـانَ؟. فأجـاب الشـيخ: لا حَـرَج، الصـلاةُ فيهـا كافيـة مـا دام المقبرة خارِج المسجد وبينها وبينـه حـاجزٌ، سُـورٌ بينهـا وبينـه، والمسـجد لـه سُـورٌ خـارِج المقـبرة فلا حَـرَج،

المقصـود، المسـجدُ الـذي قُدَّامـه المقـبرةُ مَحْجُـوزَةٌ ومُسَـوَّرةٌ لا يَضُـرُّ والحمـد للـه، الـذي لا يجـوز أن تكـون القبورُ في المسجد، هذا هو المُنْكَـرُ، أمـا كونهـا مقـبرة خارجية عن المسجد ومحجوز عنها فلا يَضُرُّ ذلك. انتهى.

وفي هذا الرابط قالت اللجنة الدائمـة للبحـوث العلميـة والإفتـاء (عبـدالعزيز بن عبداللـه بن بـاز وعبـدالرزاق عفيفي وعبداللـه بن غـديان وعبداللـه بن قعـود): إن كـانت إقامـةُ المسـاجد حَـوْلَ المقـابر مِن أَجْـلِ تعظيم القبور فلا تجوز الصلاةُ فيها، ويجب هَدْمُها. انتهى.

وفي هذا الرابط سُئل مركز الفتوى بموقع إسـلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشـاد الـديني بـوِزَارةِ الأوقـاف والشؤون الإسـلامية بدولـة قطـر: لـدينا مسـجدٌ مُحـاطٌ بالقبور، علمًا بأن المسـجد والمقـبرة ليس لهمـا تـاريخٌ محـدَّدٌ يُبَيِّنُ بـدايتَهما، فمـا الحُكْمُ الشـرعيُّ للصـلاة في هذا المسجد؟. فأجاب مركـز الفتـوى: فلا تجـوز الصـلاةُ في المقـبرة ولا تَصِـحُّ، لقـول النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم "لا تتخـذوا القبـور مسـاجد، فـإني أنهـاكم عن ذلـك"، رواه مسـلم، وقولـه "الأرض كلهـا مسـجد إلا المقـبرة والحمـام"، رواه أصـحاب السـنن إلا النسـائي، وقد نَصَّ فقهاءُ الحنابلة على أن المسجد إذا بُنِيَ داخـل المقـبرة وحَـدَثَ بَعْـدَها فحُكْمُـه حُكْمُ المقـبرة لا تَصِـحُّ الصلاةُ فيه إلا صلاة الجِنازة، أما إن حَدَثَت المقبرة حَوْلَ المسجد، فتَصِحّ الصلاةُ مع الكراهـة، وإن وُضِـعا معًـا لم تَصِحّ فيه الصلاةُ تَغلِيبًا لجانب الحَظْرِ، وحيث إنـه لا يُعْلَمُ أَيُّهما السـابق، فإننـا نَنصَـحُ الأخ السـائل بِتَجَنُّبِ الصـلاة في هـذا المسـجد إلا صـلاة الجِنـازة. انتهى باختصـار. قلت: سـيأتي قريبـا كلامٌ للشـيخ فركـوس مَفـادُه عـدم

جواز صلاة الجِنازة في مسجد بُنِيَ داخل مقـبرة؛ وذلـك هو الصَّوابُ.

المسألة الحادية والعشرون

زيد: ما هي المَواضِعُ التي تُصَلَّى فيها صَلاةُ الجِنازةِ؟.

عمرو: المَواضعُ هي كَما يَلِي:

(1)الصلاةُ خـارِجَ المسـجدِ: في هـذا الرابط على موقـع الشيخ فركوس، يقول الشيخُ: فالغالِبُ على هَدْيِهِ صَـلَّى اللهُ عليه وسلَّم في صلاة الجنازةِ إيقاعُه لها في مَوْضِعٍ خـارجٍ عنِ المسـجد مُعَـدٍّ للصـلاة على الجنـائز، وهـو المعروفُ بـ (مُصَلَّى الجنائز)، وقـد كـان لاصِـقًا بمسـجد النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسـلَّم مِنْ جِهَـةِ الشـرق، ويَشـهدُ لـذلك جُملـةٌ مِن الأحـاديث الصـحيحةِ المُثْبِتَـةِ لـذلك، ولا يَخْفَى أنَّ هَدْيَـه صـلَّى اللـه عليـه وسـلَّم هـو الأفضـلُ. انتهى.

(2)الصلاةُ داخـلَ المسـجدِ: في هـذا الرابط على موقـع الشيخ فركـوس، يقـول الشـيخُ بَعْـدَ أن بَيَّنَ أن الأفضـل أداءُ صلاة الجنازة خارج المسـجد: لكنَّ هـذه الأفضـليةَ لا تَمنعُ مِن مشروعية الصلاةِ على الجنازة داخِـلَ المسـجد لِمَا رواهُ مسلمٌ وغيرُه أنَّ عائشةَ رضي الله عنهـا قـالَتْ {وَاللَّهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى اِبْنَيْ بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ سُـهَيْلٍ وَأَخِيـهِ}... ثم قـال -أيِ الشيخُ فركوس- وممَّا يُقَوِّي المشروعيةَ صـلاةُ عُمَـرَ بْنِ الخطَّابِ رضي الله عنه على أبي بكرٍ رضي الله عنه في

المسجد، وصلاةُ صُـهَيْبٍ على عمـرَ رضـي اللـه عنـه في المسجد أيضًا. انتهى.

(3)الصلاةُ على قبرِ المَيِّتِ: وصُـورَتُها أنْ يَمـوتَ شـخصٌ ولم تَتمكَّنْ مِنَ الصـلاةِ عليـه مـع الجماعـةِ، فيجـوزُ أنْ تُصلِّيَ عليه بعدَ دَفْنِه جاعِلًا القبرَ بينك وبين القِبْلةِ، مِثْلَ ما يُصَلِّي إمامُ الصلاةِ صـلاةَ الجنـازةِ -قَبْـلَ دَفْنِ الميت- جاعلًا نَعْشَ المَيِّتِ بينه وبين القِبْلةِ، ودليلُ ذلك مـا رواه البخاري من حديث أبي هريرة {أَنَّ رَجُلًا أَسْوَدَ -أَوِ اِمْرَأَةً سَـوْدَاءَ- كَـانَ يَقُمُّ الْمَسْـجِدَ [أي يُنَظِّف] فَمَـاتَ، فَسَـأَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْـهُ، فَقَـالُوا (مَـاتَ)، قَـالَ (أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُـونِي بِـهِ [يعـني أعلمتمـوني بموتـه]، دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ، أَوْ قَالَ "قَبْرِهَا")، فَأَتَى قَبْرَهَا فَصَلَّى عَلَيْهَـا}؛ ويَـدُلُّ على ذلـك أيضـا مـاروه البخـاري في صحيحه {حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ سَـمِعْتُ الشَّـعْبِيَّ قَـالَ (أَخْبَـرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَبْـرٍ مَنْبُـوذٍ [أي قبر منفرد عن القبور] فَأَمَّهُمْ وَصَـلَّوْا خَلْفَـهُ)، قُلْتُ (مَنْ حَدَّثَكَ هَذَا يَـا أَبَـا عَمْـرٍو؟)، قَـالَ (ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِـيَ اللَّهُ عَنْهُمَا)}، قال ابنُ حجر في فتح الباري: القائلُ هو الشَّيْبَانِيُّ والمَقُولُ له هو الشَّعْبِيُّ. انتهى.

المسألة الثانية والعشرون

زيد: ما المُرادُ بِقَولِهم "إعمالُ الدَّلِيلَين أَوْلَى مِن إهمالِ أحَدِهما ما أَمْكَنَ"؟.

عمرو: المُرادُ هـو أنَّه إذا عَـرَضَ للمُجْتَهِـدِ دليلان، وكـان ظاهِرُهما يُوهِمُ أنهما مُتعارِضان، فيكـون على المُجْتَهِـدِ الجَمْعُ بينهما ما أَمْكَن، لأن ذلك أَوْلَى مِن إعمال أحدهما وإهمـال الآخـر. قـال الإمـام القـرافي: وإذا تَعـارَضَ دليلان، **فالعمـلُ بكُـلِّ واحـدٍ منهمـا مِن وجـهٍ أَوْلَى مِن العمــل بأحــدهما دُون الآخر**. انتهى من شـــرح تنقيح الفصول. وقال الشيخ وليد السعيدان: إذا تعارَضَ دليلان فَلَنـا في إزالـة ذلـك التَّعـارُض ثلاثُ طُـرُق، الأُولى أن نَجْمَع بينهما بتخصيص العموم أو تقييد المُطْلَق، وهكـذا إن أمْكَن ذلـك، فـإن لم يُمْكِن ذلـك فنَنْتَقِـل إلى الحالـة الثانية وهي النَّسْخُ، فنَبْحَث عن المتأخِّر ونَجْعَلـه ناسِـخًا للمَتقدِّم، فإن لم يُمْكِن ذلـك فَنُـرَجِّح بين الـدليلين، وإلا فـالتوقُّف. انتهى مِن تلقيح الأفهــام العليــة بشــرح القواعـد الفقهية. وقـال الشـيخ وليـد السـعيدان أيضـا: فإن المُسلِمَ يَجِبُ عليه وُجُـوبَ عَيْنٍ أن يُعَظِّمَ النَّصَّ في قلبـه، وأن يَعْـرِفَ لـه قَـدْرَه وأن يُنْزِلَـه مَنْزِلَتَـه، وأن يَحْفَظَـه مِن عَبَثِ العـابِثين وانْتِحـالَ المُبْطِلِين وكَيْـدِ المُعْتَدِين، وأن يَفْدِيه بِرُوحِـه ومالِـه، وأن يَجْعَـلَ لـه في قلبه هَيْبةً واحترامًا، **فلا يَقْرَبَنَّه بِرَدٍّ أو تحريـفٍ أو زيـادةٍ أو نَقْصٍ أو تغييـرٍ أو تبـديلٍ أو إلغـاءٍ**، بـل يَجْعَلـه الأصْـلَ الذي يَجِبُ إتِّباعُه والمِـيزانَ الـذي يَـزِنُ بـه كـلَّ الأقـوال والأعمال، فإن تعظيمَ الدليل مِن تعظيم الله جَـلَّ وعلا، فالأدِلَّةُ حَقٌّ كُلُّها وخَيْرٌ كُلُّها وصِدْقٌ كُلُّها وعَدْلٌ كُلُّها وَبِـرٌّ كُلُّها في مَنْطُوقِها ومَفْهُومِها ولَوازِمها، **والواجبُ فيهـا الاعتمــادُ والانقيــادُ والاتِّبــاعُ والقبــولُ، والإعمــالُ لا الإهْمال**، وعلى ذلك مَضَى عصرُ القُرون المُفضَّـلة، وإنَّ مِن المسائل الكِبَار التي يَتحقَّقُ بهـا تعظيمُ الـدليل هـو ما نحن بصدده مِن وُجُوبِ الجَمْعِ بين الأَدِلَّة، فـإن هنـاك أدِلَّةً ظاهِرها التَّعارُض وهي في حقيقتها ليست كـذلك، فيحاول البعضُ أن يؤلِّف بينها فلا يستطيع فيَتَجَرَّأ على

القول بالنسخ الذي مَفادُه إطْراحُ شَيْءٍ مِنَ النصوص وإلغاءُ العمل به، وهذا لا يَجُوزُ لأنِ المُتقرِّر عند جميع أهل العلم أن "**إعمال الكلام أَوْلَى مِن إهماله**"، فإذا كان هذا في كلامِ المَخلوقِين فيما بينهم فكيف بكلامِ اللهِ جل وعلا أو كلامِ رسولِه صلى الله عليه وسلم، فالذي نَعتقِدُه ونَدِينُ اللهَ تعالى به هو أنه لا يَجُوزُ إهمالُ شيء مِن النصوص ما دام إعْمالُه مُمْكِنًا، والواجبُ علينا أن نَستَفْرِغَ الجُهْدَ والطاقةَ في التأليف بالجَمْعِ بين الأدلَّةِ التي في ظاهرِها شيءٌ مِن التعارُض... ثم قال -أي الشيخ وليد السعيدان-: والمقصود هنا أن الجَمْعَ هو المُتَعَيِّنُ عند وجود ما يُوهِمُ التعارُضَ، **فمَتَى ما أَمْكَن الجَمْعُ فإنه يَجبُ القولُ به ولا يجوز اعتمادُ غيره**، فإن أعْياك الجَمْعُ بينهما إعْياءً حقيقيًّا فانتَقِلْ إلى الطريقة الثانية وهي النَّسْخ، فتَنْظُر المُتقدِّمَ منهما مِن المتأخِّر، وتَجْعَل المتأخِّرَ ناسِخًا للمُتقدِّم... ثم قال -أي الشيخ وليد السعيدان-: وقدَّمْنا الجَمْعَ على النَّسخِ، لأن الجمعَ فيه إعمالٌ لِلدَّلِيلَين جَمِيعًا في وَقتٍ واحِدٍ، وأمَّا النَّسخُ فإنه وإن كان إعمالًا لِكُلِّ الدَّلِيلَين لَكِنْ في وَقْتَين مُختَلِفَين، فالدَّلِيلُ المنسوخُ يُعمَلُ به قَبْلَ النسخِ، والدليلُ الناسِخُ يُعملُ به بعدِ النسخِ، ولا شكَّ أن العملَ بكلا الدليلَين في وَقْتٍ واحدٍ أَوْلَى مِن العملِ بأحدهما في وَقْتٍ وإبطالِه في وَقْتٍ آخَرَ، فإن أعْياكَ النسخُ إعياءً حقيقيًّا فانتَقِلْ بَعْدَه إلى الطريقة الثالثة، وهي طريقة الترجيح بين الدليلَين، فيُنْظَر في إسنادهما ومَتْنِهما، ويُقارَن بينهما ويُوزَنا بميزان المُرَجِّحات المذكورة في كُتُبِ الأصول، وهي مُرَجِّحات إما بالنَّظَرِ إلى إسْنادِ كُلٍّ منهما، وإمَّا بالنَّظَرِ لِمَتْنِ كُلٍّ منهما، فإذا تَرَجَّحَ أحدُ الدليلَين فإنه يَجِبُ العملُ به، وأمَّا الدليل المرجوح فإنه يُلغَى إلغاءً تامًّا، أي يكون وُجُودُه كعَدَمِه، فلا يُلتفَت إليه أبدًا، وبه

تَعْلَمُ أن النسخ طريقة أقْوَى مِن الـترجيح، لأن الـترجيح فيه إبطالٌ لأحدِ الدليلَين إبطـالًا تامًّا، وأمـا النسـخ فـإن فيه إبطالًا لِلحُكْمِ المنسوخِ بعد النَّسخِ فقـط، وأمَّا قَبْـلَ النَّسخِ فقد كان دَلِيلًا صَـحِيحًا مقبـولًا مُعْتَمَـدًا يُعمَـلُ بـه ويُتَعَبَّدُ اللهُ جل وعلا بمُقتضاه، ولذلك فإن النسخ مُقـدَّمٌ على الترجيح، وسَبَبُ التقديم هو أن في النسـخ إعمـالًا لِلدَّلِيلَين لَكِنْ في وَقْتَين مُختَلِفَين، والأحقُّ في التقـديمِ هو مـا تَحقَّقَ فيـه إعمـالُ الـدليلين جميعًـا، فـإن أعْيـاكَ الترجيحُ إعْياءً حقيقيّا فانْتَقِل بَعْـدَه إلى التوقُّف، وعَـدَمِ البَتِّ في هذا الأمْرِ وقَوْلِ "لا أَعَلَمُ" حتى يَتَبَيَّن لك الأمْرُ في وقتٍ آخـر. انتهى بتصـرف مِن (رسـالة في وجـوب الجمـع بين الأدلـة). وقـال عبـدالوهاب خلاف في (علم أصول الفقه): وممَّا ينبغي التَّنْبِيه له أنه لا يوجد تعارُضٌ حقيقيٌّ بين آيَتَيْن أو بين حَـدِيثَيْن صـحيحَيْن أو بين آيـة وحـديث صـحيح، وإذا بَـدا تعـارُضٌ بين نَصَّـيْن مِن هـذه النصوص، فإنما هـو تَعـارُض ظـاهِرِيّ فقـط بحسـب مـا يَبْـدُو لعقولنا، وليس بتعـــارُضٍ حقيقيٍّ، لأن الشـــارع الواحد الحكيم لا يُمْكِن أن يَصْدُر عنه دليلٌ آخـر يَقتضـي في الواقعة نَفْسِها حُكْمًا خِلافَه في الوَقتِ الواحِدِ، فإنْ وُجِـدَ نَصَّـان ظاهِرُهمـا التَّعـارُضُ وَجَبَ الاجتِهـادُ في صَرْفِهما عن هذا الظاهِرِ، والوُقوفُ على حَقِيقةِ المُـرادِ مِنهما، تَنْزِيهًـا للشـارعِ العليم الحكيم عن التنـاقُض في تشريعه، فإن أمْكَنَ إزالَةُ التعارُض الظاهِرِيّ بين النصَّيْن بالجَمْع والتوفيق بينهما، جُمِع بينهما وعُمِل بهما، وكـان هذا بَيَانًـا، لأنـه لا تعـارُض في الحقيقـة بينهمـا. انتهى. ويقـول ابن حـزم في الإحكـام في أصـول الأحكـام: إذا تعـارَضَ الحـديثان، أو الآيتـان، أو الآيـة والحـديث، فيمـا يَظُنُّ مَن لا يَعْلَم، فَفَرْضٌ على كُلِّ مُسلِمٍ اسـتعمالُ كـلِّ ذلـك، لأنـه ليس بَعْضُ ذلـك أَوْلَى بالاسـتعمال مِن بَعْضٍ، ولا حـديثٌ بِـأَوْجَبَ مِنْ حـديثٍ آخـرَ مِثْلِـه، ولا آيَـةٌ أَوْلَى

بالطاعةِ لها مِن آيَةٍ أُخْرَى مِثْلِها، وَكُلٌّ مِن عند الله عز وجل، وَكُلٌّ سَوَاءٌ في باب وجوب الطاعة والاستعمال ولا فَرْقَ. انتهى. وقال النووي في شرح مسلم: المختلف قسمان، أحدهما يُمْكِنُ الجَمْعُ بينهما، فيَتعيَّن ويجب العملُ بالحديثين جميعا، ومهما أَمْكَنَ حَمْلُ كلام الشارِع على وَجْهٍ يكون أَعَمَّ للفائدة تَعيَّنَ المَصيرُ إليه، ولا يُصارُ إلى النسخ مع إمِكانِ الجَمْعِ، لأن في النسخ إخراج أحد الحديثَيْن عن كونِه ممَّا يُعمَلُ به... ثم قال -أي النووي-: القسم الثاني أن يَتَضَادَّا بحيث لا يُمْكِنُ الجَمْعُ بِوَجْهٍ، فإن عَلِمْنا أحَدَهما ناسخا قَدَّمناه، وإلا عَمِلْنا بالراجح منهما، كالترجيح بكثرة الرواة وصفاتهم وسائر وجوه الترجيح. انتهى. قلت: وخلاصة كلام النووي أنه إن تَعَذَّرَ الجَمْعُ بين النَّصَّيْن الشَّرعِيَّيْن بِوَجْهٍ مِن أَوْجُه الجَمْعِ المعروفة عند الأصوليين، فيُؤخَذ بالمتأخِّر منهما عندئذ، ويكون هذا المتأخِّرُ ناسخًا للمُتقدِّم، وإن لم يُعلَم المتقدِّمُ منهما والمتأخِّرُ، فيُرَجَّح بينهما بوجوه الترجيح المعروفة عند الأصوليين. وقال الشيخ أحمد الحازمي عند شرح قَولِ صفي الدين البغدادي الحنبلي "فإن تعارَضَ عُمُومان وأَمْكَنَ الجَمَعُ بتقديم الأَخَصّ أو تأويلِ المحتمَل فهو أَوْلَى مِن إلغائهما، وإلا فأحدهما ناسخ إن عُلِمَ تَأَخُّرُه، وإلا تَساقَطا": تَعارُضُ العُمُومَيْن، تَعارَضَ العُمُومان، فإن تَعارَضَ عُمُومان، التَعارُضُ هو التقابُل والتمانُع، وعند الأصوليين أن يَتَقابَلَ دليلان يُخالِف أحدُهما الآخر، قال "فإن تعارَضَ عمومان وأَمْكَن الجَمْعُ" لأن الأصْلَ في تَعارُضِ الأدِلَّة ماذا؟ القاعدةُ العامَّةُ إعمالُ الدليلَيْن أَوْلَى مِن إهمال أحدهما، هذا مُتَّفَقٌ عليه، إعمال الدليلَيْن أَوْلَى مِن إهمال أحدهما، فإذا جاء عُمُومان مُتعارِضان نقول الأَوْلَى أن نَجمَعَ بينهما ولا نُسقِط أحدَهما، لأن إلغاءَ أحدهما إلغاءٌ لبعض الشَّرْع، حينئذ نقول نَجمَع

بينهما، فإن أَمْكَنَ الجَمْعُ بتقديم الأَخَصّ بأن يكون أحدُهما عامّا مِن وجهٍ خاصّا مِن وجهٍ قُدِّم الأَخَصُّ على الأَعَمِّ. انتهى بتصرف من شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول. ويقول الشيخ عبدالله الفوزان في تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول: والتعارُض مِن أهَمِّ المباحث في أصول الفقه، لأنه يَقَعُ في جميع الأَدِلَّةِ الشرعية، ولا يُمْكِنُ إثباتُ الحُكْم إلا بإزالَةِ التَّعارُض. انتهى. وقالَ الشنقيطي في أضواء البيان: والمُقرَّر في عِلْمِ الأصول وعِلْمِ الحديث أنه إذا أَمْكَنَ الجَمْعُ بين الحديثَيْن وَجَبَ الجَمْعُ بينهما إجماعا، ولا يُرَدُّ غيرُ الأقوى منهما بالأقوى، لأنهما صادِقان، وليسا بمُتعارضَيْن، وإنما أجمعَ أهلُ العلم على وجوب الجَمْع بين الدليلَيْن إن أَمْكَنَ، لأن إعمال الدليلَيْن معا أَوْلَى مِن إلغاء أحدهما كما لا يَخْفَى. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (المباحث المشرقية "الجزء الأول"): يُقالُ في الأُصولِ {إنَّما يَتِمُّ الدَّلِيلُ بِصِحَّتِه عنِ المَنقولِ عنه، ثم بِظُهورِ دَلالَتِه على المُرادِ، ثم الجَوابِ عنِ المُعارِضِ}. انتهى. ويقول الشيخ الألباني في هذا الرابط على موقعه رادًّا على مخالِفيه القائلين بمشروعية صيام يوم السبت إذا وافَقَ يومَ عَرَفَة: نحن عَمِلْنا بحديثَيْن، حديث فيه فضيلةٌ وحديث فيه نَهْيٌ، هم عَمِلُوا بحديث فيه فضيلةٌ وأعرضوا عن الحديث الذي فيه نَهْيٌ، وهذه ذكرى والذكرى تنفع المؤمنين. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو محمد المقدسي في (إمتاع النظر في كشف شبهات مرجئة العصر): إنَّ طَرِيقةَ أهلِ العِلْمِ رَبطُ الأحادِيثِ بِبَعضِها، والجَمعُ بَيْنَ الأخبارِ -ما أمكَنَ إلى ذلك سَبِيلًا- ودَفعُ ما يُتَوَهَّمُ مِن تَعارُضِها، بِحَملِ المُطلَقِ على المُقَيَّدِ، والعامِّ على الخاصِّ، والمُتَشابِهِ على المُحكَمِ، وهكذا؛ يَقولُ الشيخُ حمدُ بنُ ناصر بن معمر في (الدُّرَرُ السَّنِيَّةُ) {إنَّ القُرآنَ فيه آيَاتٌ

مُّحْكَمَــاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَــابِ، وَأُخَــرُ مُتَشَــابِهَاتٌ، فَيُــرَدُّ المُتَشــابِهُ إلى المُحكَمِ، ولا يُضــرَبُ كِتــابُ اللــهِ بَعضُــه بِبَعضٍ، وكــذلك السُّــنَّةُ فيهــا مُحكَمٌ ومُتَشــابِهٌ، فَيُــرَدُّ مُتَشابِهُها إلى المُحكَمِ، ولا يُضرَبُ بَعضُــها بِبَعضٍ، فَكَلامُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لا يَتَناقَضُ بَلْ يُصَـدِّقُ بَعضُـه بَعضًا، والسُّـنَّةُ تُوافِـقُ القُـرآنَ ولا تُناقِضُـه، وهـذا أصـلٌ عَظِيمٌ يَجِبُ مُراعاتُـه، ومَن أهمَلَـه فَقَـدْ وَقَـعَ في أمـرٍ عَظِيمٍ وهـــو لا يَـــدرِي}؛ والشَّـــاطِبِيُّ قـــالَ [فِي (الْمُوَافَقَــاتِ)] {إنَّ ذَوِي الاجْتِهَــادِ لا يَقتَصِــرون على التَّمَسُّــكِ بِالْعَــامِّ حــتى يَبْحَثــوا [عن] مُخَصِّصِــهِ، وعلى الْمُطْلَقِ [أي وعلى التَّمَسُّكِ بالْمُطْلَقِ حتى يَبْحَثـوا] هَـلْ له مُقَيِّدٌ أمْ لا؟؛ فَالْعَامُّ مَعَ خَاصِّهِ هُوَ الـدَّلِيلُ، فَـإِنْ فُقِـدَ الْخَاصُّ صَارَ الْعَامُّ -مَـعَ إرَادَةِ الْخُصُـوصِ فِيـهِ- مِنْ قَبِيـلِ الْمُتَشَابِهِ، وَصَارَ ارْتِفَاعُهُ -أيِ الخاصِّ- زَيْغًا وَانْحِرَافًا عَنِ الصَّوابِ}. انتهى باختصار. وقالَ الشَّيخُ عَلِيُّ بنُ شَعبانَ في (البَراهِينُ على أنَّ الخَضِرَ مِنَ النَّبِيِّين): طَرِيقُ العِلْمِ كَما اِتَّفَقَ الأُصُـولِيُّون رَدُّ المُتَشـابِهِ إلى المُحكَمِ، وحَمـلُ العـامِّ على الخـاصِّ، وحَمـلُ المُطلَـقِ على المُقَيَّدِ، ورَدُّ المُجمَـلِ إلى المُفَصَّـلِ، وتَوضِــيحُ المُشــكِلِ بِــالمُبَيَّنِ. انتهى.

وهناك قاعدةٌ تُشْـبُه القاعـدةَ الـتي نحن بصـددها، وهي قاعـدة (إعمـال الكلام أَوْلَى مِن إهماله)، وقـد جـاء في شـرح هـذه القاعـدة [في هـذا الرابط] على موقـع وِزَارةِ الشؤون الإسلامية والأوقـاف والـدعوة والإرشـاد: يَعنِي أنـه لا يَجـوزُ إهمـالُ الكلام، واعتبـارُه بـدون مَعْنَى، مـا أمْكَنَ حَمْلُه على مَعْنى حقيقي له أو مَعْنى مَجازي، لأنه لمَّا كـان إهمـالُ الكلام إنمـا هـو اعتبـارُه لَغْـوا وعَبَثـا، والعقل والدِّين يَمْنَعان المَرْءَ مِن أن يَتكلَّم بمـا لا فائـدة فيه، فَحَمْلُ كلام العاقِـل على الصِّـحَّة واجبٌ، هـذا وبمـا

أن الأصْلَ في الكلام الحقيقةُ فما لم يَتَعَذَّر حَمْلُ الكلام على معناه الحقيقي لا يُحمَل على المَجازي، لأن هذا خَلَفٌ لذاك، والخَلَفُ لا يُزاحِم الأصْلَ، على أنه سواء حُمِل الكلامُ على المعنى الحقيقي أم حُمِل على المعنى المجازي له فهو إعمالٌ للكلام، إلا أن اللفظ المراد إعمالُه إذا كان مما يَحتَمِلُ التأكيدَ والتأسيسَ فَحَمْلُه على التأسيس أَوْلَى، لأن التأسيسَ أَوْلَى مِن التأكيد، وبعبارة أخرى الإفادة أَوْلَى مِن الإعادة، ولأنه لمَّا كان اللفظُ في الأصل إنما وُضِع لإفادة معنى غير المعنى الذي يُستفاد مِن غيره، فَحَمْلُه على التأكيد دون التأسيس إهمالٌ لِوَضْعِه الأصليِّ، التأكيدُ هو اللفظُ الذي يُقصَدُ به تقريرُ وتقويةُ مَعْنى لفْظٍ سابق له، ويقال له "إعادة" أيضا، التأسيس هو اللفظ الذي يُفيدُ مَعْنى لم يُفِده اللفظُ السابق له، ويقال له "إفادة" أيضا. انتهى.
وقال الشيخ محمد بن سعد العصيمي في هذا الرابط على مدونته: فإذا طلَّق مرَّتَيْن، وشَكَّ في الثانية هل هي تأكيد للأولى، أو تأسيس طلقة أخرى، فتُعتبَرُ على رَأْيِ الجمهور اثنتان، أما إذا تيقَّنَ أن الثانية للتأسيس فهي اثنتان، وإذا تيقَّن أنها للتأكيد فهي واحدة. انتهى.
وقال العلامة الشنقيطي في أضواء البيان: قوله تعالى "أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُسَبِّحُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَالطَّيْرُ صَافَّاتٍ كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُ وَتَسْبِيحَهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ"، اِعلمْ أن الضميرَ المحذوفَ الذي هو فاعِلُ عَلِمَ قال بعضُ أهلِ العلم إنه راجع إلى الله في قوله "ألم تر أن الله يسبح له من في السماوات"، وعلى هذا فالمعنى كُلٌّ مِن المسبِّحين والمصلِّين قد عَلِمَ اللهُ صلاتَه وتسبيحَه، وقال بعضُ أهلِ العلم إن الضميرَ المذكورَ راجِعٌ إلى قوله كُلٌّ، أي كُلٌّ مِن المصلِّين والمسبِّحِين قد عَلِمَ صلاةَ نَفْسِه وتسبيحَ نَفْسِه، وقد قدَّمْنا في سورة النحل في الكلام على قوله تعالى

"مَن عَمِـل صـالحا مِن ذكـر أو أنـثى وهـو مـؤمن" كلامَ الأصوليين في أن اللفظ إن احْتَمَلَ التوكيـدَ والتأسـيسَ حُمِـلَ على التأسـيس، وبَيَّنَّا أمثلـةً متعـددةً لـذلك مِن القرآن العظيم، وإذا عَلِمْتَ ذلك، فاعْلَمِ أن الأَظْهَرَ على مُقتضَـى مـا ذكرنـا عن الأصـوليين، أن يكـون ضـميرُ الفاعـل المحـذوف في قولـه "كُـلٌّ قَـدْ عَلِمَ صَـلَاتَهُ وَتَسْبِيحَهُ" راجعا إلى قوله كُلٌّ، أي كُلٌّ مِن المصلِّين قـد عَلِمَ صلاةَ نَفْسِـه وكُـلٌّ مِن المسـبِّحين قـد عَلِمَ تسـبيحَ نَفْسِه، وعلى هذا القول فقوله تعالى "واللـه عليم بمـا يفعلون" تأسيسٌ لا تأكيدٌ، أمَّا على القـول بـأن الضـمير راجـع إلى الله، أي قـد عَلِمَ الله صـلاتَه، يكـون قولـه "وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ" كالتكرار مع ذلـك، فيكـون مِن قبيـل التوكيـد اللفظي، وقـد عَلِمْتَ أن المقـرَّر في الأصول أن الحَمْلَ على التأسيس أرجحُ مِن الحَمْـلِ على التوكيد، كما تَقَـدَّم إيضـاحُه، والظـاهِرُ أن الطَّيْـرَ تُسـبِّحُ وتصلِّي صلاةً وتسبيحا يَعْلَمُهما اللـهُ، ونحن لا نَعْلَمُهمـا، كما قال تعالى "وإن مِن شيء إلا يسبح بحمـده ولكن لا تفقهون تسبيحهم". انتهى.

المسألة الثالثة والعشرون

زيد: هَلْ يَجوزُ أنْ تُصَلَّى صَلاةُ الجِنازةِ في المَقبَرةِ؟.

عمـرو: لا يَجـوزُ... ففي هـذا الرابط على موقـع الشـيخ فركـوس، يقـول الشـيخُ: أمَّا المقـبرةُ فليسَـتْ موضـعًا للصلاة فيها، ولا تجوز الصـلاةُ فيهـا ولا إليهـا للأحـاديثِ الناهية عن ذلك، منها حـديثُ أبي سـعيدٍ الخُـدْرِيِّ رضـي الله عنه قال {قَالَ رَسُولُ اللهِ صَـلَّى اللـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ

(الأَرْضُ كُلُّهَـا مَسْـجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَـرَةَ وَالْحَمَّامَ)}، وحـديثُ أنسٍ رضي الله عنه قَالَ {نَهَى رَسُـولُ اللـهِ صَـلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ بَيْنَ الْقُبُورِ}، وحـديثُ أبي مَرْثَـدٍ الغَنَوِيِّ رضي الله عنه قال {سَمِعْتُ رَسُـولَ اللـهِ صَـلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ (لَا تُصَلُّوا إِلَى القُبُورِ وَلَا تَجْلِسُـوا عَلَيْهَا)}، ومنها حديثُ أبي هريرة رضـي اللـه عنـه قـال {قَـالَ رَسُـولُ اللـهِ صَـلَّى اللـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ (لَا تَجْعَلُـوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ، إِنَّ الشَّـيْطَانَ يَنْفِـرُ مِنَ البَيْتِ الَّذِي تُقْـرَأُ فِيـهِ سُـورَةُ البَقَـرَةِ)}، ويتضـمَّنُ هـذا العمـومُ صـلاةَ الجنازة، مع أنه قد وَرَدَ التصريحُ بالنهي عن الصلاة فيها في حـديثِ أنسِ بنِ مالـكٍ رضـي اللـه عنـه {أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ نَهَى أَنْ يُصَـلَّى عَلَى الجَنَـائِزِ بَيْنَ القُبُورِ}، هذه الأحاديثُ يَشْمَلُ عمومُ النهي فيهـا جِنْسَ الصلاة، سواءٌ كان فرضًـا (أداءً كـانَتْ أو قضـاءً)، أو نفلًا (مطلقًـا كـان أو مُقيَّدًا)، كمـا تعمُّ الصـلاةَ على الميِّتِ، سـواءٌ كـانَتْ على الجنـازة أو في قـبره... لكِنْ لَمَّا وَرَدَ حديثُ ابنِ عبَّاسٍ رضي اللـه عنهمـا قـال {مَـاتَ إِنْسَـانٌ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَـلَّى اللـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ يَعُـودُهُ، فَمَـاتَ بِاللَّيْلِ فَدَفَنُوهُ لَيْلًا، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَخْبَرُوهُ، فَقَالَ (مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تُعْلِمُونِي؟)، قَالُوا (كَانَ اللَّيْلُ فَكَرِهْنَا -وَكَانَتْ ظُلْمَـةٌ- أَنْ نَشُقَّ عَلَيْكَ)، فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْـهِ}؛ وفي حـديثِ مسلمٍ {انْتَهَى رَسُولُ اللهِ صَـلَّى اللـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ إِلَى قَبْـرٍ رَطْبٍ، فَصَـلَّى عَلَيْـهِ وَصَـفُّوا خَلْفَـهُ وَكَبَّرَ أَرْبَعًـا}؛ ومِثْلُـه عنِ المـرأة السـوداء الـتي كـانَتْ تلتقـط الخِرَقَ والعيـدانَ مِن المسـجد، الثـابِت مِن حـديث أبي هريـرة رضي الله عنـه؛ فقَـدْ خُصَّ مِن عمـومِ نهيِـه عن الصـلاة في المقبرة صورةُ الصـلاةِ على الميِّت في قـبره بهـذه الأدلَّة، وبَقِيَ عُمومُ النَّهْيِ شـاملًا للصـلاة على الجنـازة وغيرِهـا، أَيْ بَقـاءُ النَّهْي -مِن حيث عُمومُـه- مُتَنـاوِلًا مـا عَدَا صورةَ التخصيصِ، وبهذا الجَمْعِ التـوفيقيِّ بين الأدِلَّةِ

يَزُولُ الإشكالُ وتَرْتَفِعُ الشُّـبهةُ، ويُعْمَـلُ بكُـلِّ دليـلٍ في مَوضعِه، تحقيقًا لقاعـدةِ (الإِعْمَـالُ أَوْلَى مِنَ الإِهْمَـالِ). انتهى.

المسألة الرابعة والعشرون

زيد: هَلْ يَجوزُ أنْ تُصَلَّى صَلاةُ الجِنازةِ في مَسجِدٍ بِداخِلِه قَبْرٌ؟.

عمـرو: لا يَجـوزُ... وفي هـذا الرابط على موقـع الشـيخ الألباني، سُـئِلَ الشـيخُ: بالنسـبة للنَّهْيِ عنِ الصـلاة في المسجد الذي فيه قبر، هَلْ ذلك يَشـملُ أيضًـا النَّهْيَ عن صلاة الجنازة في ذلك المسجد؟. فأجاب الشيخ: أَلَيسـتْ صـلاةً! لا تُصـلِّي أيُّ صـلاةٍ في مسـجد فيـه قـبر لِنَهْيِ الرسول عليه السلام عن ذلك في أحاديث متـواترة كنـا قد جمعناها أو جمعنا ما تيسر لنا يومئذ في كتاب تحذير الساجد عن اتخاذ القبور مساجد. انتهى.

وفي هـذا الرابط على موقـع الشـيخِ مُقْبِـلٍ الـوادِعِيِّ، سُئِلَ الشيخُ: لدينا مسـجدٌ فيـه قـبرٌ وقـد هَجَرْنـاه وللـه الحمد، ولكنَّه في بلادنا إذا تُوُفِّيَ شخصٌ لا يُصَلُّون عليـه إلا في هذا المسجد، ونُحْرَمُ نحن مِن الصلاة عليه، فهـل نحن مأجورون بتَرْكِ ذلك واتباع الجنازة فقط، أم نُصلِّي عليه في المقبرة بعدَ الدَّفْنِ؟. فأجاب الشـيخ: لا يُصـلَّى في المسجد الذي فيـه قـبرٌ، ويُصَـلَّى في المَقْبَـرةِ كمـا فَعَلَ النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم، صَـلَّى على المــرأة الــتي كــانت تَقُمُّ [أَيْ تُنَظِّفُ] المســجدَ وعلى غيرها. انتهى.

المسألة الخامسة والعشرون

زيد: هَلْ طالَبَ أحَدٌ مِنَ العُلَماءِ صَرَاحَةً بِإرجاعِ المَسجِدِ النَّبَوِيِّ إلى ما كانَ عليه في عَهْدِ الصَّحابَةِ مِن جِهةِ القَبْرِ؟.

عمرو: نَعَمْ... يَقولُ الشيخُ الألباني في (تحذير الساجد): فالواجبُ الرجوعُ بالمسجد النبوي إلى عهده السابق، وذلكِ بالفَصْلِ بينه وبين القبرِ النبويِّ بحائطٍ يَمتَدُّ مِنَ الشَّمالِ إلى الجنوبِ، بحيث أنَّ الداخِلَ إلى المَسجِدِ لا يَرَى فيه أيَّ مُخالَفةٍ لا تُرضِي مُؤَسِّسَه صلى الله عليه وسلم، أعتَقِدُ أنَّ هذا مِنَ الواجِبِ على الدولةِ السعوديةِ إذا كانتْ تُرِيدُ أنْ تكونَ حامَيَةَ التَّوحِيدِ حَقًّا، وقد سَمِعنا أنَّها أمَرَتْ بتَوسِيعِ المسجدِ مُجَدَّدا فَلَعَلَّها تَتَبَنَّى اِقتِراحَنا هذا، وتَجعَلُ الزيادةَ مِنَ الجِهةِ الغَربِيَّةِ وغيرِها، وتَسِدَّ بذلك النَّقْصَ الذي سَيُصِيبُ سَعَةَ المسجدِ إذا نُفِّذَ الاقتِراحُ، أرجو أنْ يُحقِّقَ اللهُ ذلك على يَدِها ومَن أوْلَى بذلك منها؟ ولَكِنَّ المسجدَ وُسِّعَ منذ سَنَتَين تَقرِيبًا دُونَ إرجاعِه إلى ما كانَ عليه في عَهدِ الصَّحابةِ واللهُ المُستَعانُ. انتهى.

وقال الشيخ مُقْبِل الوادِعِي في (رياض الجنة): يجب على المسلمين إعادةُ المسجد النبوي كما كان في عصر النبوة من الجهة الشرقية حتى لا يكون القبرُ داخِلا في المسجد، وأنه يجب عليهم إزالةُ تلك القُبَّةِ التي أصْبَحَ كَثِيرٌ مِنَ القُبُورِيِّين يَحتَجُّون بها [قالَ الشَّيخُ عَلِيُّ بنُ شَعبانَ في (حُكْمُ الصَّلاةِ في المَسجِدِ النَّبَوِيِّ):

وبِهَذا العَمَـلِ كـانَتْ سُـنَّةُ الـدَّفنِ في المَسـاجِدِ مِن بَعْـدِ ذلك... ثم قالَ -أيِ الشَّيخُ عَلِيٌّ-: فَبِسَبَبِ إدخالِ القُبــورِ الثَّلاثـةِ إلى المَسـجِدِ والبِنـاءِ عليهـا تَـوالَتِ البِـدَعُ عِنـد القُبـورِيِّين وظَهَـرَتْ وانتَشَـرَتْ، وإذا أنكَـرَ أحَـدٌ اِحتَجُّوا علينا بِـالقُبورِ الثَّلاثـةِ في المَسـجِدِ النَّبَـوِيِّ، وبِـالظَّواهِرِ الوَثَنِيَّةِ الشِّـركِيَّةِ الـتي تُوجَـدُ في المَسـجِدِ مِنَ الـدَّاخِلِ ومِنَ الخارِجِ... ثم قالَ -أيِ الشَّـيخُ عَلِيٌّ-: يَقـولُ الشَّـيخُ (عليٌّ [بْنُ] محمد الصلابي) [في كِتابِـه (الدولَـةُ الأُمَوِيَّةُ، عَوامِـلُ الازدهـارِ وَتَـداعِيَاتُ الانْهِيَـارِ)] {ومِنَ الأعمـالِ التي مَهَّدَتْ لِلْبِدَعِ حَوْلَ القُبورِ، مِنَ البِناءِ عليها والصَّلاةِ إليها ودُعاءِ الأمواتِ، إدخالُ حُجرةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ في ناحِيـةِ المَسـجِدِ في عَهـدِ الخَلِيفـةِ الوَلِيـدِ بْنِ عَبْـدِالمَلِكِ وزَخرَفَتُهـا وتَزْيِينُهـا، ثم البِنـاءُ عليهـا وبِنـاءُ القُبَّةِ، ثم اِتِّخاذُهـا ذَرِيعـةً لِلْبِنـاءِ على القُبـورِ واتِّخاذُهـا مَساجِدَ، والوُقوعُ فِيما حَذَّرَ فِيه الرَّسولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ في قَولِـه (لَعْنَـةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُـودِ وَالنَّصَـارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، "يُحَذِّرُ مِثْـلَ مَـا صَـنَعُوا")، وقـالَ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ (أَلَا لَا تَتَّخِـذُوا الْقُبُـورَ مَسَاجِدَ، فَإِنِّي أَنْهَـاكُمْ عَنْ ذَلِـكَ}... ثم قـالَ -أيِ الشَّـيخُ عَلِيٌّ-: فَبِسَـبَبِ دُخـولِ القَـبرِ بِـدَأَتِ البِـدَعُ الشِّـركِيَّةُ والسُّنَنُ السَّيِّئةُ لِلْقُبـورِيِّين الـتي لم تَكُنْ مَوجـودةً قَبْـلَ دُخـولِ القَـبرِ. اِنتهى باختصـار]... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ مُقْبِل-: وأخيرًا أَنْصَحُ لعلماء الإسلام أنْ يُبَيِّنُـوا للمجتمـعِ الإسـلاميِّ ضَـرَرَ البنـاء على القبـور، وأنَّ النَّفَقـةَ الـتي تُصـرَفُ في بنـاءِ القِبـابِ لا تَعـودُ على الإسـلامِ، فإنَّهـا مُجْلِبةٌ للشركِيَّاتِ والبِدَعِ والخُرافـاتِ، وأنْ يُبَيِّنُـوا لحُكّامِ المسلمِين أنَّه يَجِبُ عليهم هَـدْمُ البِنـاءِ على القُبـورِ مِن قِبابٍ وغيرِها، فإنَّ بَقاءَ ذلـك مِن أَنْكَـرِ المُنكَـراتِ؛ وإنِّي أُحَـذِّرُكم مَعْشَـرَ العلمـاءِ أنْ يَتَنـاوَلَكم قولُـه تَعـالَى {إن الذين يكتمون ما أنزلنا مِن البينات والهـدى مِن بعـد مـا

بينـــاه للنـــاس في الكتـــاب أولئـــك يلعنهم اللـــه ويلعنهم اللاعنون إلا الذين تابوا وأصـلحوا وبينـوا فأولئـك أتـوب عليهم وأنا التواب الرحيم}. انتهى.

وَجـاءَ في (إجابـة السـائل على أهم المسـائل) للشـيخِ مُقْبِلٍ الوادِعِيِّ، أنَّ الشيخَ سُـئِلَ: قُبَّةٌ على القَـبرِ، فهـلْ تَصِحُّ الصَّلاةُ فيهـا أَمْ لا؟. فأجـابَ الشـيخُ مُقْبِـلٌ: النـبيُّ صلى الله عليه وعلى آلـه وسـلم يقـول فيمـا رواه أبـو داود في سننه والإمامُ أحمدُ في مُسنَدِه عن أبي سـعيد الخدري رضي الله عنه {الأرض كلها مسجد إلا المقـبرة والحمام} والنبي صلى الله عليه وعلى آلـه وسـلم أَمَـرَ عَلِيّ بن أبي طالب أن لا يَدَع قبرًا مشرفًا إلا سـواه، ولا صورة إلا طمسـها، ففي سُـنَّة رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وعلى آلـه وسـلم الأَمْـرُ بتسـوية القبـور كمـا في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وعلى آلـه وسـلم أَمَرَ بتسوية القبور، وفي صحيح مسلم أيضًـا مِن حـديث جابر أن النبي صلى الله عليه وعلى آلـه وسـلم نَهَى أن يُبْنَى على القبر، وأن يُجصَّص، فالواجبُ هو إزالــةُ القُبَّةِ مِن على القَبرِ لِمَـا سَـمِعتُم مِن الأدِلَّةِ، فـإن قـالَ قائـلٌ {ذاك مسـجدُ رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وعلى آلـه وسلم وفيه قـبرُه وعلى القَـبرِ قُبَّةٌ}، فـالجوابُ هـو مـا قاله علامة اليمن محمد بن إسـماعيل الأمـير الصـنعاني رحمه الله تعالى، يقول كما في (تطهير الاعتقــاد) {إنَّ هذه القُبَّةَ لم تَكُنْ على عهد صـحابة رسـول اللـه صـلى الله عليه وعلى آله وسلم، ودخـول القـبر في المسـجد إنَّما فَعَلَه أَحَدُ الأُمَوِيِّين -الظاهر أنه الوليد بن عبدالملك، وكان مُحِبّا لعمـارة المسـاجد، فَوَسَّـع المسـجدَ- وأخطـأ في هذا، خالَف سُنَّة رسول الله صـلى اللـه عليـه وعلى آله وسلم، أمَّا القُبَّةُ فلم يَبْنِها إلا أحدُ ملوك مِصْرَ الملك المنصور الملقب بقلاوون، وأنتم تَعرِفون أن الملـوك لا

يَتقيَّدون بكتاب ولا سُنَّة، بل يَعْمَلون ما استحسنوا}، قال الصنعاني بعد هذا {فالمسألةُ دُوَلِيَّةٌ لا دَلِيلِيَّةٌ [أيْ سِيَاسِيَّةٌ لا دِينِيَّةٌ. وقَدْ قالَ الشَّيخُ عَلِيُّ بنُ شَعبانَ في (حُكْمُ الصَّلاةِ في المَسجِدِ النَّبَوِيِّ): إنَّ سَبَبَ دُخولِ قَبرِ النَّبِيِّ وصاحِبَيه ليس مِن أجلِ التَّوسِعةِ كَما يَدَّعِي ذلك كَثِيرٌ، كَلَّا ليس هذا هو السَّبَبَ، ولَكِنَّ السَّبَبَ الحَقِيقِيَّ في ضَمِّ الحُجُراتِ -بِما فيهم حُجرةُ عائشةَ والتي فيها قَبرُ النَّبِيِّ وصاحِبَيه- هو سَبَبٌ سِيَاسِيٌّ فَقَطْ، فَقَدْ كانَ الهَدَفُ مِن ذلك إخراجَ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أبِي طَالِبٍ وزَوجَتِه فاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أبِي طَالِبٍ مِن بَيتِ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللهُ عنهم الذي كانَ شَمالَ حُجرةِ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنها، فَلَمْ يَتَوَسَّعِ المَسجِدِ ويُزَدْ فيه للهِ ولا مِن أجلِ التَّوسِعةِ المَزعومةِ؛ يَقولُ الشَّيخُ عَلِيُّ [بْنُ] عبدالعزيز الشبل [أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة في جامعة الإمام محمد بن سعود] بَعْدَ ذِكرِه [في كِتابِ عِمارةُ مَسجِدِ النَّبِيِّ عليه السَّلامُ] أنَّ أسبابَ تَوسِعةِ المَسجِدِ بِضَمِّ الحُجُراتِ عِدَّةُ أسبابٍ سِيَاسِيَّةٍ، قالَ {أقولُ، وهذه الأسبابُ كُلُّها مُحتَمَلةٌ ومُتَوَقَّعةٌ، لا سِيَّمَا مع عَداءِ بَعضِ بَنِي أُمَيَّةَ لِبَعضِ آلِ البَيتِ مِن ذُرِّيَّةِ عَلِيٍّ والحَسَنِ والْحُسَيْنِ رَضِيَ اللهُ عنهم وتَنافُسِهم معهم وغَيْرَتِهم عليهم مِمَّا له شَواهِدُه التَّأْرِيخِيَّةُ، مع أنِّي لا أرَى فائدةً مُتَحَقِّقةً بِإدخالِ الحُجُراتِ إلى المَسجِدِ في تَوسِعةِ المَسجِدِ لِلْمُصَلِّين كَما هو مُلاحَظٌ الآنَ فَكَيْفَ يُتَصَوَّرُه بِالنِّسبةِ لِذلك العَصرِ}... ثم قالَ -أيِ الشَّيخُ عَلِيٌّ-: ... بَلْ زَعَموا زُورًا وبُهتانًا أنَّ القُبورَ الثَّلاثةَ دَخَلَتْ إلى المَسجِدِ لِلتَّوسِعةِ، وهذه أكذوبةٌ وهذا مَحضُ اِفتِراءٍ، وبَيْنَنا وبَيْنَهم البَيِّنةُ والبُرهانُ... ثم قالَ -أيِ الشَّيخُ عَلِيٌّ-: وكَما اِتَّفَقْنا مِن قَبْلُ أنَّ البَيِّنةَ على مَنِ اِدَّعَى، فَهُمْ قَدِ اِدَّعَوْا أنَّ القُبورَ الثَّلاثةَ دَخَلَتْ لِأجلِ التَّوسِعةِ فَهَلْ معهم

دَلِيــلٌ؟، وإليكم دَلِيلُهم على مــا يَقولــون وهــو الظَّنُّ والـوَهمُ والافتِـراءُ والقَـولُ بِغَـيرِ عِلمٍ والتَّقلِيـدُ الأعمَى جِيلًا بَعْــدَ جِيــلٍ، نَعَمْ واللــهِ، وأمَّا دَلِيلُنــا على ذلــك فالبَراهِينُ والبَيِّناتُ الساطِعاتُ الواضِحةُ كالشَّـمسِ في ضُحاها.... انتهى باختصار]}، وهكذا أشار إلى نحـو هـذا قَبْلَه شيخُ الإسلام اِبْنُ تيميةَ رحمه الله تعالى في كتابِـه القَيِّمِ (اقتضـاء الصـراط المسـتقيم)، وبحمـد اللـه لنـا رسالة حَوْلَ هـذا بعنـوان (حَـولَ القُبَّةِ المَبنِيَّةِ على قـبرِ رسولِ اللهِ صـلى اللـه عليـه وعلى آلـه وسـلم)، فَتِلْكُمُ القُبَّةُ التي هي على قـبرِ رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وعلى آلــه وســلم، وتِلْكُمُ القُبَّة الــتي هي على قــبرِ الهادي بِصَعْدَةَ [إحـدى محافظـات الجمهوريـة اليمنيـة]، وتِلْكَ القُبَّةُ التي هي على قبرِ أبي طـير بـِذيبين [إحـدى مديريات محافظة عمران في اليمن]، وتِلْكُمُ القُبَّةُ التي هي على قبرِ الحسين المَقبـورِ بِريـدة [إحـدى مـديريات محافظة عمران في اليمن] الواجبُ إزالتُها... ثم قـالَ -أي الشيخُ مُقْبِـلٌ-: إنـه يجب إزالـةُ هـذه القُبَبِ والقُبـورِ وأوَّلُها قُبَّةُ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ويَرجِـعُ البَيْتُ والمسـجدُ في الجهـة الشـرقية كمـا كـان على عهد الصحابة رضوان الله عليهم، يَرجِعُ مِثلَ حُجْـرةِ عائشةَ، النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَـلَّمَ قُبِـرَ في حُجْرةِ عائشةَ، وهذه خُصوصِيَّةٌ فإنَّ الأنبِيـاءَ كمـا وَرَدَ مِن طُـرُقٍ بِمَجموعِهـا تَصْـلُحُ لِلحُجِّيَّةِ {الأنبِيـاءُ يُقْبَـرون في المَواضِعِ التي يَموتون فيها} هَكَذَا قالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَعَلَى آلِـهِ وَسَـلَّمَ أو بِهَـذَا المَعنَى، فقُبَّةُ الرسـولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَـلَّمَ تَرجِـعُ كحُجْـرةِ عائشـةَ، والجِهةُ الشَّرقِيَّةُ التي وُسِّعَتْ يَجِبُ أنْ تُزالَ، وأنْ يُوَسَّـعَ مسجدُ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِـهِ وَسَـلَّمَ مِنَ الجِهةِ الغَربِيَّةِ، يَجِبُ أنْ يَرْجِعَ بَيتُ عائشةَ الذي كـان لهـا وللنبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، يَرْجِعَ كما كـان

على عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -وهو بَيْتٌ صغيرٌ- ويَبْقَى قبرُ رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فيه، حتى لا يُفْتَنَ الناسُ بِتِلْكُمُ القُبَّةِ المُشَيَّدةِ، فقد قالَ حسين بنُ مهدي النُّعْمِيّ -وهو مِن علماءِ اليمن- في كتابِه القَيِّمِ (معارج الألباب) الذي قامَ بِتَحقِيقِه أخونا في اللهِ أحمدُ بْنُ سعيد حفظه اللهُ تَعالَى وهو مَنشورٌ، يقولُ حسين بنُ مهدي النُّعْمِيّ بَعدَما اِستَدَلّوا عليه بِقُبَّةِ رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ {أفَبِعَيْنِ ما حادَدْتُمُ اللهَ ورَسولَه تَحتَجُّون؟}، نِعْمَ مَا قالَ، مَعناه أنتم حادَدْتُمُ اللهَ ورَسولَه في بِناءِ القُبَّةِ على قَبرِ رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، لم يَأمُرْ بها، ثم بَعدَ ذلك تَجعَلونَها حُجَّةً، نِعْمَ مَا قالَ، والحَمدُ للهِ. انتهى باختصار.

[وفي هذا الرابط] على موقع الشيخ مُقْبِل الوادِعي أنه سُئل: قبرُ النبي صلى الله عليه وسلم أصْبَحَ داخِلَ المسجد النبوي، بمعنى أنه يُصلَّى عن يمينه وأمامَه وخَلْفَه، فما حُكم الصلاة خَلْفَ هذا القبر، وما نصيحتكم لمن بيده الأَمْرُ ويستطيع أن يُغَيِّر هذا الأَمْرَ؟. فكان مما أجاب به: النصيحة أن يُعاد المسجدُ مِن الجانب الشرقي والجانب اليمني والجانب الشَّمالي كما كان على عهد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وإذا أرادوا أن يُوَسِّعُوه فَليُوَسِّعُوه مِن الجانب الغربي. انتهى.

وقالَ الشيخُ حمود التويجري (الذي تولَّى القضاءَ في بلدة رحيمة بالمنطقة الشرقية، ثم في بلدة الزلفي، وكان الشيخُ ابنُ باز مُحِبًّا له، قارئًا لكُتُبه، وقَدَّمَ لبعضِها، وبَكَى عليه عندما تُوُفِّيَ -عامَ 1413هـ- وأَمَّ المُصَلِّين للصلاة عليه) في كتابه (غربة الإسلام، بتقديمِ الشيخِ

عبـدالكريم بن حمـود التـويجري): واللـهُ المَسـؤولُ أنْ يُيَسِّـرَ هَـدمَ القُبَّةِ الخَضـراءِ وتَسـوِيَتَها بـالأرضِ، اِمتِثـالًا لِأمْرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسـلم بـذلك في قَولِـه لعَلِيٍّ رَضِـيَ اللـهُ عنـه {لَا تَـدَعَ تِمْثَـالًا إلَّا طَمَسْـتَهُ، وَلَا قَبْـرًا مُشْرِفًا إلَّا سَوَّيْتَهُ}، وأنْ يُيَسِّرَ إعادةَ المَسجِدِ مِن ناحِيَـةِ القَبرِ على ما كـانَ عليـه في زَمَنِ الصَّـحابةِ رَضِـيَ اللـهُ عنهم (قَبْلَ وِلَايَـةِ الْوَلِيـدِ بْنِ عَبْـدِالْمَلِكِ) حـتى لا يَتَمَكَّنَ أحَدٌ مِنِ اِستِقبالِه [أيِ اِستِقبالِ القَـبرِ] في الصَّـلاةِ، ولا مِنَ الطَّوَافِ به. انتهى.

وقالَ الشيخُ إبـراهيمُ الـدميجي في (صَـفحةٌ مَطْوِيَّةٌ مِن تاريخِ الجَزِيـرةِ العَرَبِيَّةِ): فلقـد كـانت الجهـاتُ الجنوبيّـة والشّرقيّة والشّماليّة [مِن حُجْرَةِ أُمِّنا عائشةَ رَضِـيَ اللـهُ عنها] مَفصولةً عنِ المسجدِ وخارِجةً عنه، إنَّما هو الجِدارُ الغربيُّ فَقَطْ ومِنْهُ البابُ المُطِـلُّ على المسـجدِ، ومـاتَ صـلّى اللـه عليـه وسـلم وهي [أيِ الحُجْـرَةُ] على ذلـك الحالِ، حتّى بَـدَأَ بِالشَّـرِّ الْوَلِيـدُ بْنُ عَبْـدِالْمَلِكِ -عَفَا اللـهُ عنه- لَمَّا أدخَلَها في تَوسِـعَتِه للمسـجدِ، وقـد أنكَـرَ عليـه العُلَمـاءُ فَلَمْ يَعْبَـأْ بهم؛ ولَمَّا وُسّـعَ المسـجدُ في عهـد الملك فهد بن عبدالعزيز، قِيلَ {إنّ الإمامَ عبدَالعزيز بن باز رحمه الله قد حاوَلَ جُهْدَهُ وطاقَتَه في فَصْلِ الحُجْرَةِ عنِ المَسجِدِ تَمَامًا} عَمَلًا بِوَصِيَّةِ النبيِّ صـلى اللـه عليـه وسلم، فَرَسولُ اللهِ صلى اللـه عليـه وسـلّم حَـذَّرَ أُمَّتَـه وهو في مَـرَضِ مَوتِـه حينمـا نُـزِلَ بـه مِنِ اتِّخـاذِ القُبـورِ مَساجِدَ، فقال {لَعَنَ اللهُ اليهودَ والنصارى اتَّخذوا قبـورَ أنبيـائهم مسـاجد}، ولكنْ لم تُقبَـلْ نَصِـيحَتُه، واللـهُ المُستَعانُ، والحمدُ للهِ على كُلِّ حالٍ، وللهِ في ذلك حِكَمٌ خَفِيَّةٌ وابتِلاءاتٌ رَبَّانِيَّةٌ وأقدارٌ إلَهِيَّةٌ، ولَعَلَّ اللهَ تَعالَى قد أخَّرَ ذلـك الفَضـلَ وادَّخَـرَه لمَن أرادَ بـه خَـيرًا في طَيِّ عِلْمِه وغَيْبِه. انتهى باختصار.

وَقــالَ الشَّــيخُ عَلِيٌّ بنُ شَــعبانَ في (حُكْمُ الصَّــلاةِ في المَسـجِدِ النَّبَـوِيِّ): ... أمَّا أنَـا فَلَمْ أذهَبْ هنـاك [أيْ إلى المَسجِدِ النَّبَوِيِّ]، وواللهِ لن أذهَبَ طالَما القُبـورُ بِـداخِلِ المَسجِدِ... ثم قالَ -أيِ الشَّيخُ عَلِيٌّ-: لَعْنُ اللـهِ ورَسـولِه قـائمٌ ومُسـتَمِرٌّ لِمَن صَـلَّى في مَسـجِدٍ بـه قَـبرٌ، ومِنـه المَسـجِدُ النَّبَـوِيُّ... ثم قـالَ -أيِ الشَّـيخُ عَلِيٌّ-: فَـدُخولُ قَبرِ النَّبِيِّ وصاحِبَيه إلى المَسجِدِ مُحَرَّمٌ ومُحـدَثٌ، ويَجِبُ أنْ يُعادَ الأمرُ إلى ما كانَ عليه النَّبِيُّ وأصحابُه... ثم قالَ -أيِ الشَّـيخُ عَلِيٌّ-: فإمَّا أنْ تَسـتَجِيبوا لِأوامِـرِ الرَّسـولِ، وإما كَما قالَ سُـبحانَه وتَعـالَى {فَـإِن لَّمْ يَسْـتَجِيبُوا لَـكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ، وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَـوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْـدِي الْقَـوْمَ الظَّالِمِينَ}، والاسـتِجابةُ تَكـونُ بِالإنكـارِ بِاللِّسـانِ والتَّبيِينِ، وبِعَـدَمِ الصَّلاةِ فيه وطاعةِ الرَّسولِ في ذلك. انتهى.

وقالَ الشيخُ إبراهيمُ بنُ سليمان الجبهـان (ت1419هــ) في (تبديد الظلام وتنبيه النيام) الذي طُبِعَ بـإذن رئاسـة إدارات البحوث العلمية والإفتـاء والـدعوة والإرشـاد: إنَّ الذي قام بإدخـالِ القَـبرِ في المسـجدِ والبِنَـاءِ عليـه هـو الوليــدُ بنُ عبــدالملك رَغْمَ اعــتراضِ عبدِاللــه بْنِ عمــر وسعيدِ بْنِ المسيب وعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وأَبَانَ [بْنِ عُثْمَـانَ] بْنِ عَفَّانَ وغيرِهم مِن أبناءِ المهاجِرِين والأنصـار، ورَغْمَ صَـيْحاتِ الاسـتنكارِ مِن خَلْـقٍ لا يُحْصَـى عَـدَدُهم في الأقطارِ الإسلاميةِ الأُخرَى، وفِعْـلُ الوليـدِ بن عبـدالملك ليس بحُجَّةٍ على قول النبي صلى الله عليه وسـلم، ولـو لم يَـرِدْ إنكـارُ إدخـالِ القـبر في المسـجد مِن أحـدٍ مِمَّن عاصروه ما كانَ ذلك دَلِيلًا على عدمِ إنكـارِهم، لأنَّ عَـدَمَ العِلْمِ بالشــيءِ ليس عِلْمًــا بعَدَمِــه، وإدخــالُ القَــبرِ في

المَسجِدِ حَدَثَ في عهدِ خلافةٍ كان الطَّابِعُ العسكرِيُّ هــو الطَّابِعَ البارِزَ على كُلِّ تَصَرُّفاتِها. انتهى باختصار.

وجاءَ في فتوى للشيخِ صالح الفوزان (عضـوُ هيئـةِ كِبـار العلماءِ بالدِّيَارِ السعوديةِ، وعضوُ اللجنةِ الدائمةِ للبحــوثِ العلميةِ والإفتاءِ) على هذا الرابط في موقِعِه، أنَّ الشيخَ سُئِلَ: فَضِيلةُ الشـيخِ وَفَّقَكم اللـهُ، أسـئِلةٌ كَثِـيرةٌ تَسـأَلُ عن قَبرِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ وهُـوَ أَنَّهُ مَوجُـودٌ الآنَ في المَســجِدِ، وأنَّكم قُلتُم في دَرسٍ سَــابِقٍ {إنَّهُ أُدخِلَ في المَسجِدِ بِقُوَّةِ السُّلطانِ في حِينِهِ}، فَلِمـاذا لا يَسـعَى العُلَمـاءُ في هـذا الزَّمـانِ بإخراجِـهِ مِنَ المَسـجِدِ مَنعًا لِلْبِدَعِ؟. فكانَ مِمَّا أجابَ به الشـيخُ: الرَّسُـولُ صـلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ دُفِنَ في بَيْتِهِ ولم يُـدفَنْ في المَسـجِدِ، كَيْــفَ يُــدفَنُ في المَســجِدِ وهــو يَنْهَى عنْ ذلــك قَبْــلَ وَفَاتِه؟!، هلْ تَظُنُّونَ أَنَّ الصَّحابةَ سَيَدفِنُونَهُ بالمَسجِدِ؟!، ما يُعقَلُ هـذا أَبَـدًا، فَهُـوَ دُفِنَ في بَيْتِـهِ؛ أُدخِلَتِ الحُجـرةُ [أَيِ الحُجرةُ النَّبَوِيَّةُ والتي هي حُجرةُ عائشـةَ] فِيمـا بَعـدُ في المَسجِدِ، إدخالُها خَطَأٌ. انتهى باختصار.

المسألة السادسة والعشرون

زيد: هَلْ أجَمَـعَ عُلَمـاءُ الأُمَّةِ على تَحـرِيمِ بِنـاءِ المَسـاجِدِ على القُبورِ؟.

عمــرو: نَعَمْ... يَقــولُ الشَّــوْكَانِيُّ في (شــرح الصــدور بتحـريم رفـع القبـور): وقـد حَكَى اِبْنُ الْقَيِّمِ عن شـيخه تقي الدين -رحمهما الله- وهو الإمـام المحيـط بمـذهب سلف هذه الأمة وَخَلَفِه، أنـه قـد صَـرَّحَ عامـةُ الطوائـف

بِالنَّهْي عن بناء المساجد على القبور، ثم قـال {وصَـرَّحَ أصحابُ أحمد ومالك والشـافعي بتحـريم ذلـك، وطائفـةٌ أطْلَقَت الكراهيــةَ، لَكِنْ ينبغي أنْ يُحْمَــلَ على كراهـــة التحريم، إحسانا للظن بهم، وأن لا يُظَنُّ بهم أن يُجَوِّزوا ما تـواترَ عن رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم لَعْنُ فاعِلِه والنَّهْيُ عنه}، فـانظر كيـف حَكَى [أيِ اِبْنُ الْقَيِّمِ] التصريحَ عن عامَّة الطوائف، وذلك يَدُلُّ على أنـه إجمـاع مِن أهل العلم على اختلاف طوائفهم، ثم بعد ذلك جَعَلَ أهْـلَ ثلاثـة مـذاهب مُصَـرِّحِين بـالتحريم، وجَعَـلَ طائفـةَ مُصَرِّحة بالكراهـة وحَمَلَهـا على كراهـة التحـريم. انتهى كلامُ الشَّوْكَانِيِّ.

تَمَّ الجُزءُ الأوَّلُ بِحَمدِ اللَّهِ وَتَوفِيقِهِ

الفَقِيرُ إلى عَفْوِ رَبِّهِ

أَبُو ذَرٍّ التَّوحِيدِي

AbuDharrAlTawhidi@protonmail.com